

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المَهْلُ النَّصَاحُ فِي

الْحَيَاةُ وَالْإِشْرَاقُ

فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عُمَرُ الشَّهِيدُ بَابُنِ الْقُرَّةِ دَاغِي

المتوفى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

راجعه وعلق عليه ومهده بتمهيد

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

تم له وعرف به ومؤلفه

الشيخ علي الشَّيْخُ عُمَرُ الْقُرَّةُ دَاغِي

دار النشر الإسلامية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمُهَلُّ الصَّاحُ فِي
الْخِلَافَةِ الشَّافِعِيَّةِ
فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

المَهْلُ النَّصَاحُ فِي
الْخِلَافَةِ الشَّافِعِيَّةِ
فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

تَأَلَّفَ
الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عُمَرُ الشَّهِيرُ بَابِنِ الْقَرَّةِ دَاغِي
المتوفى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

راجعه وعلق عليه ومهده بتمهيد
أ.د. علي محيي الدين القره داغي

قدّم له وعرف به ومؤلفه
الشيخ جلي الشَّيْخُ عُمَرُ الْقَرَّةُ دَاغِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤلف
الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي

المؤلف
الشيخ عمر، الشهير بابن القره داغي

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم

التعريف بكتاب

«المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ»

ومؤلفه الشيخ عمر، الشهير بابن القره داغي

بقلم: علي الشيخ عمر القره داغي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد كان لهذا الكتاب وقع خاص على قلبي منذ كنت صبياً؛ فحينما كنت
أقلب صفحاته وأقرأ شيئاً منها أتخيل الجهود والمتاعب التي بذلها والذي
رحمه الله في تحضيره وإعداده؛ فالآراء التي يتعرض لها ليست آراء جاهزة
موجودة في كتب مبسّطة سهلة المآخذ حتى يكون جمعها وترتيبها أمراً
سهلاً؛ فهي منشورة بين ثنايا العديد من الشروح والحواشي والفتاوي
لمتأخري الشافعية، وكثيراً ما يذكر الوالد خلافاً مأخوذة من مقتضيات
مذاهبهم وتراجيحهم، وربما لا يكون فهمها ميسوراً إلاً للقلّة من العلماء
الذين توفرت لديهم أسباب المعرفة الفقهية من ذكاءٍ واطلاعٍ واسعٍ على
دقائق العلوم العربية والأصولية، وخاصةً إذا أخذنا بنظر الاعتبار التعقيد
والدقة التي يصطنعها المتأخرون من الفقهاء في تعابيرهم سيما صاحب
«التحفة» الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

هذا ما يتعلق بالجهود المبذولة في إعداد الكتاب.

أما من حيث أهميته : فهو الوحيد بين كتب الشافعية – على ما أعلم – الذي يتعرض للخلافات التي وقعت بين الفقهاء المتأخرين بصورة موجزة مجردة عن المسائل المتفق عليها، فهو من هذه الناحية بمثابة كتب الخلاف التي تتعرض لخلافات المذاهب الفقهية الكبرى، مثل كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، إلا أنه نظراً للجمود الذي طرأ على الفقه عامة فإنه يقتصر على ذكر الخلاف مجرداً عن الأدلة والتراحيح .

أما من حيث طريقة العرض، ومفتاح الرموز، وأمور أخرى – تتعلق بالإفتاء، وكيفية استعمال الكتاب لهذا الغرض – فإن مقدمة الكتاب كفيلاً بإيضاح هذه الأمور، فأرجو مراجعتها بدقة وعمق قبل قراءة الكتاب أو أي جزء من أجزائه .

والكتاب من الكتب التي صَنَّفَهَا الوالد في أواخر حياته، وإن كان من المرجح أنه أعدَّ له منذ شبابه، وأنه كتبه على فترات متقطعة، نظراً للجهد الذي يتطلبه كتابة مثل هذه الكتب .

ترجمة المؤلف الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي

إن إلقاء ضوء على حياة المؤلف ومؤلفاته الأخرى لا يخلو عن فائدة، ومن الجائز أن يساعد على ثقة القارئ بالكتاب وحمله على متابعة القراءة . .

فمن هو المؤلف؟ وما هي مؤلفاته؟

اسمه ونسبه ونشأته :

أما المؤلف فهو : عمر ابن الشيخ محمد أمين ابن الشيخ معروف القره داغي الغفاري المردوخي .

وُلد سنة ١٣٠٣هـ / ١٨٨٦م في مدينة السليمانية، فنشأ وترعرع في بيت والده العالم المتصوِّف .

طلبه للعلم وشيوخه :

وتلقَى مبادئ القراءة والكتابة وتلاوة القرآن الكريم في مسجد والده المشهور بـ «خانقاه الشيخ معروف» تسمية باسم جده، واستمر على القراءة على والده، فقرأ عليه: النحو، والصرف، والفقه، والمنطق، والآداب وغيرها.

وسمعت من جدي لأمي — الخليفة ملا محمد رحمه الله — الذي كان طالباً للعلوم الدينية في الخانقاه آنذاك — ، أن والدي كان يقرأ درس الفقه على عمه الشيخ عبد الرحمن، العالم الزاهد المتصوف، الذي كان يحبه كثيراً ويعتني به عناية خاصة؛ مما كان له تأثير كبير على تربية والدي وسلوكه فيما بعد، وكان والدي يحبه أيضاً كثيراً، ويعتقد فيه، حتى سمى أخي الأكبر باسم عبد الرحمن تيمناً باسمه.

وسمعت منه أيضاً أنه كان مع والدي يختلفان إلى بيت أحمد الصوفي الذي كان مشهوراً بالعرفان، والإلمام بالعلوم القلبية، وأخذاً يتلقيان منه مبادئ التصوف، حتى ذاقا حلاوته، وقطعا أشواطاً من مبادئه فلما علم بذلك والده نهاه، ولم يسمح له بالمداومة على السلوك الصوفي؛ حتى لا يشغله التصوف في باكورة حياته عن إكمال الدراسة، ويصرف كل أوقاته في التحصيل، هذا مع التقدير والاحترام الذي كان يكنه لأحمد الصوفي رحمه الله.

والحق يقال: إنه كان لهذا أيضاً تأثيره — مع تربية والده وعمه — في حياته المليئة بالورع والتقوى والإعراض عن الدنيا، كما يحكيه عنه الذين عاصروه وشاهدوه.

ولما رأى والده آثار النبوغ فيه أرسله إلى العالم المحقق الملا حسين
الپسكندي - الذي كان مدرّساً في الجامع المشهور باسمه في السلیمانیة - ؛
فقرأ عليه المنطق، والكلام، وأصول الفقه وغيرها، وكان رحمه الله مشهوراً
بالتدقيق والتحقيق، حتى إنه - كما سمعته ممن له دراية بأحواله - كان
العلامة الملا عبد الرحمن الپینجويني يعتمد على تصحيحاته وترجيحاته
حينما كان طالباً عنده، ويثبت في تعليقاته الآراء التي ينتهي إليها نتيجة
مناظراته ومباحثته مع تلميذه الملا حسين أثناء قراءة الدرس.

ثم أراد أن يتعد عن السلیمانیة فسافر إلى (قره داغ) مسقط رأس جدّه،
وأخذ يقرأ على قريبه العلامة الشيخ محمد نجيب القره داغي ما تبقى من
الكتب المقررة، وكان شيخه هذا مشهوراً بالذكاء وطلاقة اللسان، وسرعة
الخاطر، حتى إنه كان يصعب على معاصريه مواجهته، ولا يسعهم في
مجلسه إلا موافقته. وبقي عنده إلى أن أخذ الإجازة منه ورجع سنة
١٣٢٢هـ / ١٩٠٥م إلى السلیمانیة.

ولكنه كما سمعت من تلميذه العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس أعاد
قراءة مواضيع من «شرح العلامة المحلي» على «جمع الجوامع» في أصول
الفقه لابن السبكي، لدقة الكتاب وكثرة شروحه وتعليقاته، وسمعت من
الأستاذ الحاج الملا عبد الرحيم الپرخي: أن العلامة الپینجويني سئل عن
ذلك الكتاب، فقال: بعد أن درّسته أربعين مرة لا زلت أشعر بصعوبة بعض
مواضعه واستعصائه، أو ما معناه هذا.

ثم اشتغل حوالي سنتين بقراءة العلوم الرياضية عند العالم الرياضي
الشهير، عرفان أفندي، فقرأ عليه: الحساب، والهندسة، والجبر، والهيئة،
والميقات، والاسطرلاب، فاستوعب بذلك جميع علوم عصره.

تدريسه :

وانعكس هذا على تلامذته من بعده، فعكف على تدريس العلوم ونشر الرسوم في مدرسة والده في حياته وبعد وفاته سنة ١٣٣١هـ / ١٩١٣م؛ حيث كان أخوه الأكبر الشيخ معروف يقوم بتدريس طلاب المدرسة، ويقوم الشيخ بتدريس الطلاب المقيمين في الجوامع والمدارس الأخرى التي لا يوجد لها مدرسون.

وكان رحمه الله في تلك الفترة يصل الليل بالنهار، وكثيراً ما كان يطالع ويدوّن حتى مطلع الفجر، فيصلّي الصبح وينام قليلاً حتى طلوع الشمس، فيفطر ويقضي النهار في التدريس وإفادة الطلاب.

وأكثر الكتب والتعليقات التي كتبها ترجع إلى هذه الفترة؛ فقد كانت فترة خصبة ساعدت في تكوينه كمدرس قدير، ومؤلف بارع؛ فذاع صيته بعدما انتشرت مؤلفاته، واستفاد الطلاب من علومه ومعارفه؛ فقصده طلاب العلوم من كل حذب وصوب.

وقد قام أهالي المحلة بإعادة بناء خانقاه مولانا خالد - بعدما امتدت إليها يد الخراب والدمار، خاصة إبان الحرب -، فطلبوا من الشيخ الانتقال إليه؛ فلبى طلبهم في آب من سنة ١٣٤١هـ / ١٩٢١م، وصار إماماً ومدرساً لخانقاه مولانا خالد؛ فكان يقوم بتدريس الطلاب المقيمين في الخانقاه، إضافةً إلى الطلاب الموجودين في الجوامع والتكايا الأخرى؛ فأتسعت دائرة إفادته، ودرّس في هذه الفترة طلاباً كثيرين في نهاية مراحل التحصيل، فقرأوا عليه: الفلسفة، والمنطق، والكلام، وأصول الفقه، والتفسير، والفقه، والجبر، والحساب، والهندسة، والميقات، والهيئة، والاسطرلاب.

وكان من عادته أن يجلس للتدريس من شروق الشمس إلى أذان الظهر، حيث كان يرجع بعد إقامة الصلاة إلى داره فيتغذى، ويستريح فترة، ثم يعود للتدريس مرة أخرى .

من هذا نلاحظ أن حصة التدريس غلبت حصة التأليف من أوقاته، على عكس ما كان عليه أيام وجوده في خانقاه الشيخ معروف، وأنه كان يقتصر في بعض الأحيان على تصحيح التعليقات التي دوّنها سابقاً حين تدريسه للكتب المعلّقة عليها، ولكنه كان دائماً شعاره الاندفاع في كلا الاتجاهين – التأليف والتدريس – ، فنفع الله بتدريسه الطلاب .

تلامذته:

وتخرّج على يديه علماء بررة حملوا لواء العلم والدّين من بعده وفي حياته . فمن الراحلين: العلّامة الشيخ حسين الطاهر بوغي، والحاج الملا رسول التلاني، والشيخ عبد الوهاب النزكسة جاري وغيرهم، وممن هم لا يزالون مستمرين على نشر العلوم والمعارف: الشيخ عبد الكريم المدرس، والحاج الملا محمد الرئيس، والحاج الملا عبد الرحيم الفخري وغيرهم، منّ الله المسلمين وطلاب العلوم الدينية بحياتهم .

مؤلفاته:

فقد ترك رحمه الله ثروة كبيرة من الكتب والتعليق والتمتون والشروح والفتاوى والتحرير، ندوّنها لأنها جزء من حياته، وهي:

١ – «تعليقاته على برهان الغلنبوي في المنطق»، طبعت مع المتن وتعليقات الپينجويني في مصر سنة ١٣٤٧هـ .

٢ – «تعليقاته على رسالة الآداب للغلنبوي»، طبع ضمن مجموعة في مصر سنة ١٣٥٣هـ، وأعيد الطبع مراراً .

٣ - «بدر الفلاة في كشف غوامض المقولات»، طبع ضمن مجموعة في مصر سنة ١٣٥٣هـ، وأعيد الطبع مراراً.

٤ - «تعليقاته على شرح الأشنوي على العزي في الصرف»، طبعت مع الشرح وتعليقات القزلي في مصر سنة ١٣٥٤هـ وأعيد الطبع مراراً.

٥ - «المنح الفائض في علم الفرائض»، طبع مع شرحه الآتي ذكره ببغداد سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م على نفقة المجمع العلمي الكردي مع تعريف بالمؤلف ومؤلفاته للشيخ محمد الخال.

٦ - «الفتح الوامض على المنح الفائض»، وهو شرح للكتاب السابق الذي كتبه المؤلف في أيام شبابه، حيث طُبعاً معاً في بغداد.

٧ - «وسيلة النجاة»، طبعت في السليمانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

هذه هي الكتب المطبوعة، وأما غيرها فهي:

٨ - «تعليقاته على شرح تهذيب الكلام المسمى بتقريب المرام للشيخ المهاجر»، يقع في مجلدين، أراد الوالد أن يطبعها، فطبعت منها ملازم لا زالت باقية في مكتبته. وقد توقف الطبع بسبب وفاته، والملازم الموجودة طبع فيها مع الشرح وحاشية الشيخ: تعليقات الواسمي. وكان الشيخ يريد تبديل حاشية الواسمي بحاشية الپينجويني وإعادة طبع الملازم مرة أخرى كما يفهم من مسودة رسالة كتبها للشيخ فرج الله زكي الكردي في القاهرة بهذا الشأن؛ فتأخر الطبع، وتوقف أخيراً للسبب السابق ذكره.

٩ - «تعليقاته على شرح المحلّي على جمع الجوامع في أصول الفقه»، تقع في مجلدين.

- ١٠ - «تعليقاته على رسالة أقصى الأماني في علوم المعاني والبيان
والبديع»، وهي سهلة المأخذ، وبمثابة شرح للكتاب.
- ١١ - «تعليقاته على ألفية السيوطي المسماة بـ الفريدة في النحو والصرف
والخط».
- ١٢ - «تعليقاته على تعليقات الزيدي على تهذيب المنطق».
- ١٣ - «تعليقاته على شرح الغلنبوي على الرسالة الأثرية في المنطق».
- ١٤ - «تعليقاته على شرح تشريح الأفلاك لبهاء الدين العاملي في الهيئة».
- ١٥ - «تعليقاته على كتاب خلاصة الحساب لبهاء الدين العاملي في الحساب
والجبر والمساحة».
- ١٦ - «تعليقاته المدونة على شرح إشارات العاملي في الاسطرلاب».
- ١٧ - «تعليقاته على كتاب تحفة الرئيس شرح كتاب: أشكال التأسيس في
الهندسة المستوية».
- ١٨ - «منيحة الأحباب»، وهي شرح إشارات العاملي في الاسطرلاب أيضاً.
- ١٩ - «جلاء القلوب في العمل بربع المقنطرات والجيوب» (متن مستقل).
- ٢٠ - «تحفة الكرام في عقائد الإسلام» شرح لرسالة ألفها الشيخ المهاجر في
علم الكلام.
- ٢١ - «الدرة المنجية في شرح الفرائض القرلجية»، وهي شرح منظومة ألفها
العلامة الملا علي القرلجي في الفرائض.
- ٢٢ - «تمهيد البيان في تجويد القرآن»، (شرح لمنظومة القرلجي في
التجويد).
- ٢٣ - «تعليقاته على منظومة الشيخ معروف النزدهي»، في علمي العروض
والقوافي.

٢٤ - «فتاواه الفقهية»، وهي تقع في مجلد، طبعت قسم منها ضمن كتاب

«جواهر الفتاوى» لتلميذه الشيخ عبد الكريم المدرس سنة ١٩٩٩؟؟؟

٢٥ - «تعليقاته على حاشية الدواني على تهذيب المنطق»، وهي وإن كانت

كثيرة لكنها غير مدونة، وهي أقوى ما كتبه في المنطق.

٢٦ - «تعليقاته على شرح العوامل الجرجانية لسعد الله»، ويظهر أنه كتبها

أيام الصبا وأثناء التحصيل.

٢٧ - «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ»، وهو الذي نحن بصدد

التعريف به وبمؤلفه.

كما كتب تعاليق منشورة على الكتب التي كان يطالعها أو يدرسها.

تميّزه وثناء العلماء عليه :

ونتيجة للمران الطويل الذي زاوله الشيخ في التدريس والتأليف،

ونظراً لما كان يتمتع به من ذكاء خارق وبداهة سريعة وفهم سليم فقد اتسعت

آفاق مداركه وشحذت لديه ملكة الحدس والكشف فكان يمر على المسائل

العويصة والمشاكل المعقدة مروره على المواضيع العادية كما يرويه عنه

تلامذته.

يروى الأستاذ الحاج الملا عبد الرحيم الپرخي أنه كان يقرأ عليه تحفة

المحتاج للشيخ ابن حجر الهيتمي، مع الحاج الملا رسول التلاني، والشيخ

عبد الوهاب النرگسه جاري رحمه الله، وكان من عاداتهم أن يطالعوا

الموضوع ويحضره حتى يلحقوا تقارير الشيخ ولا تفوتهم إفاداته، لأنه كان

يمضي في الدرس سريعاً لكثرة الطلاب الذين كانوا بعهدته، فوصلوا إلى

موضع معقّد جداً لم يتوصل أحد منهم إلى فهمه رغم المطالعة المركزة

المستمرة التي قاموا بها في الليلة الأولى، فأجلوا قراءة الموضوع صباحاً،

وفي الليلة الثانية قاموا بإعادة المطالعة، فما أفادت، وبقيت المشكلة على انغلاقها، فأجلوا الدرس مرة أخرى، وكانوا يقصدون بذلك مباغته الشيخ بالمشكلة فيقف لأول مرة في موضع هم على بيّنة منه، وفي الليلة الثالثة توصل الشيخ عبد الوهاب إلى حل المعضلة، وأرشد الباقيين على وجهه نظره، فاستصوبوا رأيه، وكانت معرفة الموضوع تتعلق بموضوع آخر في باب الأيمان، فلما وصلوا في اليوم الثالث إلى موضع المشكلة قرر الشيخ ما كان يتعلق بموضوع الأيمان كمقدمة طبيعية، ومشى على الموضوع بخفته المعتادة، وهكذا ضاعت عليهم الفرصة وزادوا ثقة بشيخهم وإكباراً له.

يتفق تلامذة الشيخ علي أن علمه كان أوسع من أن يقارن بمؤلفاته، وأنه كان سريع الفهم جداً، يسنح له الجواب الملائم في لمح البصر، وكثيراً ما جرّبوه بالألغاز والمعميات، فكان يحضره الحُلُّ سريعاً، وأنه كان له حدس سريع في الحساب والجبر يسنح له بحل المسائل المعقّدة آنيّاً، وربما يتوصل إلى قواعد غير موجودة في الكتب الموجودة آنذاك.

وفاته:

وقد أصيب الشيخ بمرض السرطان، فعانى وتألّم كثيراً وأخيراً توفي صبيحة الأربعاء في ٢١ صفر سنة ١٣٥٥هـ/ المصادف ١٣/٥/١٩٣٦م عن عمر يناهز ٥٢ سنة شمسيّة، فانطفأت تلك الشعلة قبل أن يستنفد ما بطاقتها من ضوء ونور.

رحمه الله وتغمّده بغفرانه وأعلى درجاته على ما أسداه للعلم والدين.

الشيخ علي الشيخ عمر القره وراخي

١٩٧٨/١٠/١٣

تمهيد

بِسْمِ
أ.د. علي محيي الدين القره داغي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً
للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين . . .

وبعد:

فلم يكن في وسعي أن أدع كتاب «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ»
— لخالنا الكبير العلامة المدقق الشيخ عمر القره داغي، رحمه الله —، أن
يُطبع دون أن أقدم له خدمة ولو كانت متواضعة، على الرغم من انشغالي بعدة
أمور، وذلك لأهمية الكتاب، ومؤلفه.

وحقّه ليس عليّ فقط، وإنما على معظم أساتذتي وشيوخي الذين نهلوا
من منهل العذب الصافي، أمثال العلامة الموسوعي الشيخ عبد الكريم
المدرس، والعلامة الشيخ عبد الله الجرستاني، والشيخ المدقق السيّد عارف
الحوري، والعالم الأديب المحقق القاضي الشيخ محمد الخال، والعالم
الجليل الشيخ عبد الرحيم البرخي، والشيخ الخطيب محمد عمر القره داغي،
وغيرهم ممن تتلمذت على أيديهم، واستفدت منهم في مختلف العلوم،

وهم بدورهم تتلمذوا على الشيخ المؤلّف وتأثروا به أيما تأثّر، حتى كانوا إذا سنحت لهم فرصة فاضت ألسنتهم بالثناء على الشيخ عمر القره داغي، وعلى علمه، وتبحّره ومنهجه، وسمته وتقواه وتواضعه، فدمعت أعينهم حيناً إليه .

القره داغيون وخدمة العلم والدعوة إلى الله تعالى :

كنت في فترة تعلّمي على الطريقة القديمة أسمع الكثير من المدح والثناء على الشيخ المؤلّف – بجانب هؤلاء الشيوخ – من شيخي المؤثّرين فيّ بشكل كبير، وهما: الشيخ العلامة المتبحّر، الفقيه الأصولي الأديب الحكيم السياسي خالي الكبير الشيخ مصطفى القره داغي – رحمه الله – ، الذي أفاض عليّ بعلمه الغزير ورعايته الأبوية، والشيخ العالم العلامة النجيب الزاهد المحقّق الكريم، عمّي: الشيخ نجم الدّين علي القره داغي رحمه الله وجزاه عنّي كل خير، الذي أولاني رعايته الأبوية وعنايته القصوى منذ صغري، وتعلّمتُ على يديه الكثير الكثير .

ومن كثرة ما كنت أسمع ثناء شيوخ علي (ابن القره داغي) كنت أتمنّى أن أكون في عصره لأقرأ على يديه، ومن هنا كان شغفي كبيراً حينما درست بعض كتبه على هؤلاء الشيوخ الأجلاء، مثل تعليقاته على: برهان الكلنبوي في المنطق، وتعليقاته على رسالة الآداب للكلنبوي، وتعليقاته على شرح تهذيب الكلام للشيخ عبد القادر المهاجر، والفتح الوامض على المنهج الفائض في علم الفرائض، وغيرها .

ومن الجدير بالتنبيه عليه أنّ هذه المنطقة التي تسمّى (القره داغ) التابعة لمحافظة السليمانية من إقليم كردستان العراق كانت محافظة وملتزمة بالإسلام وأحكامه – والحمد لله – ، فلا تجد فيها قرية إلاّ ولها مسجد،

وإمام، وقد تكون فيها مدرسة للعلوم الشرعية، وظلّت عامرة بمدارسها، وقد أنجبت عدداً كبيراً من العلماء والدعاة المرّبين والأولياء والصّالحين والشخصيات الإدارية والعسكرية، لا يمكن عدّهم ولا التعريف بهم وبآثارهم في هذه المقدّمة.

فمثلاً قد أنجب مركز القره داغ عدداً كبيراً من الفقهاء والزّهّاد والعلماء الأعلام المحقّقين الجامعين بين العلوم المنقولة والمعقولة، أمثال الشيخ عبد اللطيف القره داغي الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والشيخ عبد الله القره داغي، والشيخ صاحب القره داغي، والشيخ حسن ابن الشيخ عبد الله القره داغي، والشيخ نجيب القره داغي، وخاتمة المحقّقين الشيخ مصطفى القره داغي^(١).

وكذلك أنجبت معظم قرى (القره داغ) كثيراً من العلماء والأولياء الصّالحين، مثل قرية (وليان) التي أنجبت: الشيخ إسماعيل الولياني، وحفيده الشيخ حسن قه رجبوارى، وقرية (كه س نزان) التي أنجبت عدداً من شيوخ الطريقة الكسنزانية التي قادت الطريقة القادرية في الفترة الأخيرة، وقرية (تكية) التي أنجبت عدداً كبيراً من العلماء والمؤلّفين، وقرية (صوله) ذلك، وكذلك أنجبت قرية (نه وتى) عدداً من العلماء والمؤلّفين أمثال: جدّنا الشيخ عبد الرحمن، وعمّنا الشيخ نجم الدّين القره داغي، وغيرهما.

وممن يتشرّف بهم (القره داغ) العالم الرّبّاني مولانا خالد بن أحمد بن

(١) يراجع التعريف بهم: شيخنا العلّامة الشيخ عبد الكريم المدرّس رحمه الله: «علماؤنا في خدمة العلم والدّين»، ط بغداد ١٤٠٣هـ، وكتابه باللغة الكوردية: «تذكار الرجال»، ط المجمع العلمي العراقي ١٩٨٣م، ص (٥٧٨ - ٥٨٣)، وكذلك كتب الرجال والتاريخ.

حسين الميكائلي المعروف بمولانا خالد النقشبندي - رحمه الله - المولود (١١٩٣هـ) والمتوفى (١٢٤٢هـ)، حيث ولد في القره داغ بل ولد في قريتي (نه وتي) وقلعتها، وهو عالم ربّاني معروف له آثاره الكثيرة في مجال التأليف، وبناء الرجال، وقد ترك عدداً طيباً من المؤلّفات في مختلف العلوم، ومع التدريس والتعليم أولى عنايته بالدعوة إلى الله، وتهذيب النفوس، والزهد، وإحياء الطريقة الصوفية القائمة على السُنّة، بعيدة عن الغلو والانحراف، والبدع والخرافات.

وقصدي من هذا العرض الموجز جدّاً عن علماء (القره داغ) أنه كانت في المنطقة، بل وفي المنطقة الكوردية حركة علمية جيّدة، ونهضة ثقافية وفقهيّة طيّبة، وصحوة معرفية عمّت إشعاعاتها معظم المدن والقرى الكوردية، حتى ما كنت تجد قرية إلّا وفيها مسجد وإمام ومدرسة، بل وصلت آثارها إلى البلاد المجاورة، فكانت هناك منهجية علمية عميقة لدراسة العلوم المنقولة والمعقولة، أنجبت عدداً كبيراً من العلماء، وقد أدركنا الدراسة على هذه المنهجية، واستفدنا منها كثيراً، وكونت لنا أرضية جيّدة من العلوم السابقة للانطلاق منها إلى العلوم المعاصرة، وإلى فهم القضايا المعاصرة.

كما أنّ المنطقة الكوردية تبنت وسائل ذاتية بدائية لتلك العصور استطاعت توفير الأموال الكافية لطلبة العلوم الشرعية من خلال الاعتماد على جمعها من أهل المنطقة بعدما أهملت، أو لم تستطع الإمارات الكوردية التابعة للدولة العثمانية توفير المال اللازم للمدارس، فلو لم تكن هذه الوسائل البسيطة إضافة إلى أموال الوقف في بعض المدن الكبيرة لما تحققت هذه الحركة العلمية الشاملة، بل لعمّ الجهل وغرقت في الظلمات.

وكانت المنهجية العلمية التي تبناها علماء المنطقة شاملة موسوعية، تهتم في البداية بعلوم الوسائل والآلة، للوصول إلى علوم الغايات والمقاصد، إضافة إلى قيامها على علاقة وطيدة بين التلميذ وشيخه، حيث يقوم الشيخ بتدريس عدد محدد من الطلبة الواصلين إلى مرحلة كبيرة (مستعد)^(١)، وهم بدورهم يقومون بتدريس الجيل الثاني الذين لا يزالون يحتاجون إلى مزيد من التعليم.

إذن ففي داخل المدرسة العلمية الملحقة بالمساجد يزاول الطلبة الكبار دور التدريس عدة سنوات حتى يتهيأوا للاستقلال بالتدريس فيما بعد.

وكان من نتيجة هذه المنهجية العلمية – والعناية الخاصة من الشيوخ – بروز عدد كبير من العلماء في المنطقة خدموا الإسلام وعلومه، وساهموا في نشر التعاليم الإسلامية، وأثرت بهم وبمؤلفاتهم المكتبات الإسلامية، ولكن معظمهم طواهم الزمن، فضاعت في بطون التاريخ ومشاكل المنطقة واضطرابها آثارهم ومؤلفاتهم القيّمة، بل إن بعضهم ما كانوا يسجلون أسماءهم على مؤلفاتهم، وقد رأينا كثيراً من هذه المؤلفات التي لم يكتب عليها أي اسم، أو كتب عليها نحو (ألفه فقيرٌ إلى رحمة ربّه، ومحتاج إلى الدعاء).

يقول شيخنا العلامة الشيخ عبد الكريم المدرّس يرحمه الله، في مقدّمة كتابه: «علماءنا في خدمة العلم والدين»:

(لا يخفى على العالم بتاريخ الإسلام أنه بعد انبثاق نور الدين المبين

(١) وهو مصطلح يقصد به أنّ طالب العلم وصل إلى مرحلة الاستعداد للتدريس، وأصبح قاب قوسين من أخذ الإجازة العلمية.

في ربوع شرق الجزيرة وشمالها، اعتنقت الأمة الكردية الإسلام برحابة الصدر، وخدموه في العسر واليسر، وفي كل دور من أدواره ساهم علماءها في خدمة العلوم التي يتوقّف عليها نشر التعاليم الإسلامية، وجاءوا بما يسرّ الناظر من التأليف والمآثر والمفاخر.

غير أنه لم تسجّل أسماءهم وآثارهم لعوامل:

منها: أنهم لا يريدون إظهار ما عملوه من الخدمات، إحالة إلى علم الله سبحانه وتعالى، حتى إنهم كانوا لا يكتبون أسماء أنفسهم بعد أن حرّروا كتاباً اعتماداً على الله، وإخلاصاً في ما بذلوه في خدمة الدين.

ومنها: خلوّ بلادهم من المطابع وأسباب نشر العلوم وابتعادها عن البلاد المأهولة بها.

ومنها: أنه لم تكن لهم ثروة كافية للوصول إلى طبع ما يرون نفعه من الكتب القيّمة والرسائل النافعة لتثقيف المسلمين.

ولذلك ولعوامل أخرى بقيت تراجمهم مكتومة، إلّا تراجم عدد قليل منهم هاجروا إلى البلاد العربية وبقوا بها مدة، أو توطنوا بها، فسجلت فيها على عادة الناس المتبصّرين في ضبط أحوال أهل الفضل في البلاد خدمة لأهل الدين^(١).

وكان الشيخ عمر، المعروف بابن القره داغي، أحد هؤلاء العلماء الأعلام، والذي جمع أشتات العلوم، فأصبح إماماً مبرزاً في أكثرها، زاهداً ورعاً، زينة المحافل والمجالس، مقبولاً عند الموافق والمخالف، انتهت

(١). «علمائنا في خدمة العلم والدين» ص (٧).

إليه الإمامة في عصره، واتفق من جاء بعده على تبجيله والاعتراف بفضله وعلمه، وتقدمه وإمامته، بل أصبح شيخ معظم علماء الأكراد في عصره، فما رأيت عالماً جليلاً منذ الستينات من القرن الماضي إلا وقد تتلمذ على يديه، أو على تلامذته.

فجزى الله تعالى شيخنا العلامة عمر القره داغي وجميع شيوخنا وعلمائنا على ما بذلوه في سبيل دينهم وخدمة العلوم، وأسكنهم فسيح جنّاته وحشرهم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً، وجعلنا معهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر، في جنّات ونهر، ونعيم مقيم لا يحسب ولا يقدر.

أهمّيّة الكتاب:

عند زيارتي للسليمانية في الصيف السابق التقيتُ بأخي الشيخ علي نجل الشيخ عمر القره داغي (المؤلّف)، فدار الحوار حول مؤلّفات الشيخ، فذكر لي أن لديه نسخة بخط المؤلّف من كتاب (المنهل النضّاخ في اختلاف الأشياخ)، ونسخة بخطّ تلميذه الشيخ عبد الوهّاب، فطلبتهما، فاستجاب مشكوراً وسلّم إليّ صورتين منهما، فقمّت بقراءة الكتاب مع المراجعة والمقابلة، ثم البدء بطبعه بصورته الحالية.

وتكمن أهمية الكتاب فيما يأتي:

١ - أنه دراسة مقارنة بين الفقهاء الشافعيين المتأخرين الذين آلت إليهم الفتوى في المذهب الشافعي خلال القرون الأخيرة، وهم: أبو العبّاس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، والشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ووالده الشهاب الرملي (ت ٩٥٧هـ)، والخطيب الشربيني

(ت ٩٧٧هـ)، وابن قاسم العبادي (ت ٩٤٤هـ)، والشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، والقاضي زكريا (ت ٩٢٥هـ)، حيث قام الشيخ المؤلف باستخراج آراء هؤلاء من كتبهم وبيان رأي كل واحد منهم، أو معظمهم بكلّ دقة.

فهذا العمل عمل جليل لا يُستهان به، وخدمة عظيمة للفقهِ الشافعي، وللباحثين والدّارسين للفقهِ بصورة عامة، وللفقهِ الشافعي بصورة خاصة، حيث يستطيعون الوصول إلى هذه الآراء بكلّ سهولة ويسر، في حين أنّ الوصول إلى استخراج آراء واحد منهم في كتبه يحتاج إلى بحث وعناء، وإلى عمق في الفهم، ودقّة في التفكير، ولا سيّما فإنّ عبارات المتأخرين وجيزة، ودقيقة، بل في بعض الأحيان صعبة ومعقّدة، وتحتاج في فهمها إلى معرفة اصطلاحاتهم، وإطّلاع واسع على دقائق العلوم العربيّة، والأصوليّة.

٢ - إنّ هذا الكتاب يُثبت لنا تماماً أنّ الاجتهاد - ولو كان داخل المذهب الفقهي - لم يتوقف، بل ظلّ يفيض بالجديد، وحلّ المشاكل العصرية السائدة في كل وقت، وبالتالي فإنّ باب الاجتهاد لم يغلق.

٣ - إنّ هذه الدراسة القيّمة تفتح لنا باباً آخر للدراسات العلمية الأكاديمية العليا (الماجستير والدكتوراه) حول آراء الفقهاء والأصوليين المتأخرين، ماذا قدّموا؟ وكيف اختلفوا؟ ولماذا اختلفوا وهم على مذهب واحد؟ وبالتالي فيمكن تسجيل رسالة علمية حول عالمين أو أكثر داخل المذهب الواحد، وأعتقد أنّ في ذلك خدمة كبيرة للفقهِ الإسلاميّ والباحثين المعاصرين.

٤ - إنَّ مثل هذه الدراسات التي قام بها المؤلَّف يمكن أن يُستفاد منها للدراسات الاجتماعية من خلال عناية هؤلاء المتأخرين بالقضايا الجديدة التي ذكروا لها أحكاماً شرعية، أو حلولاً شرعية.

٥ - وأخيراً، إنَّ مثل هذه الدراسات يمكن أن تُقاس بها نوعية التفكير الفقهي، ومداه، وتطوُّره، أو جموده وتأخُّره وتقهقره، كما يمكن قياس الظروف الاجتماعية، والمستجدَّات والنوازل في كل قرن وعصر.

مصادر الكتاب :

لقد بيَّن المؤلَّف - رحمه الله - أنه قد استقى معلوماته من الكتب الآتية :

١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي . وقد طُبِع عدَّة طبعات .

٢ - نهاية المحتاج بشرح المنهاج، للرملي . وقد طُبِع عدَّة طبعات أيضاً .

٣ - مغني المحتاج لشرح ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني . وقد طُبِع عدَّة طبعات أيضاً .

فهذه الكتب الثلاثة هي المصادر الأساسية التي اعتمد عليها الشيخ، حيث كانت المقارنة بين آراء أصحابها بشكل أساسي في جميع المسائل .

وقد اعتمد المؤلَّف أيضاً في بعض المسائل على مصادر أخرى، حيث قال في مقدِّمته : (وأذكر كلام ابن قاسم معبِّراً عنه بـ (سم)، وكلام الشبراملسي رامزاً إليه بـ (ع ش)، وفي بعض المواضع أشير إلى خلاف شيخ

الإسلام الشيخ زكريا معبراً عنه بـ (الشيخ)، وإلى خلاف ابن حجر في غير «التحفة» مصرحاً به).

وعلى ضوء ذلك اعتمد على الكتب الآتية اعتماداً أقل من الكتب الثلاثة السابقة، وهي:

١ - حاشية ابن قاسم العباد، على تحفة المحتاج. طُبعت مع تحفة المحتاج لابن حجر.

٢ - حاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج. وطُبعت أيضاً مع تحفة المحتاج، لابن حجر.

هاتان الحاشيتان طبعتا معاً مع تحفة المحتاج طبعة بولاق في القاهرة ١٢٩٠هـ، وفي طبعات أخرى.

٣ - شرح المنهاج لزكريا الأنصاري. وهو قد طُبعت عدّة طبعات، إحداها مع حاشيته^(١).

عملنا في هذا الكتاب:

عندما قرأت الكتاب بعمق وجدته أنه دقيق في عباراته، عميق في إشاراته، وجيز في ألفاظه، واسع في دلالاته ومعانيه، مسبوكة في صيغته وتراكيبه، لذلك وجدتني مضطراً لكتابة بعض التوضيحات للأحكام الفقهية، ونقل نصوص من الكتب المنقولة منها هذه الأحكام، وكتابة بعض الحواشي والتحقيقات، والتعليقات عليه بقدر الحاجة.

(١) علماؤنا في خدمة العلم والدين: شيخنا العلامة الشيخ عبد الكريم المدرّس رحمه الله، ط بغداد ١٤٠٣هـ، ص (٣، ٤).

وقد بذلتُ في تحقيق نصّ الكتاب جهوداً كبيرة للتأكد من صحّة نسبة الأقوال الفقهية إلى أصحابها، وقد وجدتُ المؤلّف رحمه الله في قمّة الأمانة والدقّة.

وقد تعبتُ كثيراً في تصحيح بعض الكلمات المصحفة من الناسخ على نسخة المؤلّف، حيث صححتها في ضوء ما جاء في الكتب المنقولة منها، مثل تحفة المحتاج وغيرها.

وقمنا كذلك بوضع الفهارس المطلوبة، وترقيم المسائل. ثمّ طبعه في ضوء ما تقتضيه الكتابة الحديثة، وغير ذلك مما يراه القارئ الكريم، إضافة إلى هذا التمهيد.

والله ولي التوفيق.

كتبه الفقير إلى ربّه
علي محيي الدين القروادغي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ

المواضع اشبهت الخلافة فخرج الاسلام الشيخ ذكرنا معنى اغنه بالشيخ والمفلاذ
 ابن حجر عن النخبة مصرجا به وسميته بالمنهل النضاج واختلاف
 الأشياخ وصدورته بمقدمة في بيان الفخر به والمذهب وبعض اصطلاحاً
 فقلت مقدمة أعلم ان الفخر من احوال العلماء المتقدمين على هؤلاء
 ما اتفق عليه النووي والواقعي رضي الله عنهما فاقاله النووي فالأرى
 والمقدم من كتب النووي التفتيح فالجوع فالتمنيح فالروضه فالنفاذ
 فالفتاوى فشرح سلم فتصحيح التفتيح فنكتته وقال حج هذا تعريب
 والا فالواجب المتيقنه عند تعارض هذه الكتب مراعاة كلام المتقدم
 المتأخرين واتباع ما رجه نزيهاً وقبله في ضلته الايضاح ما اتفق عليه
 اكثر كتب النووي تقدم علوم اتفق عليه الاقل منها غالباً وما كان نزيهاً تقدم
 علومه غيره غالباً انتهى أقول ينبغي ان يعتبر ما ذكره في كتب النووي في كتب
 نفسه وغيره من غير بقوله والله اعلم وأما هؤلاء ومن بعدهم فالذي
 في الموائد المنزلة عن الشيخ سعيد بن محمد سنبل انه يفتي بافر التفتيح وتفتيحاً
 وان اختلفا في اختيار الفخر بينهما ان لم يكن اهلاً للأرجح فان كان اهلاً
 له فيفتي بما ترجح عنده في كلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام خليلية
 الزيايدي ثم بكلام خليلية ابن قلم ثم بكلام عميرة ثم بكلام خليلية الترمذية ثم الجليلي ثم النووي

الصفحة الثانية من كتاب: «المنهل النضاج في اختلاف الأشياخ»

بخط تلميذ المؤلف الشيخ عبد الوهاب التركسه جاري تغمدهما الله بغفرانه

انه نفذ الرادة كما يقتضيه صليح خط وقال المعتمد علم عدم نفوذه من لومات
 السيد بعد انفصال بعض الولد عتقت امها ولم يشترط انفصاله عنده ^{عند} وقال الم
 تنفق الابن ان انفصاله لو وضعت بعض ولد وباقه بمقتضى مائة السيد لم تنفق
 عند خط وبيع تنفق بوضع عقمه وان لم تنفق المائة لو كان حرامه اجنبي
 ثم ملكها ابنه فالولدها ثبت الاستيلاء والنسب المباح عنده وقال ابن عبد
 استيلاءها على المهر المند هذا اخر ما يشرح به من المسائل المختلف بها
 بين سادات الكرام ابن حجر الهيتمي والخطيب الشيبيني ومحمد الريني ^{رحمهم الله} والشيخ
 ونفعا معلوم وبكاتبه للفقير قليل البصاعة سيما وهذه الصناعة
 عن الفقاري الشهير ابن كمراني عن عمها المالك الهادي لاربع مئنت من جاري
 الولاية سنة الف وثلثمائة وثمانية واربعين من الهجرة النبوية على صاحبها
 صلاة وسجدة نعمت الله به اذ اجازت الطامة وسائر المسلمين منفعه عام
 وحمله خالص الوجه الكرم وموجيا لغيره بالنظر اليه ودار التعمير وغيره
 يصنع غاية من الالوة بغير باصلاح ما فيه من الخلل فان الصنيع عن غيرات الصفا
 من ستم الاشرار الحمد لله رب العالمين مما يوازي نعمه وبكافق مزيد واصلوة
 والسلام على سيدنا محمد افضل المخلوقات وعلو له ومجده ما دامت الارضون والسموات
 صلوة تحفظنا بها من الافات وسلاما نسلم به اليها وبمنا نحن جميع البلديات ونتمنا
 بهما انحاء النعم والطيبة آمين يا رب العالمين قد تم تحرير هذا الكتاب بيد الامام العام
 عبد الوهاب بن كلبه ^{رحمته الله} سنة ١٢٤٥ هـ في شهر ربيع الاول سنة ١٢٤٥ هـ في
 مكة المكرمة

على مخطوط
 الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين
 وحملته وانه من مشيخته
 في سنة ١٢٤٥ هـ

الصفحة الأخيرة من كتاب: «المنهل التضاخ في اختلاف الأشياخ»
 بخط تلميذ المؤلف الشيخ عبد الوهاب النركسي جاري نعمدهما الله بغفرانه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عجزك يا من وفق من اراد للنفقة في الدين ونشردان لا اله الا انت شهادة مغنية قالها يوم الدين
 ونشردان سيدنا محمد عبدك ورسولك الذي ارسلته تحفة ورحمة للعالمين فانشره به زهاب الانشاء صل
 المؤمن ونضيا ونسلم عليه وعا له وصحبه الطيبين الطاهرين صلوة وسلاما دائما على من تلازمهم بدوام الخلو
 ويجعل فيقول الفقير عزير الشيخ محمد بن احمد القزويني رحمه الله تعالى برحمته واسكنها مسجده جنته
 لما كان زيدا الاثمة التقديس وعمدة العلماء للتأخرين هو الامام الهمام فذرة الانام الشيخ احمد بن محمد الشهرستاني
 المصنف وضامة الفقهاء المتأخرين الشيخ محمد بن احمد الرضوي وعمدة العلماء والعاملين الشيخ محمد المشرف الخليل
 سعي الله بالرحمة تراهم وهم الجنة سونا ومثلهم وكان الانشاء على اولهم سيما مشروحم على المنهاج وكان بينهم
 اختلاف في كثير من المسائل اريد ان جمع ما ظنرت به من المسائل الخلافية بينهم في تلك الاوقات وارجوا الى قول ابن حجر
 في الختمة حج والخطيب في المنع بخط والرباعي في الزهاب يروي وبعض المواضع اشبه الخلاف شيخ الاسلام الشيخ زكريا
 معارضه بالشيخ والخلاف بين محرفي غير الختمة مفرح به وتسمية بالمنهل النضاح في اختلاف الاشياخ
 وصدرته في عمدة ونباه النفاذ في الذهب وبعض اصطلاحاتهم فقلت مقدمة اعلم ان الفقيه من اقول
 العلماء المتقدمين على هؤلاء ما اتفق عليه النروي والرافعي مرضي الله عنهما فاقال النروي في الرفع والمقدم من كتب
 النصوص التحقن فالحمدي والتفيع فالروضي والمنهاج فالغناوي قس سلم فتصح التسمية فنكتة وقد حج هذا
 تقريبا والاقوال اجب في الحقيقة عندنا من هذه الكتب بوجه كلام معمرى المتأخرين واتباع عار حجة منها
 وقال في حاشية الايضاح ما اتفق عليه اكثر كتب النور وتقدم على ما اتفق عليه القليل منها ما كان في اية مقدم
 على ما في غيره مما لبا النروي اقول ينبغي ان يعتبر ما ذكره في كتب النروي في كتب نفسه وغيره ممن يقع بقول الله اعلم واما
 هؤلاء ومن بعدهم فالذي في القوائد المذكورة عن الشيخ سعيد بن محمد بن ابي يعقوب في الختمة والزهاب وان ختلفا

وغيرها ذكرها في
 الى قول الاخيرين
 بصيغة التثنية وقد
 انزل كلامه بين قاسم
 بسبب وكلام الشرايين
 وادناه اليه يوش

الصفحة الاولى لكتاب: «المنهل النضاح في اختلاف الاشياخ»

بخط المؤلف

اختلغا بفتح الخاء بينهما لم يكن اهلا للترجيح فان كان اهلا لرفيقه ما ترجح عنده فبكل ما شرح الكلام ثم بكلام
الخطيب ثم بكلام حاشيته الزبدي ثم بكلام حاشيته ابن قاسم ثم بكلام عمارة ثم بكلام حاشيته الشافعي ثم بكلام
ثم الشوري ثم الهناني فلم يخالفوا في المذهب انتهى وفيها ايضا اختلاف كتبت ابن حجر بعضا مع بعض في
هو الختم ثم في الحداد ثم الاصدار ثم الفتاوى وضع للمصنف سبوا ولكن يقدم عليه ما شرحه بافضل انتهى اقول
هنا اجازات الاوالم الذي اعتقد ان ابن حجر اعلم كعبا منهم كينبغي لمن يتأهل للترجيح الاقتناء بكلامه عند مخالفة
الرياء لسلام لم يكن يشيخ منها موافق وكان وان كان موافق الرياء اكثر فان كان للرياء موافق كالخطيب لم يكن ابن
حجر موافق او مرجح من بعدهما بترجيح قول الرياء في الفتوى به حسن وان لم يظن وجه تأخره في الخطيب عن الزبدي وكذا
وعن التحفة ان كانت في رجب الزبدي بل الظاهر كونها في رجب كما يدل عليه قول السيد عمر البصري في فتاواه وهو قوله
تلاوة الرياء وسبب كتاب الثلاثة ورأى ثلاثا فيهم بان هذه الثلاثة متقاربة الازمنة وكذا الكندي في فتاواه في مسئلة
صوم الحج والحاسب عتق عليها ان اختلف فيها هذه الثلاثة ان ارادهم فوجبه الكفاية ويجوز تقليد كل وانما الواجب
لتأخر شيخ الاسلام في الحديث المروي قال ابن حجر في محله وكتاب الاجازة وهو اجل وقوعه في علمه من العلم العالمين
واللائم العارفين واعلم عن ريب ودرت من الفقهاء والسند في نوعه من العلماء والاعلام وحجة الله على الانام حال
لولا عدمه المشافعة على كالهله ومحرر مشكلا وكاشف عيوبها في كبره واصابك وان ابن حجر تأخر له في كثير مما ترجمه
لما انتم رابع لوالده احمد الرياض ما ترجمه واما الخطيب بن علي وعنه جماعة لاحد الرياء في بعض النسخ السلام
كما لا يخفى على من طالع كتبهم فينبغي حوز الاقتناء بقول من هذه الاربعة وانما خالفه الموافق ما لم يجمع من بعده
على ان ملوكه سهوا وظهر ضعيف الثاني ان ضميمه مشر بتأخير ما عدا التحفة من كتب ابن حجر عن كتب شيخ الاسلام
لا من ذكره بعده وهو عجيب بل في تأخر فتاواه عن التحفة فضلا عن سائر كتبه وكتب غيره تأمل ما ذكره في باب الفتاوى
من الفتاوى وفي ترجمته عليه المبارك ان الفتاوى تتقدم ما في فتاوى الشخصين في سائر تصانيفه للذي يتبعه في الترجيح

الصفحة الثانية من كتاب: «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ»

بخط المؤلف

الشهرة او يصدق الولد الملقب كما اعتمدهم رخصت لم يوجد احد مما يلحق بالزوج ونفسه يصنع حج انه يكون فيه
 اتفاق الزوجين على الميثاق بالحق من تعلق العتق ليس توبة مطلقا عند حج وقالوا هو
 توبة ان قصد به حث او منع او تحقيق خبر والا فقرة به من لوقا الماس هو فامنه على تده هذا حر
 عتق ظاهر الا باطنا كما اعتمدهم وقال حج الاوجه انه لا يفتق ظاهرا ولا باطنا من لوقا العبد
 جعلت عتقك اليك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق بخلاف الواحد جعلت عند
 وقالوا ذكر جعلت في محتاج اليه من لوقا العبد بعتك نفسك بهذا فقالوا اشترت يفتق وتجب تيمت عند
 ووافقه عشي وقاسم قال اعتمدتك على امر وقالوا يصح صحه البيع لان لا يملكه فلا يفتق من لوقا العبد
 لغيره في اذنيه فقبل عتق وسرى وعاسية تيمت باقية عند حج وقالوا عدم سرية الابناء من لوقا
 اهد اليك من مفسر ثم اعنى ان هو مفسر ليس الى اليقنة عند حج وقالوا ان اللع يسرى اليها
 من لوقا عتق شركه نصيبه في مرض موته فانما يقع نصيبه نصيب شركه فلا يراى له عند خط
 ونصية كلامها انه اذا خرج بغير حصته شركه مع حصته من الثلث عتق ما خرج وبقي الزائد بالعتق به
 من لوقا كبرت يدك فيه وجهان اصحها عندم بان تده صحيح في جميعه لان لا تعرف قبل التعليق
 اضافته الى بعض حمله وبموجب القوية من لوقا ان مات ودخلت الاراملت حتى ان شرط الزوال عند الموت
 الا ان يريد الزوال قبله عما اعتمدهم وقالوا يخرج الزوال قبل الموت في صورة الاطلاق من لوقا ان شاء
 عدى فلان الزوال بشرط وفوره وان كان جبالا فعلى ان يجد تعلق عند حج وقالوا ان ركنه طوره كما في
 شئت من لوقا كتب مدبر اصح فان مات السيد قبل الاء عتق بالتدبير وبطلت الكتابة كما عيل الى ترجمه
 حج وقالوا الاوجه عدم بطلان الكتابة فينتبه كسبه وولدها الكفاية من لوقا كتابه مكره
 استجرت عينه سلم على الزمة كما استظهر حج وظاهر صحتها اختصاص عدم صحتها من استجرت عينه سلم

الصفحة ما قبل الأخيرة من كتاب: «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ»
 بخط المؤلف

المَهْلُ النَّصَاحُ فِي
الْخِلَافِ الْأَشْيَاحِ
فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

تَأليفُ
العلامة الشيخ عمر، الشهير بابن القره داغي

المتوفى ١٢٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

راجعه وعلق عليه ومهده بتمهيد

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

قدّم له وعرف به ومؤلفه

الشيخ جلي الشيبخ عمر القره داغي

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من وفق من أراد للتفقه في الدين، ونشهد أن لا إله إلا أنت شهادة مغنية قائلها يوم الدين، ونشهد أن سيدنا محمداً عبدك ورسولك الذي أرسلته تحفة ورحمة للعالمين؛ فانشرح به نهاية الانشراح صدور المؤمنين؛ ونُصلي، ونُسلم عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، صلاةً وسلاماً دائماً مُتلازمين بدوام المخلوقين.

وبعدُ:

فيقول الفقير عمر ابن الشيخ محمد أمين القره داغي، تغمدهما الله تعالى برحمته، وأسكنهما فسيح جنّته:

لما كان زبدة الأئمة المتقدمين وعمدة العلماء المتأخرين هو الإمام الهمام قدوة الأنام/ الشيخ أحمد بن محمد الشهير بابن حجر الهيتمي، وخاتمة الفقهاء المتأخرين/ الشيخ محمد بن أحمد الرملي، وعمدة العلماء العاملين/ الشيخ محمد الشربيني الخطيب، سقى الله بالرحمة ثراهم، وجعل الجنة مثواناً ومثواهم، وكان الإفتاء على أقوالهم - سيما شروحهم على «المنهاج» - ، وكان بينهم اختلاف في كثير من المسائل . . . :

أردت أن أجمع ما ظفرت به من المسائل الخلافية بينهم في تلك الشروح، رامزاً إلى قول ابن حجر في «التحفة» بـ (حج)، والخطيب في

«المغني» بـ(خط)، والرملِي في «النهاية» بـ(م ر)، وربما أذكر أحدهم وأشير إلى قول الآخرَيْن بنحو (قالا) بصيغة التثنية. وأذكر كلام ابن قاسم معبراً عنه بـ(سم)، وكلام الشبراملسي رامزاً إليه بـ(ع ش)، وفي بعض المواضع أشير إلى خلاف شيخ الإسلام الشيخ زكريا معبراً عنه بـ(الشيخ) وإلى خلاف ابن حجر في غير «التحفة» مصرحاً به.

وسمّيته بـ:

«المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ»

وصدّرتَه بمقدمة في بيان المفتى به في المذهب وبعض اصطلاحاتهم^(١).

فقلت:

(١) أي: اصطلاحات هؤلاء الفقهاء المتأخرين. (المراجع).

مقدمة

[في بيان المفتى به في المذهب وبعض اصطلاحاتهم]^(١)

اعلم أن المفتى به من أقوال العلماء المتقدمين على هؤلاء: ما اتفق عليه النووي والرافعي رضي الله عنهما. فما قاله النووي، فالرافعي. والمقدم من كتب النووي: التحقيق، ف«المجموع»، ف«التنقيح»، ف«الروضة»، ف«المنهاج»، ف«الفتاوى»، ف«شرح مسلم»، ف«تصحيح التنبيه»، ف«نكته».

وقال (حج): هذا تقريب، وإلاً فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين وأتباع ما رجحوه منها، وقال في «حاشية الإيضاح»: ما اتفق عليه أكثر كتب النووي مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالباً. انتهى.

أقول: ينبغي أن يعتبر ما ذكره في كتب النووي في كتب نفسه وغيره ممن يفتى بقوله، والله أعلم.

وأما هؤلاء ومن بعدهم، فالذي في «الفوائد المدنية» عن الشيخ سعيد بن محمد سنبل: أنه يفتي بما في «التحفة» و«النهاية». وإن اختلفا فيتخير المفتي بينهما إن لم يكن أهلاً للترجيح. فإن كان أهلاً له فيفتي بما ترجح عنده، فبكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام «حاشية ابن قاسم»، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام «حاشية الشبراملسي»، ثم الحلبي، ثم الشوبري، ثم العناني ما لم يخالفوا أهل المذهب. انتهى.

(١) هذه الزيادة من المراجع.

وفيها أيضاً: إذا اختلفت كتب ابن حجر بعضها مع بعض فالمقدم هو «التحفة»، ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «الفتاوى» و «شرح العباب» سواء، لكن يقدم عليهما «شرح بافضل». انتهى.

أقول: هل هنا أبحاث:

الأول: أن الذي أعتقد، أن ابن حجر أعلى كعباً من الرملي فينبغي لمن لم يتأهل للترجيح الإفتاء بكلامه عند مخالفة الرملي له، سواء لم يكن لشيء منهما موافق، أو كان، وإن كان موافق الرملي أكثر. فإن كان للرملي موافق كالخطيب، ولم يكن لابن حجر موافق، أو صرح من بعدهما بترجيح قول الرملي: فالفتوى به أحسن. وإن لم يظهر لي وجه تأخير «مغني الخطيب» عن «النهاية»، وكذا عن «التحفة» إن كانت في درجة «النهاية» بل الظاهر كونها في درجته كما يدل عليه قول السيد عمر البصري في «فتاواه» وهو من أجل تلامذة الرملي، وسبّر كتب الثلاثة ورأي تلاميذهم: بأن هذه الثلاثة متقاربة الآراء، وكذا الكردي في «فتاواه» في مسألة صوم المنجم والحاسب بمقتضى علمهما التي اختلف فيها هذه الثلاثة: إن آراءهم قريبة التكافؤ، فيجوز تقليد كل، وأنه لا وجه لتأخير شيخ الإسلام عنهم وهو شيخ الكل. وقال ابن حجر في مدحه في كتاب الإجازة: وهو أجل من وقع بصري عليه من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء المسندين؛ فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكره وأصائله.

وإنَّ ابن حجر تابع له في كثير مما رجحه، كما أن (م ر) تابع لوالده أحمد الرملي في أكثر ما رجحه، وأما الخطيب فهو تابع في بعض مرجحاته لأحمد الرملي وفي بعضها لشيخ الإسلام.

كما لا يخفى على من طالع كتبهم فينبغي جواز الإفتاء بقول كل من هذه الأربعة وإن خالف البواقي ما لم يجمع من بعده على أن ما ذكره سهوٌ أو ضعيف .
الثاني : أن صنيعة مشعر بتأخير ما عدا «التحفة» من كتب ابن حجر عن كتب شيخ الإسلام، بل ومن ذكر بعده، وهو عجيب . بل في تأخير «فتاواه» عن «التحفة» فضلاً عن سائر كتبه وكتب غيره تأملٌ ؛ لما ذكره في باب القضاء من «الفتاوى» وفي «شرح خطبة العباب» : أن الغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على ما في سائر تصانيفه ؛ لأنه بيّن فيه الراجح عنده، وفي الفتاوى بيّن الراجح في المذاهب، أي وإن احتمل أن يكون هذا من غير الغالب، لكن في «شرح الروض» في باب التيمم : أنه إذا تعارض كلام شخص في إفتاء وتصنيف له كان الأخذ بما في التصنيف أولى .

الثالث : أنه آخر كلام عميرة عن كلام ابن قاسم والظاهر تقديمه عليه ويؤيده أنه من مشايخه، وكثيراً ما يتمسك بأقواله، وهو من أكابر تلاميذ شيخ الإسلام .

الرابع : أنه سكت عن كلام ابن زياد والشهاب الرملي والقلوبسي وأضرابهم، ولا يبعد أن يجعل كلام الثاني في درجة كلام الشبراملسي، وأن يقدم كلام الأولين، وكذا الشيخ عميرة على كلام الزيايدي، بل يجعلها في درجة كلام الخطيب .

ويمكن توجيه عدم تعرضه للشهاب الرملي بأن كلامه غير خارج عن كلامي (خط) و (م ر)، ويقاس بهؤلاء غيرهم .

وبالجملة، ما ذكره قول تقريبي، ذكره بحسب ما ظهر له من سبر كلامهم، ولا دليل له عليه والله أعلم .

وأما اصطلاحاتهم : ففي «تذكرة الإخوان» : قال شيخنا : في القعود

والفوائد: إذا قالوا – أي ابن حجر والرملي والخطيب – في «التحفة» و «النهاية» و «المغني»: «كما قال بعضهم»، أو «كما اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك بذكر «كما»، فتارةً يُصرِّحون باعتماده وتارةً يُصرِّحون بضعفه، فالأمر حينئذٍ واضح وإن أطلقوا ذلك فهو أيضاً معتمد، ومثله في ذلك التفصيل: (لكن) الاستدراكية.

وقد يجمعون بين (كما) و (لكن)، فالمنقول عن الشيخ ابن حجر ترجيح ما بعد (كما)، وإذا قالوا: «على ما اقتضاه كلامهم»، أو: «على ما قاله فلان»؛ بذكر (على) أو (قالوا) أو هذا كلام فلان، فهذه صيغة تبرّ كما صرحوا به، ثم تارةً يرجحونه وهو قليل، وتارةً يُضعفونه وهو كثير؛ فيكون مقابله هو المعتمد، أي: (إن كان)، وتارةً يطلقون ذلك فجري غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله أيضاً أي (إن كان).

وقال الشيخ محمد باقشير: يُتَّبَعُ كلام الشيخ ابن حجر، فإذا قال: «على المعتمد» فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال: «على الأوجه» مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه. انتهى.

قال السيد عمر في الحاشية: وإذا قالوا: «والذي يظهر مثلاً» أي بذكر الظهور فهو بحث لهم. انتهى.

وقال ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم: «البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام». انتهى.

وقال السيد عمر في فتاواه: «البحث هو الذي استنبطه الباحث عن نصوص الإمام وقواعده الكلّيين». قال شيخنا: وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام. انتهى.

كتاب الطهارة

[١] مسألة^(١): الحدث يطلق شرعاً: على أمر اعتباري قائم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة؛ حيث لا مرخص، وعلى المنع المترتب على ذلك، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر. والمراد به في قولهم: يشترط لرفع الحدث ماء مطلق هو الأول أو الثاني عند (حج)، والأول فقط عندهما.

[٢] مسألة: لو تغير الماء كثيراً ثم زال بعضه ثم شك أن التغير يسير أو كثير: لم يطهر عند (حج) و (خط) والشيخ وعميرة، وقال (م ر) تبعاً لوالده: إنه يطهر.

[٣] مسألة: الماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به باطن القرب طهور مطلقاً عند (حج)؛ لأنه تغير بما في مقره. وقال (م ر): إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط: فغير طهور. وقال (خط): غير طهور في تلك الصورة إذا كان القطران لغير إصلاح القرب.

[٤] مسألة: لو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيراً: لم يضر على الوجه عند (حج). وقالوا: يضر لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه.

(١) ترقيم المسائل من المراجع.

[٥] مسألة: يضر تغير الماء بتراب مستعمل عند (حج) والشيخ . وقالوا: لا يضر .

[٦] مسألة: ضابط المشمس عند (حج) و (م ر): أن تؤثر فيه الشمس بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمّية تؤثر في البدن . وعند (خط) مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها .

[٧] مسألة: لا يكره استعمال المشمس في بدن الميت عند (حج) خلافاً لـ (م ر) و (خط) وعميرة، وجرى (حج) على قولهم في شرح بافضل .

[٨] مسألة: إزالة النجس بماء زمزم خلاف الأولى عند (حج)، وتبعه الزيادي . وقال (خط) والشيخ: مكروه .

[٩] مسألة: الماء المستعمل في غسل كتابية عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها غير طهور عند (م ر)، أي ولو كان الوطء لغير التحليل أو التحليل كافر . وقال (حج) و (خط) والشيخ: إنما يكون غير طهور إذا قصدت الحل لتحليلها المسلم .

[١٠] مسألة: لو شك في شيء أهو مما يسيل دمه، امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة عند (م ر) و (خط) والشيخ، خلافاً لـ (حج) حيث قال: لم يجرح، وله حكم ما لا يسيل دمه .

[١١] مسألة: لو طرح في المائع ميتة لا دم لها سائل: نجس، وإن كان الطارح غير مكلف، لا إن كان بهيمة عند (حج) . وعند (م ر) تبعاً لوالده ينجس عند طرح البهيمة أيضاً . وعند (خط)

لا ینجس فی الصورتین، فطرح البهیمة کالریح عندهما
خلافاً لـ (م ر).

[۱۲] مسألة: لو طرحها فيه شخص بلا قصد لم يضر مطلقاً عند (خط)،
وعند الحاجة عند (حج).

[۱۳] مسألة: لو كان المطروح فيه ماء أو مائعاً هي فيه لم يضر على الراجح
عند (حج). وكلاهما يميل إلى أنه يضر.

[۱۴] مسألة: لا يضر طرح ميتة نشؤها من الماء فيه عند (حج)، خلافاً
لـ (م ر). وصنيع (خط) يميل إليه.

[۱۵] مسألة: يتنجس الماء القليل بملاقاته ما لا يدركه طرف معتدل إذا
كان من مغلظ عند (حج) والشيخ، خلافاً لهما.

[۱۶] مسألة: لا يحصل التنجس بملاقة ما لا يدركه طرف معتدل إذا كان
بفعله عند (حج) و (م ر)، ولكن نقل (سم) عن الثاني أنه
ارتضى العفو حينئذٍ.

[۱۷] مسألة: لو كان النجس الذي لا يدركه الطرف بمواضيع متفرقة ولو
اجتمع لكثير لم ينجس. وقالوا وفاقاً للشيخ: إذا كان
المجموع يسيراً عفي عنه، وإلا فلا. ونقل (سم) عن «شرح
الإرشاد» أنه لو كان بحيث لو اجتمع لرؤي لم يعف عنه.

[۱۸] مسألة: يُعفى عما أصاب الخبز من السرجين الذي يخبز به مما يشق
الاحتراز عنه؛ فيجوز أكله منفرداً، وفي مائع كلبن وطبيخ.
وهل يعفى عن حمله في الصلاة؟ قال الباجوري: قال
(م ر): لا يعفى. وقال (خط): يعفى.

[١٩] مسألة: ولو اشتبه ماء طاهر بنجس، وضاق الوقت عن الاجتهاد: تيمّم بعد تلفهما عند (حج) و (خط). وقال (م ر): يجتهد وإن ضاق.

[٢٠] مسألة: لو تحيّر الأعمى فيما إذا اشتبه طاهر بنجس: قلد بصيراً أو أعمى أقوى منه إدراكاً عند (حج) و (م ر). وقال (خط) والشيخ: لا يقلد الأعمى.

[٢١] مسألة: لو اشتبه ماء وبول: لم يجتهد لشرب ما يظن طهارته عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) جوازه وجواز الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء منها. ولكن صنيع «النهاية» صريح في موافقته لـ (حج).

[٢٢] مسألة: لو اشتبه عليه ماءً وماءً ورد واجتهد لشرب ما يظنه الماءً مثلاً، جاز له التطهير بما ظهر له بالاجتهاد أنه ماء عند (خط) و (م ر). وصنيع (حج) ظاهر في عدم الجواز، ووجوب التوضؤ بكل منهما.

[٢٣] مسألة: لو استعمل ما ظنه الطاهر من المائين بالاجتهاد، وبقي منه بقية وإن لم تكفه للطهارة: وجب عليه إعادة الاجتهاد إن احتاج إليها، فإن كان على طهارة لم تجب إعادته إلا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة عند (م ر). وقالوا - ووافقهما (سم) - : يصلي بها؛ لأن الظن الثاني لغو؛ فيعرض عما يترتب عليه.

[٢٤] مسألة: من شروط الاجتهاد بقاء الوقت، فلو ضاق عنه تيمّم وصلّى وأعاد عندهما، خلافاً لـ (م ر).

[٢٥] مسألة: يحل استعمال إناء اتخذ من جلد آدمي حربي أو مرتد عند (حج)، خلافاً لهما، وقولهما بالحرمة أوجه.

[٢٦] مسألة: يحرم استعمال الإناء النجس المتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرّع منهما أو من إحداهما وحيوان آخر مطلقاً عند (م ر)، وقال (حج): يحرم إلا في ماء كثير أو جاف والإناء جاف.

[٢٧] مسألة: لو غُشيَ إناء أحد النقيدين بنحو نحاس يستره: حل استعماله عند (حج) مطلقاً. وقال (خط) و (م ر): يحرم إن لم يتحصل منه شيء بالعرض على النار. وهما أجريا ذلك التفصيل فيما لو صدأ إناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه. وقال (حج): يحل استعماله مطلقاً لفوات الخيلاء وهذا أوجه.

[٢٨] مسألة: يجوز اتخاذ الرأس للإناء من الفضة إن لم يسمّ إناءً - بأن كان صفيحة لا تصلح عرفاً لما تصلح له الآنية - عند (حج). وكلام (م ر) صريح في أن المدار في الجواز والحرمة على إمكان الانتفاع به وعدمه، لا بسمره فيه وعدمه. ويحل عند (حج) غطاء الكوز إن لم يكن على هيئة الإناء، وهو غير الرأس كما صرّح به. وقال (خط): فإن جعل الإناء رأساً جاز، والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو

قطعة فضة، أما ما يجعل كالإناء ويغطي به فإنه يحرم. أما الذهب فلا يجوز منه ذلك. انتهى. وكلام (حج) في الإيعاب يدل على اتحاد الرأس والغطاء.

[٢٩] مسألة: يحل اتخاذ صفيحة فيها بيوت للكيزان من الفضة إن لم يكن على هيئة إناء عند (حج). وقال (م ر): المتجه الحرمة.

[٣٠] مسألة: تحرم ضبة الفضة الكبيرة للحاجة إذا عمّت الإناء عند (حج)، ووافقه (خط) في شرح التنبيه. وقال (م ر): تحل وفاقاً لـ (حج) في الإيعاب.

أسباب الحدث

[٣١] مسألة: لو ولدت ولداً جافاً أو مضغة جافة انتقض وضوؤها عند (حج) و (خط)؛ لانعقاده من منيها ومني غيرها. وقال (م ر): لا ينقض.

[٣٢] مسألة: لو خُلِقَ مُنْسَدُّ المخرجين، بأن لم يخرج منهما شيء، نقض خارجه من أي محل كان - ولو الفم - عند (حج). وقال: لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة أصالةً كالقم، وينقض الخارج مما طرأ انفتاحه.

[٣٣] مسألة: لو انسَدَّ مخرجه المعتاد وانفتح غيره: ففي الصورة التي قيل ينقض الخارج فيها لم يثبت له من أحكام الأصلي غير ذلك، سواء كان الانسداد عارضاً أو خلقياً عند (حج). وقال (خط) و (م ر) تبعاً لو الده: إذا كان خلقياً؛ فالمنفتح كالأصلي في

سائر الأحكام، والمسند كعضو زائد من الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا إيلاج فيه .

[٣٤] مسألة: العلم أفضل من العقل عند الرملي وقال (حج): بالعكس .

[٣٥] مسألة: لو أخبر نائماً غير مُمَكِّنٍ نبيُّ بأنه لم يخرج منه شيء،
لم ينتقض وضوؤه عند (حج)، وقضية كلام (سم) انتقاضه
عند (م ر) والأول أقرب .

[٣٦] مسألة: لو أخبره عدل بأنه خرج منه حدث؛ لزمه قبولُ خبره عند
(حج)^(١). ونقل الزيادي عن (م ر) أنه لا يلزمه ذلك .

[٣٧] مسألة: لا ينتقض مس الجنية عند (حج)، وفاقاً لعميرة، وخلافاً
لـ (م ر).

[٣٨] مسألة: لا نقض بمس باطن العين وعظم ظهر عند (حج). وقال
(م ر) بالنقض فيهما . وقال (خط) بالنقض في باطن العين
دون العظم الموضح، ووافقه ابن زياد في فتاواه .

[٣٩] مسألة: لو اختطلت محرمةً بأجنبيات، وتزوج واحدة منهن بشرطه،
ولمسها، لم ينتقض طهره ولا طهرها عند (م ر)، وهو ظاهر
صنيع (حج). وقال (خط) بنقض طهرها .

[٤٠] مسألة: لو التحم الجزء المنفصل بمحله فالتحم وحلته الحياة: لم
ينتقض الطهر بمسه عند (حج)، وكذا جزء حيوان اتصل

(١) كما صرح به في التحفة نقلاً عن شرح «العباب» وفي «الفتاوى». اهـ. المؤلف .

بعضو امرأة وحلته الحياة، خلافاً لـ (م ر) فيهما على ما نقله (سم).

[٤١] مسألة: لو قطع رجل أو امرأة قطعتين، فما كان فوق النصف ينقض، وما لا فلا مانع عند (حج) وعند (م ر) و (خط)، ووافقهما (سم). والزيادي: المدار على بقاء الاسم، فما بقي فيه الاسم ينقض، وإن كان دون النصف؛ وما لا فلا، وهذا أقرب.

[٤٢] مسألة: لو مست امرأة - بظرها وهو اللحم الناتئة في أعلى الفرج أو موضع الختان - ببطن كفها لم ينتقض وضوؤها عند (حج) و (خط)، خلافاً لـ (م ر).

[٤٣] مسألة: لا نقض بكف زائد مع عامل إذا كان غير مسامت، وإن كانا على معصم، فإن كان مسامتماً نقض، وإن كان على معصم آخر عند (م ر). وقالوا: إن كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الأصلية نقضت، وإلا فلا.

[٤٤] مسألة: لو جلد مع المصحف غيره: حرم للمحدث مس الجلد الجامع لهما من جميع الجهات عند (حج). وقال (خط) و (م ر) وفاقاً لوالده: يحرم مس السائر للمصحف دون ما عداه.

[٤٥] مسألة: كرسي المصحف كصندوقه؛ فيحرم للمحدث مسه إن كان عليه. ونقل (سم) عن (م ر) أنه من قبيل المتاع.

[٤٦] مسألة: لو حمل شخص حاملَ مصحف؛ فإن كان بقصد حمل المصحف حرم عند (حج). وقال (م ر): يحل مطلقاً؛ لأنه غير حامل له عرفاً.

[٤٧] مسألة: يحرم حمله مع المتاع إذا لم يقصد شيئاً منهما عند (حج). وقالوا وفاقاً للشيخ: يحل، ولو قصدهما بالحمل حرم عند (حج) و (خط)، خلافاً لـ (م ر).

[٤٨] مسألة: يحل مسه في تفسير أكثر منه، والعبارة في الكثرة وعدمها في المس بمجموع التفسير عند (حج) و (خط)، وبحالة موضع المس عند (م ر) وفاقاً لوالده، وقضيته: أن الورقة الواحدة يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر، وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف.

[٤٩] مسألة: المصحف المحشّى حكمه كالتفسير عند (م ر)، وفاقاً لـ (حج) في «الإيعاب»، وخلافاً له في «فتح الجواد».

[٥٠] مسألة: لو تلف مصحف بحرق أو ضياع وبقي جلده؛ يحرم مس جلده للمحدث عند (حج)، ويحل عند (م ر).

[٥١] مسألة: ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً؛ حل حمله للمحدث عند (حج) خلافاً لهما، ويجري هذا الخلاف فيما لو شك — أقصد به الدراسة أو التبرك؟

[٥٢] مسألة: لو جعل نحو كرّاس في وقاية من ورق كتب عليه نحو البسملة بقصد الدراسة؛ حرم عند (حج). وظاهر صنيع (م ر) وفاقاً لوالده جوازه.

[٥٣] مسألة: ما لا تكرمه فيه ولا استقذار يبدأ فيه باليمين عند (حج) وباليسار عندهما كالزيادي .

[٥٤] مسألة: يراعى الأشرف في شريف وأشرف، كالكعبة وبقية المسجد عند (حج)، فيقدم بيمينه في دخول الكعبة، ويساره في الخروج منها. وقال (م ر): تراعى الكعبة عند دخولها، والمسجد إذا أخرج منها؛ فيقدم يمينه دخولاً وخروجاً، ويتخير في شريفين، - كمسجد لصق بمثله - عند (حج). وقال (م ر): يقدم يمينه عند دخول أحدهما ثم يتخير في الدخول من الأول للثاني، وهذا الخلاف جار في قدر وأقذر وفي مستقذرين .

[٥٥] مسألة: يحرم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة مطلقاً، كما هو ظاهر صنيع (حج). وما لا إلى كراهته إن لم يخف تنجيسه .

[٥٦] مسألة: لو بال قائماً اعتمد رجله إن خاف التنجس، وإلاً اعتمد اليسار عند (حج). وقال: يعتمدهما مطلقاً .

[٥٧] مسألة: يكره استقبال قبلة بيت المقدس في غير المعدّ دون استدباره عند (خط). وقال: بكراهتهما .

[٥٨] مسألة: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير المعد؛ حيث لا ساتر، ومن الساتر: إرخاء ذيله، وإن لم يكن له عرض عند (حج). وقال: لا بدّ أن يكون عريضاً بحيث يستر جميع العورة .

[٥٩] مسألة: لو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تحيز بينهما على ما اقتصر عليه (حج)، لكن بصيغة التضعيف. وقال كالشيخ و (حج) في «شرح الإرشاد». و «الإيعاب»: وجب الاستدبار.

[٦٠] مسألة: يكره أن يبول أو يتغوط مائعاً من جهة هبوب الريح الغالب في ذلك الزمن، وإن لم تكن هابئة بالفعل عند (حج) و (خط). خلافاً لـ (م ر)؛ حيث قال بعدم الكراهة إذا لم تهب بالفعل. وكالمائع: جامدٌ يخشى عود ريحه والتأذي به عند (حج) والزيادي، خلافاً لهما.

[٦١] مسألة: لو شمَّ رائحة النجاسة من يدها وجب غسلها، لا غسل المحل، إلا إن شمَّها من الملاقي للمحل فيجب غسلها عند (حج). وقالوا: الواجب حينئذٍ غسل اليد مطلقاً؛ لأن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا.

[٦٢] مسألة: يتعين الاستنجاء بالماء في ثقبه منفتحة عند (حج). وقالوا: إذا كان الانفتاح خلقياً جاز الاستنجاء بالحجر فيه.

[٦٣] مسألة: يجوز الاستنجاء بالمطعوم إن كان مستعملاً للآدمي والبهائم على السواء عند (حج). وقالوا كالشيخ: لا يجوز. ووافقهم (حج) في «شرح الإرشاد» و «العباب».

[٦٤] مسألة: يحرم الاستنجاء بجزء منفصل من آدمي مطلقاً عند (م ر). وقال (حج): يجوز إن كان من حربي أو مرتد.

[٦٥] مسألة : يجوز للعالم المتبحر قراءة التوراة المبدلة عند (حج). وقال (م ر): لا يجوز مطلقاً.

[٦٦] مسألة : الحق بالمذبوغ جلد الحوت الكبير مطلقاً عند (خط). وقالوا: يلحق به إذا تحجر بحيث لا يلين وإن نقع في الماء.

[٦٧] مسألة : يمنع من صحة الاستجمار بالحجر اختلاط وطُروُّ طاهرٍ جاف على المحلّ المتنجس بالخارج عند (حج). وقالوا: لا يمنع منها.

[٦٨] مسألة : من ابتلي بمجاوزة النجاسة الصفحة أو الحشفة دائماً عُفي عنه؛ فيجزيه الحجر للضرورة عند (حج)، خلافاً لـ (م ر).

[٦٩] مسألة : لو مسح الذكر صعوداً ضرّاً أو نزولاً فلا عند (حج). وقالوا: يجزىء المسح ما لم تنتقل النجاسة، سواءً كان من أعلى إلى أسفل أو عكسه.

باب الوضوء

[٧٠] مسألة : من شروط الوضوء: تحقق المقتضى إن بان الحال، فلو شك هل أحدث أو لا، فتوضأ، ثم بان أنه كان محدثاً؟ لم يصح وضوؤه على الأصح. ووجب غسل زائد اشتبه بأصلي، وجزء يتحقق به استيعاب العضو، عند (خط). ووافقه (حج) في الأول، وعد الآخرين من الأركان.

وقال (م ر): إنها بالأركان أشبه^(١).

[٧١] مسألة: لو نوى رفع الحدث في صلاة واحدة دون غيرها صحَّ وضوؤه عند (حج) والشيخ، خلافاً لـ (خط) و (م ر) ووالده.

[٧٢] مسألة: يكفي للوضوء المجدد نية رفع الحدث مثلاً عند (حج)، وقالوا: لا يكفي ذلك.

[٧٣] مسألة: لو نوى مع الوضوء التبرّد؟ فالأوجه عند (حج) إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضمَّ له غيره مساوياً أو راجحاً وهو غير نحو رياء. وقالوا: يعتبر الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب، وإلا فلا.

[٧٤] مسألة: لو نوى الوضوء للقراءة إن كفت وإلا فللصلاة؟ لم يصح عند (م ر). وكلام (حج) يدل على الصحة، وإن نقلها بصيغة التضعيف.

[٧٥] مسألة: للمتوضيء تفريق النيّة على أعضائه مطلقاً عند غير (حج)، وفي صورة نيّة رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما عنده.

[٧٦] مسألة: لو اتخذ أنفاً من ذهب والتحم وخشي من إزالته محذور: يتيمم، ووجب غسل ما في محل الالتحام من الأنف لا غيرها عند (حج)، وقال (م ر) ووالده: وجب غسل ذلك الأنف.

(١) أي: أن وجوب غسل زائد... إلخ من الشروط عند الخطيب، وابن حجر، ومن الأركان عند الرملي. (المراجع).

[٧٧] مسألة : يجب غسل باطن كثيف شعر المرأة والخنثى إذا خرج عن حد الوجه عند (حج) والشيخ ، خلافاً لهما .

[٧٨] مسألة : لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل؟ أجزأ وإن لم يقصد الرأس عند (حج) . وقال (م ر) : فيه تفصيل الجرموق .

[٧٩] مسألة : محل السواك بين غسل الكفين والمضمضة عند (حج) و (خط) . وقال (م ر) ووالده : محله قبل التسمية .

[٨٠] مسألة : يجزى السواك بالنجس عند (حج) والشيخ ، خلافاً لهما .

[٨١] مسألة : لا يجزىء بالمبرد عند (خط) ، وقالوا : يجزىء لكنه مكروه .

[٨٢] مسألة : لا يجزىء السواك بالأصبع المنفصلة ولو منه عند (م ر) ، خلافاً لـ (حج) مطلقاً ، ولـ (خط) إذا قيل بطهارتها ، وهو الأصح .

[٨٣] مسألة : ولو نسي السواك أول الصلاة سنّ تداركه أثنائها بفعل قليل عند (حج) و (م ر) ووالده ، خلافاً لـ (خط) .

[٨٤] مسألة : لو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال — بأن لم يتعاط مقطراً ينشأ عنه تغير ليلاً — كره من أول النهار عند (حج) . وقضية كلامهما عدم كراهته .

[٨٥] مسألة : لو أكل الصائم بعد الزوال ناسياً مغيراً ، أو نام وانتبه ، كره السواك عند (حج) . وقالوا : لا يكره .

[٨٦] مسألة : يكفي تسمية أحد الزوجين في الجماع عند (حج)، ونقل (ع ش) و (م ر) أنه لا يكفي تسميتها.

[٨٧] مسألة : من أتى بالمضمضة والاستنشاق معاً حسبت المضمضة فقط عند (حج) والشيخ، وحسباً معاً عندهما. ومن قدمه عليها حسبت دونه عند (حج) والشيخ، وحسب هو دونها عندهما، ولو اقتصر عليه لم يحسب عند الأولين، وحسب عند الآخرين. ومنشأ هذا الخلاف أن الترتيب المذكور في السنن: هل هو شرط لحصول أصل السنّة والاعتداد بها كما في المجموع؟ واعتمده (حج) والشيخ، فما تقدم عن محله لغو. أو ليس بشرط بل مستحب، كتقديم اليمين على اليسار في الوضوء كما في الروضة، واعتمده (خط) و (م ر) ووالده.

[٨٨] مسألة : لو رَدَّ ماء الغسلة الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها: تحسب ثانية عند (حج). خلافاً لهما.

[٨٩] مسألة : لا يسن تثليث مسح الجبيرة والعمامة عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٩٠] مسألة : لو توضأ مرة مرة، ثم أعاده مرتين لم تحصل فضيلة التثليث، وهذه الإعادة مكروهة كراهة تحريم عند (حج) وتنزيه عند (م ر) كما نقله البجيرمي.

[٩١] مسألة : لا يسن تخليل اللحية للمحرم عند (م ر)، وقالوا: يسن.

[٩٢] مسألة: الأفضل كون تخليل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى عند (حج) و (م ر)، وزاد (خط) أو اليمنى.

[٩٣] مسألة: لا يسن دعاء الأعضاء عند (حج). وقالوا كالشيخ: يسن.

[٩٤] مسألة: لو شك بعد الفراغ من الوضوء في النية؟ لم يؤثر عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) أنه يضر.

[٩٥] مسألة: قيل: لو صب على المتوضىء غيره؛ فالأفضل أن يُبتدأ في غسل اليدين والرجلين بالأصابع عند (حج) وبالمرفق والكعب عند (م ر).

مسح الخف

[٩٦] مسألة: تعتبر ابتداء مدة المسح على الخف من انتهاء الحدث إن لم يكن باختياره كبول، ومن أوله إن كان باختياره^(١) كلمس ونوم عند (م ر). وقالوا كالشيخ: يعتبر من انتهائه مطلقاً.

[٩٧] مسألة: لو تيمم الماسح على خف لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء؟ كان ذلك التكلف حراماً على الأوجه عند (حج) و (م ر). وقال (خط): إن غلب على ظنه الضرر حرم، وإلاً فلا.

[٩٨] مسألة: لو اغتسلت ولبست الخف فحكمتها كغيرها، وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح عند (خط) و (م ر). وقال (حج): لا تمسح إلا للنوافل.

(١) أي من شأنه ذلك، وإن وجد بغير اختياره كنوم. اهـ. المؤلف.

[٩٩] مسألة: يشترط في جواز المسح على الخف كونه مما يمكن تتابع المشي لحوائج سفر يوم وليلة - إذا كان اللابس مقيماً - عند (خط) والشيخ. وقال (حج) - ووافقه (م ر) - : المعبر إمكانه لحاجة إقامته المعتادة غالباً يوماً وليلة.

[١٠٠] مسألة: لو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر منها لم تنعقد صلاته عند (م ر)، خلافاً لـ (خط) والشيخ.

باب الغسل

[١٠١] مسألة: لو أدخل من الذكر المشقوق قدر الذاهب من الحشفة أثر، وإلا فلا عند (حج). وقال (م ر): لا اعتبار بإدخال قدر الحشفة مع وجودها.

[١٠٢] مسألة: لو خرج المنيّ من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض؛ لم يجب الغسل عند (حج) والشيخ. وقالوا: يجب كما في الخارج من تحتها.

[١٠٣] مسألة: لو خرج المنيّ غير المستحکم من غير المعتاد لم يجب الغسل عند (م ر) و (خط). وقال (حج): يجب إن خلق مُنْسَدًّا^(١) الأَصْلِيّ.

(١) في النسخة التي بين أيدينا (مسند)، وهو مصحف من (مسند)، حيث جاء في تحفة المحتاج (١/٢٦٣): «ويخرج مني... من طريقه المعتاد إجماعاً... وغيره إن استحکم بأن لم يخرج لمرض، وكان من فرج زائد كأحد فرجيّ الخنثى، أو من منفتح تحت صلب رجل... أو ترائب امرأة... وقد انسَدَّ الأَصْلِيّ، وإلا فلا إلا أن يُخلق مُنْسَدًّا الأَصْلِيّ ولو غير مستحکم».

[١٠٤] مسألة : لو شك في شيء أمينيّ هو أم مذيّ؟ تخير، ولو بالتشهي؛ فإن شاء جعله منياً واغتسل، أو مذيّاً وغسله وتوضأ، ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه عند (حج).
وقالا: لا يلزمه.

[١٠٥] مسألة : لو رأى منياً بباطن ثوبه، لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل حدوثه من غيره عند (م ر).
وقالا: يلزمه ذلك ولو رآه بظاهره.

[١٠٦] مسألة : شرط حرمة مكث الجنب في المسجد تحقق المسجدية عند (م ر)، وقال (حج): يُكفى بالقرينة؛ ككونه على هيئة المساجد، ورجحه (ع ش).

[١٠٧] مسألة : مرور الجنب بالمسجد لا لغرض: مكروه عند (خط).
وقالا: خلاف الأولى.

[١٠٨] مسألة : يجوز تمكين الصبيّ الجنب من قراءة القرآن عند (م ر)، خلافاً لـ (حج).

[١٠٩] مسألة : لو قرأ الجنب ما لا يوجد نظمه إلّا في القرآن— كالإخلاص— حرم مطلقاً عند (حج).
وقالا: يجوز إذا لم يقصد به القرآن.

[١١٠] مسألة : تمنع الذميمة الحائض أو النفساء من المكث في المسجد مطلقاً عند (حج)، وإذا خشي تلويثه عندهما.

[١١١] مسألة: يصح رفع جنابة الحيض بنية النفاس وعكسه، ما لم يقصد المعنى الشرعي عند (حج). وظاهر كلامهما صحة ذلك مع العمد وإن نوى المعنى الشرعي.

[١١٢] مسألة: يجب في الغسل تعميم الماء تحت قلفة إن تيسر، وإلاّ وجب إزالتها، فإن تعذر ذلك صَلَّى كفاقد الطهورين عند (م ر). وقال (حج): يتيمم فيصلي، ولو لم يمكن غسل ما تحتها في الميت لم تُزَلْ بل يُيَمَّم ويصلى عليه، كما قاله (حج). والمعتمد عند (م ر) أنه يدفن بلا صلاة.

[١١٣] مسألة: لو توضأ الجنب قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل؛ سنّ له إعادته عند (حج). وقالوا وفاقاً للشهاب الرملي: لم يحتج لتحصيل سنّة الوضوء إلى إعادته.

[١١٤] مسألة: لو انغمس في ماء راكد، كفى في التثليث تحريك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلى محلّ آخر، كما رجحه (حج). وقالوا: انغمس فيه ثلاثاً، بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً.

[١١٥] مسألة: يندب تجديد الوضوء إذا صَلَّى بالوضوء الأول، وإلاّ فلا يسنّ، فإن خالف وفعل لم يصح وضوؤه عند (خط)، وإليه يميل كلام (حج). وقال (م ر): يصح لكن يكره.

[١١٦] مسألة: يسن أن لا يتوضأ لحدثٍ أو غيره في ماء راكد لم يستبحر، كنباع من عين غير جارٍ، كما رجَّحه (حج). وقال (خط) وفاقاً للشيخ: هذا مخصوص بوضوء الجنب لا غيره.

[١١٧] مسألة: لو اغتسل لأحد واجبين - أو أحد نفلين - فأكثر بنيته فقط، حصل الآخر عند (حج)، وقال (م ر): هذا في واجبين عن حدث. أما واجبان أحدهما عن حدث كجناية والآخر عن نذر: فالمتجه أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر، ثم قال (حج): المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في «التحفة». انتهى.

وظاهر كلام (م ر) حصول ثواب الكل، واعتمده الشوبري.

باب النجاسة

[١١٨] مسألة: لو كان المتولّد بين كلب و آدمي على صورة الآدمي فهو نجس معفو عنه عند (حج)، فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الرطوبة، ويؤمهم. وقال (م ر): هو طاهر، يجوز له تولي الولايات. وقالوا: إنه يُفْطَمُ: (يمنع) عن مراتب الولايات كالقن، بل أولى.

[١١٩] مسألة: المسك طاهر ولو من ميتة إن تجسد وانعقد عند (حج). وقالوا: لو انفصل المسك بعد الموت فنجس كاللبن والشعر.

[١٢٠] مسألة: فضلات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نجسة على ما رجحه (حج). وقالوا: المعتمد طهارتها. وحملًا تنزهه ﷺ عنها على الاستحباب ومزيد النظافة.

[١٢١] مسألة: حصى الكلى أو المثانة نجسة عند (حج). وقالوا: إنها طاهر، إلا أن يخبر عدل طيب بأنها منعقدة من نفس البول؛ فيحكم بنجاسة عينها.

[١٢٢] مسألة: لو انفصل شعر المأكول مع قطعة جلد هي منبته وإن قلت؛ فهو نجس عند (حج). وقالوا: إن انفصل كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله. ونقل (سم) عن (م ر): إنه لو انفصلت قطة يسيرة مع الريش لم يضرّ ويكون الريش طاهرًا.

[١٢٣] مسألة: رطوبة الفرج الخارجة من باطن الفرج - الذي يصل إليه ذكر الجامع - طاهرة عند (حج)، وقالوا: نجسة. لكن قضية كلام (م ر) إنه يعفى عنها.

[١٢٤] مسألة: يعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وتفله وشماريخ العناقيد عند (حج). خلافاً لهما وللشيخ. فعلى قول (حج) لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خللاً حلّ.

[١٢٥] مسألة: لو جعل مع نحو الزبيب طيب متنوع ونقع ثم صفّي وصارت رائحته كرائحة الخمر؟ فإن كان ذلك الطيب أقل

من الزبيب تنجس، وإلا فلا، كما رجّحه (حج). وقال (م ر): ويحتمل خلافه، وهو أوجه. انتهى. وهل مراده بخلاف إطلاق الطهارة أو إطلاق النجاسة؟ فيه تردد، لكن جزم (ع ش) بالأول وأقره الرشدي.

[١٢٦] مسألة: يطهر جلد نجس بالموت بدبغه، ولا يطهر شعره إذ لا يتأثر بالدباغ، لكن يعفى عن قليله عرفاً، فيطهر حقيقة تبعاً لذن الخمر كما قاله (حج) وفاقاً للشيخ، وقال: إنه نجس يعفى عنه.

[١٢٧] مسألة: لو نجس تراب بملاقة نحو كلب، وأصاب هذا التراب شيئاً آخر كثوب؟ لم يحتج في تطهر ذلك الشيء إلى الترتيب كما رجحه (خط) والزيادي. وقال (حج) في «شرح الإرشاد» و«العباب»: المعتمد احتياجه إليه، وواقفه (م ر).

[١٢٨] مسألة: لو أكل لحم كلب وجب تسبيح دبره من خروجه إن خرج بعينه قبل استحالته عند (حج). وقال بعدم وجوبه، خرج قبل استحالته أو بعدها.

[١٢٩] مسألة: لو مات حيوان مأكول ودبغ جلده؟ حرم أكل جلده وفاقاً بين (حج) و (م ر). وعلله الأول بخروجه عن طبع اللحم إلى طبع الثوب، والثاني بخروج حيوانه بموته عن المأكول. وقضية تعليلهما حرمة أكل جلد المزكاة إذا دبغ عند (حج)، وجواز أكله عند (م ر).

[١٣٠] مسألة: يستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكتمل الثلاث مخففة^(١) أو متوسطة أو مغلظة^(٢) عند (حج).
وقالا: بأنه لا يسن في المغلظة؛ لأن المكبر لا يكبر ويسن فيما عداها.

[١٣١] مسألة: لو وضع ثوباً في إجانة وفيه دم معفو عنه كدم البزاعيث، وغسله فيها لنظافة: احتيج إلى زوال أوصافه؛ فيضر بقاء الدم فيه، وتنجس الماء المصبوب عليه بملاقاته عند (حج). وقال (م ر): لم يضر بقاء الدم فيه، ويعفى عن إصابة هذا الماء.

باب التيمم

[١٣٢] مسألة: من ظن فقد الماء بإخبار عدل؛ تيمم بلا طلب ماء عند (م ر). وقال (حج): لا بدّ في جوازه بلا طلب تيقن فقده. ويوافقه ظاهر صنيع (خط).

[١٣٣] مسألة: لو أذن لفاسق في طلب الماء؟ لم يكف طلبه ولم يكتف بخبره إلا أن غلب على ظنه صدقه عند (حج). وقالوا: لا يكفي طلبه أي مطلقاً كما هو ظاهر إطلاقهما. قال (ع ش): ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر.

(١) كبول الصبي بشرط.

(٢) كالنجس بملاقاة الكلب.

[١٣٤] مسألة: لو ظن الجماعة أثناء الوقت سن تأخير الصلاة تأخيراً؟
لم يفحش عرفاً كما رجحه (حج). وقالوا: المعتمد أنه
يُسَنُّ تعجيلها وعدم التأخر لا فاحشاً ولا غيره، هذا وضبط
التأخير غير الفاحش بنصف الوقت كما في «الإيعاب»
و «الإمداد».

[١٣٥] مسألة: لو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي أحدهما فقط؛
قدم الخبث ما لم يكن مقيماً، عند (حج). وقالوا: قدم
الخبث، وإن كان مقيماً لأنه لا بدّ له.

[١٣٦] مسألة: لا يعمل بخبر عدل بفقد الماء بل يطلبه كما يقتضيه قول
(حج) في شرح الإرشاد. وقال (م ر): يعمل به فلا يطلبه
بعد ذلك.

[١٣٧] مسألة: لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وتيمم قبل إزالتها:
جاز لما رجّحه (حج). وقالوا: الراجح عدم صحة تيممه؛
لأن شرط صحته تقديم إزالة النجاسة.

[١٣٨] مسألة: خوف انقطاع عن الرفقة: عذرٌ في باب التيمم، حيث
توحش به عند (حج). وقضية صنيعهما أنه عذر وإن
لم يستوحش.

[١٣٩] مسألة: لزم السيد شراء ساتر عورة قنّه، لا ماء طهره في السفر عند
(حج). ونقل (سم) عن (م ر) أن الصحيح لزوم الشراء في
ماء طهره أيضاً.

[١٤٠] مسألة: لا يجوز استعمال الماء المحتاج إليه للوضوء لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره، ولا لنحو بَلّ كعك يسهل أكله يابساً على الأوجه فيهما، قاله (حج). وقال (م ر) بعدم جوازه، سواء تيسر الاكتفاء بغيره وسهل أكله يابساً أو لا.

[١٤١] مسألة: من أسباب التيمم: مرض يخاف معه من استعمال الماء على منفعة عضو أو بَطُّ بُرءٍ أو شَيْئاً فاحشاً في عضو ظاهر، قال (حج): إن عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته، وإلاّ فأخبار عارف عدل رواية، فإن انتفيا وتوهم شيئاً مما مرّ تيمّم على الأوجه ولزمته الإعادة. انتهى. وظاهر كلامهما عدم كفاية معرفته بالتجربة، والكافي هو معرفته بسبب الطب. وقالوا: إذا انتفى إخبار العارف المذكور ومعرفة نفسه وتوهم شيئاً منه لم يتيمم.

[١٤٢] مسألة: لو تيمم شخص بإذنه جاز إن نوى الإذن نيّة معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة عند (حج). وقالوا: يشترط فيه الإذن عند النقل وعدم مسح الوجه. وقضية كلامهما عدم اشتراط الاستدامة. ويشترط في جوازه أيضاً كون المأذون مميزاً عند (حج). وظاهر كلامهما كالشيخ جواز كونه صبيّاً غير مميز، بل نقل عن (م ر) أنه أفتى بجواز كونه مجنوناً أو دابةً معلّمة بحيث تفعل بأمره.

[١٤٣] مسألة: لو نقل المأذون التراب فأحدث الإذن ضرّاً، وجب عليه تجديد نية التيمم كما اعتمده (حج). وقالوا: المعتمد عدم ضرره، فلا يجب عليه تجديده.

[١٤٤] مسألة: لو أخذ التراب ليمسح به وجهه، فتذكر أنه مسحه؟ جاز أن يمسح به يده. أو ليديه ظاناً أنه مسح وجهه، فبان أنه لم يمسحه؟ جاز مسحه به كما اعتمده (حج)؛ لعدم اشتراط قصد عين المنقول إليه. وقال (خط): يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق. انتهى. أي فلا يجوز المسح المذكور في صورتين.

[١٤٥] مسألة: عبارة (حج) صريحة في وجوب قرن النية بأول النقل خلافاً لهما.

[١٤٦] مسألة: يبطل التيمم بعزوب النية فيما بين النقل المعتمد به والمسح عند (حج). وقالوا: المعتمد الاكتفاء بإحضارها عندهما وإن غربت بينهما. انتهى. وجعل بعض هذا النزاع لفظياً.

[١٤٧] مسألة: لو تيمم لخطبة الجمعة؛ فلا يصلي به فرضاً عينياً، ولا يجمع معها فرضاً آخر ولو مثلها، فلا يخطب ثانياً بعد أن يخطب أولاً، ولا بتيمم واحد عند (حج) كالشيخ. وقال (م ر) كوالده: لو تيمم لها جاز أن يفعل بذلك التيمم الفرض العيني.

[١٤٨] مسألة: يشترط لصحة التيمم تقدم الاجتهاد في القبلة عند (حج). وقالوا: الأوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد فيها.

[١٤٩] مسألة: يجب نزع خاتمه عند المسح في الضربة الثانية، ولا يكفي تحريكه وإن اتسع عند (حج). وقالوا: لو حصل وصول

التراب لما تحته بتحريكه أو لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى .

[١٥٠] مسألة : لو وجد الماء في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الإقامة؛ أو كانت مقصورة فنوى إتمامها؟ بطلت، ولو قارنت الرؤية أو الإتمام لم تبطل عند (حج) وفاقاً للشيخ . وقالوا: تبطل في صورة المقارنة أيضاً .

[١٥١] مسألة : لو تيمم ويَمَّم ميتاً وصلَّى عليه بحيث لا يُسقط الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء بعد دفنه؟ توضأ وصلَّى على قبره وإن لم يتغير عند (م ر) . وقال (حج) : حيث لم يتغير نبش الميت وغسل ثم صلَّى عليه . واستقره (ع ش) .

[١٥٢] مسألة : يجوز لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت إن لم يكن ثمة من يحصل به الفرض، وإلاً لم يجز عند (حج)، لأنه لا ضرورة به إليه . وخالفه (م ر) فقال : والأوجه جواز صلاته عليه مطلقاً، وإن كان ثمة من يحصل الفرض به .

[١٥٣] مسألة : لو ابتدأ صلاة تسقط بالتيمم في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد، ففقطها أفضل عند (حج) . وقال (م ر) : المضي فيها مع الجماعة أفضل .

[١٥٤] مسألة : لو صلَّى بالتيمم فرضاً يسقط به، ورأى ماء، لم يجز له قبلها نفلاً، ويسلم من ركعتين عند (حج) . وقال (م ر) : يجوز ذلك . ثم إن ضاق وقتها بأن كان لو توضأ وقع جزء منها خارج الوقت؟ حرم قطعها عند (حج) . ونقل (سم)

عن (م ر) أنه : إنما يحرم إذا ضاق الوقت عن وقوعها أداءً
بأن يدرك ركعة في الوقت .

[١٥٥] مسألة : الخطيب يحتاج تيممين : أحدهما للخطبة ، والآخر
للجمعة ، ولو تيمم للخطبة فلم يخطب فليس له أن يصلي
الجمعة عند (حج) . وقال (م ر) كوالده : أن يصلي به
الجمعة .

[١٥٦] مسألة : من لم يجد ماء ولا تراباً لزمه أن يصلي الفرض ويعيد . قال
(حج) : ويتَّجه جوازها أول الوقت . وقالوا : يجب تأخيرها
إلى ضيقه ما دام يرجو ماءً أو تراباً .

[١٥٧] مسألة : المحل الذي يغلب فيه فقد الماء أو لا يغلب هو محل
التيمم عند (حج) . وقالوا : يعتبر محل الصلاة .

[١٥٨] مسألة : لو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم
لفقده ؛ لزمه القضاء كالعاصي بسفره عند (خط) ، وقالوا
بعدم لزوم القضاء .

[١٥٩] مسألة : من تيمم لمرض يمنع الماء في عضو من أعضاء الوضوء
— وكان به سائر كجبيبة ، ولم يكن به دم لا يعفى عنه — ؟
لم يقض إن وضع على طهر ، قال (حج) : ومحلّه إن
لم يكن بعضو التيمم ، وإلا لزمه القضاء قطعاً ، على ما في
«الروضة» ، لكن كلامه في «المجموع» يقتضي ضعفه .
انتهى . وقالوا : المعتمد ما في «الروضة» .

[١٦٠] مسألة: الطهر المعتبر في وضع الجبيرة ليسقط القضاء هو طهارة محلها عند (خط). وقالوا: هو الطهر الكامل، وهو ما يبيح الصلاة كالخف.

[١٦١] مسألة: لو وضع الجبيرة على غير أعضاء الوضوء؛ اشترط طهره من الحدثين كما يدل عليه ظاهر إطلاق «النهاية». وقضية كلامهما ترجح الاكتفاء بطهارة محلها؛ فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة، ثم اجتنب؟ تيمّم ومسح عليها وصلّى بلا قضاء.

باب الحيض

[١٦٢] مسألة: أقل سن البلوغ في المني استكمال تسع سنين كالحيض، والتسع في مني الرجل والمرأة تقريري عند (حج). وقال (م ر): تحديدي.

[١٦٣] مسألة: يحرم على الحائض قضاء الصلاة، كما رجّحه (حج). وقالوا: الأوجه عدم التحريم.

[١٦٤] مسألة: لو قضت الحائض الصلاة فالأوجه عند (م ر) انعقادها على قول الكراهة. وقالوا: لا تنعقد مطلقاً.

[١٦٥] مسألة: يحرم مباشرة الحائض لزوجها بنحو يدها لما بين سرته وركبته إن كانت المستمتعة هي، ويحل ذلك إن كان المستمتع هو الزوج عند (حج)^(١). وقالوا: الأوجه عدم الحرمة من جانبها.

(١) يراجع: تحفة المحتاج (١/٣٩٢).

[١٦٦] مسألة: الراجح أن ندره انقطاع دم المستحاضة كالعدم. ورجح (م ر) أنه لو اعتادت الانقطاع ولو على ندور، ووسع زمن الانقطاع المعتاد الوضوء والصلاة وجب الوضوء وأعدت ما صلته بالوضوء السابق.

[١٦٧] مسألة: الصفرة والكدره للمعتادة في أيام العادة حيض على الأصح عند (حج). ورجح ما في «الروضة» من أنها حيض جزماً.

[١٦٨] مسألة: الصفرة والكدره على ما يدل عليه كلام (حج) فيهما: نوع دموية. وقالوا: هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدره.

المستحاضة

[١٦٩] مسألة: لو رأت المستحاضة المبتدئة المميزة سبعة أيام أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود فتعمل بتمييزها؛ فحيضها الأسود الأول، على المعتمد عند (حج) خلافاً لهما.

[١٧٠] مسألة: لو رأت خمسة سواداً، ثم خمسة صفرة، ثم حمرة مستمرة؟ فالعشرة الأولى حيض عند (حج). وقالوا: حيضها السواد فقط، وقال (سم): هذا أوجه.

[١٧١] مسألة: لا يجوز للمستحاضة دخول المسجد ولا المكث فيه للصلاة عند (م ر) وفاقاً لو الده. وقال كالشيخ بجوازه.

[١٧٢] مسألة: يجب على المستحاضة الوضوء، ولا يجوز لها أن تفعل النفل المطلق بعد خروج وقت الفرض عند (م ر). وقالوا: يجوز النفل بعده راتباً أو غيره؛ لأنهم وسعوا لها في شأن النوافل.

[١٧٣] مسألة: قيل: لا تنتفي كراهة عبور المسجد عن الحائض مع الأمن من التلويث لأجل حاجتها عند (حج). وقال (م ر): تنتفي للحاجة.

[١٧٤] مسألة: ما شك في بلوغه يوماً وليلة من الدم ليس بحيض عند (حج)، وحيض عند (م ر).

* * *

باب (١) الصلاة

[١٧٥] مسألة: ينعدم ظل الاستواء في مكة في بعض الأيام، قال (م ر):

قال في «الروضة» كأصلها: وذلك يتصور في بعض البلاد، كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة، ووافقه (خط). ورجح (حج) أنه ينعدم في مكة في يومين: يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوماً ويوم بعده كذلك، وأن صنعاء ليس كمكة؛ لأن عرض مكة واحدة وعشرون درجة وعرض صنعاء خمس عشرة درجة تقريباً.

أقول: ما ذكره (حج) أصوب، وإن كان قوله بـ«ستة وعشرين» لا يخلو عن شيء بناءً على قواعد علم الهيئة.

[١٧٦] مسألة: لو غربت الشمس في بلد، فصلّى المغرب، ثم سافر إلى

بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه؟ وجب عليه إعادة المغرب عند (م ر). وقال (حج) بعدم وجوبه.

[١٧٧] مسألة: في الجديد: ينقضي وقت المغرب بمضي قدر وضوء

وستر عورة وأذان وخمس ركعات. قال (م ر): المعتبر في

(١) المعهود «كتاب»، ولكن وقفنا عند نص المؤلف من باب الأمانة. (المراجع).

جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد .
وقالا : العبرة فيه بالوسط المعتدل من كل إنسان نفسه .

[١٧٨] مسألة : يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر . ومن لا شفق لهم ، أو لا يغيب شفقتهم ، يعتبر بأقرب بلد إليهم ، أي وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء عند (م ر) . وقالوا : محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوعه ، وإلا فينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم . مثلاً : إذا كان ليلهم عشرين درجة ، وليل أقرب البلاد إليهم الذين يغيب شفقتهم ثمانين درجة ، وشفقتهم يغيب بعد مضي عشرين درجة ؛ قيل لهم : إذا مضى من ليلكم خمس درجات الذي هو ربع مجموع ليلكم دخل وقت عشاءكم .

[١٧٩] مسألة : لو نام قبل دخول وقت العشاء ولم يغلبه النوم ، وظن أنه لا يستيقظ بحيث يدرك الصلاة ؛ حرم ، كما يميل إليه كلام (حج) . وقالوا : لو نام قبله لم يحرم ، وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها .

[١٨٠] مسألة : يكره الحديث بعد دخول وقت العشاء وقبل فعلها عند (خط) . وقالوا : الأوجه كراهته بعد فعلها لا قبله .

[١٨١] مسألة : للمنجم العمل بحسابه في دخول الوقت كما في التحفة والنهاية ، لكن نقل (سم) عن (م ر) : إنه يجب عليه العمل بحسابه .

[١٨٢] مسألة: لا يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر إن فقد الترتيب عند (م ر). وقالوا بوجوب تقديمه، وإن فقد الترتيب؛ لأنه سنة، والبدار واجب.

[١٨٣] مسألة: لو خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها، ومعنى فوتها عند (حج): وقوع بعضها - وإن قل - خارج الوقت. وعندهما كالشيخ: عدم إمكان إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت.

[١٨٤] مسألة: لو شرع في فائتة ظاناً سعة وقت الحاضرة، فبان ضيقه؛ لزمه قطعها عند (حج). وقال (م ر): يسن قبلها نفلاً.

[١٨٥] مسألة: يضرب الصبي على ترك الصلاة تمام السنة العاشرة لا قبله، كما اعتمده (حج). وقالوا: المعتمد أنه يضرب في أثنائها؛ لأن ذلك مظنة البلوغ.

[١٨٦] مسألة: يجب الأمر بقن صغير^(١) لا يعرف إسلامه بالصلاة عند (خط). وقال (حج): الأوجه ندب أمره بها. وقال (م ر): لا يؤمر بها. وصنيعه يميل إلى أنه لا يجب ولا يندب.

(١) أي: يجب على السيد أن يأمر بالصلاة عبده الصغير الذي لا يعرف أنه مسلم (أي من أبوين مسلمين أو من أحدهما) عند الخطيب. (المراجع).

[١٨٧] مسألة: يجب على الزوج ضرب زوجته الكبيرة على ترك الصلاة عند (حج). وقال (م ر): ليس له ضربها على ترك الصلاة وغيرها.

[١٨٨] مسألة: لو زالت موانع وجوب الصلاة قبل خروج وقتها - ولو بتكبير - ، وجب القضاء - إن بقي سليماً من الموانع - بقدر الصلاة بأقل واجب، والطهارة وسائر شروط الصلاة عند (حج). وقال كالشيخ: لا يعتبر منها غير قدر الطهارة، فلا يعتبر قدر الستر والتحري في القبلة.

[١٨٩] مسألة: لو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً، وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها، فإن شرع في العصر وجب العصر، وإلا وجب صرفه إلى المغرب عند (حج). وقال بوجوب صرفه إلى المغرب شرع في العصر أو لا!

[١٩٠] مسألة: يتصور البلوغ بالاحتلام في الصلاة عند (م ر)، بأن ينزل المنى إلى ذكره، فيمسكه بحائل حتى يرجع المنى. وقال: هو غير متصور؛ لتوقفه على بروز المنى وخروجه.

[١٩١] مسألة: قال (سم): اعتمد (م ر) أنه لا يشترط في الصبي إذا زال صباه - في آخر الوقت أو أوله - خلوه عن الموانع قدر طهارة يمكن تقديمها، وهي طهارة الرفاهية والوجه وفقاً لـ (حج). والبرلسي، والطبلاوي خلافه.

باب الأذان

[١٩٢] مسألة: يسن في نحو العيد: «الصلاة جامعة»، مرتين، عند (حج)؛ لأنه بدل الأذان والإقامة، يؤتى بأحدهما عند دخول الوقت وبالأخر عند الصلاة. ويسن مرة واحدة عند (م ر)؛ لكونه بدل الإقامة فقط.

[١٩٣] مسألة: لو صلوا بمحلّ جماعة أو فرادى ثم انصرفوا، وجاء فأذن لصلاته؛ لم يندب فيه رفع صوته بالأذان عند (حج). وقالوا كالشيخ: لا يندب رفع صوته به وإن لم ينصرفوا.

[١٩٤] مسألة: يحرم على المرأة رفع صوتها بالأذان إذا سمعه رجل، سواء كان أجنبيًّا أو لا عند (م ر). وقالوا: يحرم ذلك إذا كان ثمة أجنبي يسمع. وهذا أوجه.

[١٩٥] مسألة: يحرم على المرأة رفع صوتها بالقرآن إن كان ثمة أجنبي يسمع، كما قاله (خط). خلافاً لـ (م ر) من عدم حرمة في الصلاة وخارجها^(١).

[١٩٦] مسألة: قول المؤذن في الليلة الممطرة: «ألا صَلُّوا في رحالكم»، يجزىء عن الحيعلتين عند (خط). وقالوا: لو جعله عوضاً عنها لم يصح أذانه!!

(١) والراجع هو أن صوت المرأة العادي ليس بعورة، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٣٣﴾. (المراجع).

[١٩٧] مسألة: كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب على الأوجه عند (م ر). وقضية كلامهما: إنهما متساويتان.

[١٩٨] مسألة: الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، لا وحده عند (حج). وقالوا بأنه وحده أفضل منهما.

[١٩٩] مسألة: يسن للسامع أن يجيب المؤذن في كل كلمة عقبها، ولا يحصل سنة الإجابة في حال المقارنة عند (حج). وقالوا كالشيخ بحصولها عندها.

[٢٠٠] مسألة: يجيب السامع ندباً إن فهم وميّز حروف الأذان كما قاله (حج) في «التحفة»، وسواء ميّز أو لا كما قاله في شرحي «الإرشاد» و«العباب». ووافقه (م ر).

باب استقبال القبلة

[٢٠١] مسألة: لو انحرف في صلاته نفل سفر عن صوب مقصده لا إلى القبلة، ناسياً أو جاهلاً، فلا بطلان إن قصر الصلاة، ولا يسجد للسهو عند (حج). وقالوا: يسجد له.

[٢٠٢] مسألة: لو خاف من نزول مشقة شديدة أو فوت رفقة يتوحش بفوتها؛ صلى الفرض راكباً بحسب حاله، ويعيد إن لم يستقبل القبلة أو لم يتمم الأركان عند (حج). وقال (م ر): صلى وأعاد.

[٢٠٣] مسألة : من صلى على سطح الكعبة واستقبل شاخصاً مرتفعاً قدر ثلثي ذراع متصلًا بالكعبة كعصا سمرة جاز، ولو أزيل ذلك الشاخص في أثناء صلاته لم يضر عند (خط). وقال (م ر): يضر.

باب صفة الصلاة

[٢٠٤] مسألة : النية ركن الصلاة، وقيل: شرطها. قال (خط): وفائدة الخلاف، أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم يصح على الركنية، بخلاف الشرطية. وقالوا: الأوجه عدم صحتها على القولين.

[٢٠٥] مسألة : تجب نية الفرضية في صلاة الصبي عند (حج)، وفاقاً للشيخ والشهاب الرملي. وقالوا بعدم وجوبها.

[٢٠٦] مسألة : من مكث بمحلٍّ عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته لم يلزمه إلا قضاء يوم واحد مطلقاً كما هو ظاهر صنيع (م ر)، بشرط أن يؤديها بقصد التي عليه لا بقصد التي دخل وقتها عند (حج).

[٢٠٧] مسألة : لو نوى الوتر ولم ينو عدداً صح، وحمله على ما يريد من ركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة عند (خط)، كالشيخ. ونقل هذا عن (حج) أيضاً. وظاهر كلام (م ر) ترجيح حمله على الثلاث وفاقاً لوالده.

[٢٠٨] مسألة: لو أخطأ في ذكر عدد ركعات الصلاة سهواً لم تبطل، أو عمداً بطلت عند (حج). وقالوا: تبطل مطلقاً.

[٢٠٩] مسألة: لو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الأول فقام للثالثة ثم ذكر الطهارة؛ بطلت صلاته عند (خط). وقال (م ر): لا تبطل.

[٢١٠] مسألة: من عجز عن النطق بالتكبير بالعربية وجب عليه تعلمه. ثم وقته — في غير من طراً عليه الإسلام — من التميز على ما رجحه (حج). وقال (م ر): من البلوغ على الأوجه.

[٢١١] مسألة: لو قال: «الله الجليل الأكبر»، وجبت مقارنة النية للفظ الجليل عند (حج). وقالوا وفقاً للشهاب الرملي: المعتمد عدم وجوبها.

[٢١٢] مسألة: قال (حج): ضابط العجز عن القيام لحوق مشقة لا تحتل عادة، وضبطه بما يُذهب الخشوع. ضيف. انتهى، وقالوا بضبطه بما يذهبه.

[٢١٣] مسألة: من صلى لجنبه لعجزه عن القيام؛ وجب عليه استقبال القبلة بوجهه عند (خط) كالشيخ. وقال (حج) بعدم وجوبه، كما لا يجب في القيام والعود.

[٢١٤] مسألة: لو قرأ في الانحناء وأراد أن يجعله للركوع اشترط مُضِيَّ جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن؛ ليكون عن الركوع عند (م ر). ورجح (حج) أنه يشترط زيادة انحناء له بعد فراغ قراءته لثلاثاً يلزم اتحاد ركني القيام والركوع.

[٢١٥] مسألة: لو أتى بالذكر بدل (الفاتحة) للعجز عنها؛ استحب له التعوذ قبله عند (حج). وقال (خط): الظاهر عدم ندبه.

[٢١٦] مسألة: تكره البسمة في أول (براءة)، وتندب في أثنائها عند (م ر). وقالوا: تحرم في أولها وتكره في أثنائها.

[٢١٧] مسألة: لو نطق المصلي في (الفاتحة) بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت صلاته عند (حج)، إلا إن تعذر عليه التعليم قبل خروج الوقت. وقالوا كالشيخ: تصح مع الكراهة.

[٢١٨] مسألة: لو أعاد بعض الآيات التي فرغ منها، بأن وصل إلى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ثم قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: أجزاء مطلقاً على الأوجه عند (خط). وقالوا: إن استمر على القراءة، أجزاءه، أي: فإن لم يستمر، كأن اقتصر عمداً على ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ثم عاد فقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ...﴾ إلخ؛ لزمه استئناف القراءة.

[٢١٩] مسألة: لو قرأ نصف (الفاتحة) ثم شك: هل بسمل؟! فأتىها، ثم ذكر أنه بسمل؛ أعاد ما قرأه بعد الشك فقط عند (خط). وقالوا: الأوجه وجوب إعادة كلها.

[٢٢٠] مسألة: لو شك: هل ترك حرفاً فأكثر من (الفاتحة) بعد تمامها؟ لم يؤثر. ولو شك فيه قبل تمامها، أو هل قرأها أولاً؟

استأنف. ويقاس بـ (الفاتحة) سائر الأركان عند (حج).
وقال (م ر): الأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر، لا سائر
الأركان.

[٢٢١] مسألة: يجوز للجاهل بـ (الفاتحة) قراءة سبع آيات متوالية إذا
أفادت معنى منظوماً مع حفظه متوالية عند (خط). وقالوا:
يجوز معه المتفرقة، سواء أفادت معنى منظوماً أم لا.

[٢٢٢] مسألة: لو عرف المصلي مع الذكر آيةً من غير (الفاتحة)، ولم
يعرف شيئاً منها، أتى بهائم بالذكر. ولو عرف
بعض آيةٍ فلا عبرة به عند (حج). وقال (م ر): لزمه
أن يأتي به إن كان من (الفاتحة)، وإلا فلا. ويوافق ظاهر
عبارة (خط).

[٢٢٣] مسألة: يفوتُ التأمين بالسكوت بعد (الفاتحة) إن طال عند (حج).
وقالوا: لا يفوت إلا بالشروع في غيره على الأصح.

[٢٢٤] مسألة: قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض طويلة، وإن طال،
كما قاله (حج). وقالوا: المعتمد أنها أفضل من قدرها من
طويلة لا من أطول منها.

[٢٢٥] مسألة: طوال المفصل من (الحجرات) إلى (عمّ)، فأوسطه إلى
(الضحى)، فقصاره إلى الآخر، على ما قاله (حج) في
«التحفة». وقال هو في «شرح بافضل» و (م ر): طواله
ك (قاف) و (المرسلات)، وأوسطه ك (الجمعة)،
وقصاره ك (العصر). ووافقهما (خط).

[٢٢٦] مسألة : يسن لصبح الجمعة إذا اتسع الوقت في الأولى : ﴿الْمَرَّةِ﴾ تَنْزِيلٌ ، وفي الثانية : ﴿هَذَا أَقْبَلُ﴾ بكمالها . قال (حج) : أما إذا ضاق الوقت عنهما فيأتي بسورتين قصيرتين على الأوجه . وقال كاشيخ : لو ضاق عنهما قرأ منهما ما أمكن ولو آية واحدة .

[٢٢٧] مسألة : لو فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الإمام ؛ ليس له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها عند (م ر) كوالده . وقال (حج) : يسن له الاشتغال بالدعاء .

[٢٢٨] مسألة : لو قرأ الإمام آية سجدة ثم ركع عقبها ، فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة ، فهوى لذلك معه ، فوقف عن السجود ؛ لزمه العود إلى القيام ثم يركع عند (حج) . وقال : الأقرب أنه يحسب له هذا عن الركوع ويغفر ذلك للمتابعة .

[٢٢٩] مسألة : لا تتعين كلمات القنوت ، ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء وبدعاء محض ولو غير مأثور عند (حج) . وقال (م ر) كوالده : لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاءً وثناءً .

[٢٣٠] مسألة : لو اخترع الإمام دعوة كره له الأفراد ، ولو أتى بمأثور اتبع لفظه . وقال بعدم كراهة الأفراد للإمام في غير القنوت .

[٢٣١] مسألة : يسن لكل داعٍ رفع بطن يديه للسماء إن دعا لدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره كما قاله (حج) في «شرح بأفضل». وقال (م ر) : يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لدفعه، سواء كان ذلك البلاء واقعاً أم لا .

[٢٣٢] مسألة : لو قال المأموم وقت قراءة الإمام الثناء في القنوت : «صدقت وبررت» ؛ لم تبطل به صلاته عند (م ر) . وقالوا يبطلانها به .

[٢٣٣] مسألة : لو اضطر لستر جبهته ، بأن كان بها نحو جرح به عصابة يخشى من إزالتها مبيح تيمم ؛ صح السجود عليها ، ولا إعادة إلا إن كان تحتها نجس لا يعفى عنه عند (حج) . وقال (م ر) : يصح ذلك إذا شق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم . ويوافقه ظاهر كلام (خط) .

[٢٣٤] مسألة : لو صلى قاعداً وسجداً على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائماً؟ لم يُجزه السجود عليه عند (م ر) . وقالوا كالشيخ بإجزائه عليه .

[٢٣٥] مسألة : جلسة الاستراحة كالجلوس بين السجدين فإذا طول فوق الذكر المشروع في الجلوس بينهما قدر أقل التشهد بطلت صلاته عند (حج) . وقالوا كالشيخ بعدم الإبطال لكن مع الكراهة .

[٢٣٦] مسألة: لو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد بطلت صلاته به عند (حج). وقال (م ر) بعدم بطلانها به. ورجحه (سم). وجزم به (ع ش).

[٢٣٧] مسألة: ظاهر كلام (حج) عدم وجوب موالاة التشهد. واعتمدا كـ «الأنوار» وجوبه.

[٢٣٨] مسألة: لو قال في التشهد: وأنَّ محمداً رسوله؛ لم يجزئه عند (حج). وقالوا: المعتمد أجزاءه.

[٢٣٩] مسألة: المعتمد عند (م ر) استحباب زيادة سيدنا قبل محمد، وقال (حج) في «شرح بافضل»: لا بأس بزيادته. وقال (خط): ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها.

[٢٤٠] مسألة: يسن الدعاء الأخرى وبياح الدينوي بعد التشهد، كما يميل إليه كلام (خط). وقالوا: كلاهما سنة بعده.

[٢٤١] مسألة: يسن أن لا يزيد الإمام في الدعاء على أقل التشهد، وأقل الصلاة على النبي ﷺ، فإن ساواهما كره عند (حج). وقالوا: إن المساواة خلاف السنة.

[٢٤٢] مسألة: لا يسن في السلام زيادة «وبركاته» إلا في الجنزة عند (حج). وقالوا بأنها لا تسن في الجنزة أيضاً.

[٢٤٣] مسألة: يسن للمصلي على الجنزة النظر إليها كما اعتمده (حج). وقالوا: ينظر محل سجوده لو سجد.

[٢٤٤] مسألة : لو مكث الإمام بعد الصلاة لذكرٍ أو دعاءٍ فالسنة أن يجعل يمينه للمأمومين ويساره للمحراب في غير المسجد النبوي على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، وبالعكس فيه عند (م ر). وقال (حج): يسن الكيفية الأولى ولو كان بالمسجد النبوي. ويوافقه ظاهر كلام (خط) والشيخ.

باب شروط الصلاة

[٢٤٥] مسألة : لو اعتقد العامي والعالم أن بعض الصلاة فرضٌ وبعضها سنة، ولم يقصد بفرض معين السنة صح عند (حج). وقال: الصحة مختصة بالعامي.

[٢٤٦] مسألة : ترك تعلم الواجب كبيرة عند (حج). خلافاً ل (م ر) كالشيخ.

[٢٤٧] مسألة : العورة التي يجب سترها في الخلوة: السوأتان فقط من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة ولو أمة عند (م ر). وقال (حج): الأمة كالرجل.

[٢٤٨] مسألة : لو احتاج لستر عورته بيده في الصلاة وجب حيث لم يجد غيرها وحيث لا نقض، وفي حالة السجود يتخير عند (حج) لعدم المرجح. وقال (خط): يراعي الستر. و (م ر): يراعي السجود ويترك الستر بيده.

[٢٤٩] مسألة : لو فرغت مدة خف شخص في الصلاة فاحتاج لغسل رجليه؛ بطلت، وصح الاقتداء به قبل فراغها؛ لانعقاد صلاته مطلقاً عند (حج). وقالوا: إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها انعقدت، وإلا لم تنعقد.

[٢٥٠] مسألة : لو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة؛ لزمه قطعه إن لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله، ويصلي فيه على المعتمد، قاله (حج)، ووافقه (م ر). وقال (خط): الظاهر أنه يعتبر أكثر الأمرين، من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة الغسل عند الحاجة.

[٢٥١] مسألة : لو قبض المصلي طرف الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس؛ لم تبطل صلاته إلا إن كان ذلك الطاهر ينجرّ هو وما اتصل به من النجس بجره، كسفينة صغيرة في البر، قاله (حج)، ووافقه (م ر)، إلا أنه قال: لا فرق في السفينة بين أن تكون في البحر أو في البر. وقال (خط) كالشيخ: بعدم الفرق في السفينة بينهما، وبأن الشدّ ليس بقيد في المسألة، والوضع مثلها.

[٢٥٢] مسألة : لو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور في ذلك، فتصح صلاته، وهذه المسألة مخصوصة بما كان الواصل معصوماً عند (حج). وقالوا: بأنها تعم غير المعصوم. ولو قال أهل الخبرة: «إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم نحو الكلب»، لم يكن عذراً عند (م ر).

وقالا: إنه عُذْرٌ في الوصل بنجس . ووجود العظم الطاهر من آدمي غير محترم^(١) ليس بعذر فيه عند (حج). وقالوا: إنه عذر، ولا يلزمه نزعُه، وإن وجد طاهراً صالحاً إن كان فيه مشقة عند (حج). وقالوا: لا يلزمه نزعُه حينئذ وإن لم يخف من نزعُه ضرراً.

[٢٥٣] مسألة: يجري تفصيل الجبر في الوشم وإن فعل به صغيراً عند (حج). وقالوا: لو فعل به صغيراً عذر في بقاءه وعفي عنه بالنسبة إلى صحة الطهارة والإمامة وغيرها.

[٢٥٤] مسألة: لو عمت عين النجاسة جميع الطريق لم يُعَفَّ عنه على الأوجه عند (حج). وقال (م ر): الأوجه أنه يعفى عنه، ووافقه (حج) في «الفتاوى».

[٢٥٥] مسألة: لو اختلط دم معفو عنه بأجنبي عُفي عن قليله لا كثيره عند (حج). وقالوا: لم يعف عن شيء منهما^(٢).

[٢٥٦] مسألة: لو اختلط دم جرح الرأس عند حلقة ببلل شعره؛ لم يعف عنه على ما قاله (م ر). وقال (حج): يعفى عنه.

[٢٥٧] مسألة: لو حك نحو دمّل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء، ثم ذرّ عليه؛ عفي عنه عند (حج)؛ خلافاً لـ (م ر).

(١) وهو المحارب الكافر، والمقصود بالعبارة: أنه غير معصوم الدم. (المراجع).
(٢) في النسخة التي بين أيدينا (منها)، ويبدو أنه مصحّف من «منهما»، أي من القليل والكثير. (المراجع).

[٢٥٨] مسألة : يُعفى عن قليل دم جميع المنافذ عند (حج)، خلافاً لهما .
ثم قال (حج) : ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا
لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط .
وصديد المنافذ وقيحها كالدم .

[٢٥٩] مسألة : يجوز حمل الخبز المعمول في التناير المعمولة بالسرجين
في الصلاة عند (خط)، خلافاً لـ (م ر) .

[٢٦٠] مسألة : حكم القليل المفرق - الذي لو قدر اجتماعه لكان كثيراً -
حكم الكثير كما اعتمده (حج) . وقال (م ر) : حكمه حكم
القليل .

باب مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

[٢٦١] مسألة : تجب إجابة الوالدين في النفل إن تأذيا بعدَمِها تأذياً غير
هَيِّن عند (حج) . وقال (م ر) : تسن إجابتهما بهذا الشرط .

[٢٦٢] مسألة : لا بد من نية الذكر في كل تكبيرة من تكبيرات المبلِّغ^(١) .
فإن أطلق ولو في واحدة بطلت إن لم يكن جاهلاً عند
(حج)، ووافقه (م ر) . وقال (خط) : يكفي نية الذكر في

(١) وهو المأموم الذي يرفع صوته لأجل إعلام المأمومين بحركات الإمام من الركوع
والسجود ونحوهما . وهذا الجهر بالصوت يفهم منه كلام، وهو : أن الإمام ركع ،
أو سجد، أو نحو ذلك، ولذلك يجب عند الشافعية أن لا يقصد المبلِّغ مجرد
الإعلام، بل لا بدَّ من استحضار نية الذكر إما في كل التكبيرات، أو في الأولى ؛
حسب الخلاف المذكور .

يراجع : تحفة المحتاج (٢/ ١٤٤ - ١٤٥) . (المراجع) .

التكبيرة الأولى . ومثل المبلِّغ : [الإمام]^(١) فيما إذا جهر
بالتكبيرات .

[٢٦٣] مسألة : لا تبطل الصلاة بالتلفظ بنذر التبرر بلا تعليق ولا خطاب ،
ولا يلحق به الصدقة والعتق والوصية وسائر القرب
المنجزة عند (م ر) . وقال كالشيخ : بأنها تلحق به .

[٢٦٤] مسألة : يعذر المصلي في التنحج ، ولو كثيراً ؛ لأجل تعذر القراءة
الواجبة بدونه عند (م ر) . وقال : محل العفو هو القليل
عرفاً وإلاً ضرّاً .

[٢٦٥] مسألة : يلحق بالقراءة الواجبة في جواز التنحج : الجهر بأذكار
الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين عند (حج) .
خلافاً لهما . لكنهما استثنيا ما يتوقف صحته على
الجماعة ، كالجمعة ، والمعادة ، ومنذور الجماعة .

[٢٦٦] مسألة : لو قال الإمام ﴿ هُدَىٰ مِّن ﴾ ، فقال المأموم : «استعنت
بالله» ، لم تبطل به صلاته إن قصد به الثناء عند (حج) .
وقالا : تبطل به وإن قصده .

(١) الزيادة تقتضيها صحة العبارة لغةً وفقهاً . جاء في تحفة المحتاج (١٤٤/٢) :
« . . . وكالتبليغ ولو من الإمام كما اقتضاه إطلاقهم » .

وجاء في حاشية الشرواني على التحفة (١٤٤/٢) : (قوله : ولو من الإمام) : ظاهره :
وإن لم يرفع صوته على العادة ، والمتجه أنه لا بدّ من رفع زائد على العادة ، وإلّا لم
يؤثر الإطلاق ، لكن قياس قوله الآتي . . . أنه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره .
(المراجع) .

[٢٦٧] مسألة: لو صفقت المرأة بضرب بطن إحدى يديها على بطن الأخرى، وقصدت اللعب؛ بطلت صلاتها ما لم تجهل البطلان بذلك وتُعذرُ، قاله (حج). وقالوا: لا بد مع قصد اللعب مَنْ علم التحريم.

[٢٦٨] مسألة: لو كثر التصفيق لنحو إنذارٍ أعمى، وتوالى، وزاد على الثلاث عند الحاجة بطلت به الصلاة عند (حج). وقالوا: بعدم بطلانها به.

[٢٦٩] مسألة: لو انحنى الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبته - ولو لتحصيل تَوَرُّكِهِ أو افتراشه المندوب - بطلت صلاته عند (حج). وقال (م ر): لا تبطل به إلاَّ إن قصد به زيادة ركوع.

[٢٧٠] مسألة: لو سجد على خشن فرفع رأسه لثلاث تنجرح جبهته، ثم سجد ثانياً؛ بطلت صلاته، تحامل على الخشن بثقل رأسه أم لا، كما رجحه (حج). وقالوا: تبطل إن تحامل عليه به وإلاَّ فلا. وقال البكري: لم تبطل به وإن تحامل، على الأوجه.

[٢٧١] مسألة: لو حرك رأسه عند رفع اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال، بطلت صلاته عند (حج). وقضية كلامهما: عدم بطلانها به؛ لأن الحركة المطلوبة لا تعدّ من الميطل.

[٢٧٢] مسألة : الوثبة إن كانت فاحشة — بأن كان فيها انحناء بكل البدن — أبطلت الصلاة، وإلا فلا عند (حج). وقالوا: كل وثبة فاحشة مبطله .

[٢٧٣] مسألة : لو حرك لسانه ثلاثاً في داخل الفم لم تبطل به الصلاة، أو حركه ثلاثاً مع إخراجها عنه أبطلها عند (حج). وقال (م ر) كوالده: بعدم بطلانها به مطلقاً.

[٢٧٤] مسألة : يحرم إلقاء نحو قملة في المسجد وإن كانت حية عند (م ر). ورجح (حج) حل إلقائها حية فيه .

[٢٧٥] مسألة : يعتبر ابتداء بُعد السترة عن المصلّي من عقبي رجله عند (حج). وقالوا: الأوجه اعتباره من رؤوس أصابعهما .

[٢٧٦] مسألة : يُكتفى في السترة بالأدمي ونحوه عند (حج)، خلافاً لـ (م ر).

[٢٧٧] مسألة : بعض الصفوف يكون سترة لبعضها عند (حج)، خلافاً لـ (م ر).

[٢٧٨] مسألة : لا يدفع المراهق إذا مرّ بين المصلّي وسترته، قاله (حج) في «التحفة». لكنه قال في «شرح العباب»: الذي يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف، ولكن بحيث لا يؤذى. انتهى. قال (م ر): يدفع المراهق.

[٢٧٩] مسألة : يتخير المتثائب في وضع أية يديه على فيه عند (حج). وقالوا: الأوجه حصول السنّة بكل، والأولى اليسار.

[٢٨٠] مسألة: يكره أن يبصق الشخص قِبَلَ وجهه وإن لم يكن مستقبلاً للقبلة عند (حج). وقالوا: محل الكراهة حيث كان مستقبلها.

[٢٨١] مسألة: يكره البصاق عن يمينه، ولو كان بمسجده ﷺ، كما يميل إليه كلام (حج). واعتمداً أن البصاق عن يمينه فيه أولى مراعاة للأدب^(١).

[٢٨٢] مسألة: يكره تنزيهاً الصلاة في الحمام الجديد وغيره عند (حج). وقال (م ر) كوالده: لا تكره في الحمام الجديد.

باب سجود السهو والتلاوة والشكر

[٢٨٣] مسألة: لو صَلَّى أربع ركعات نفلاً مطلقاً وقصد تشهدين وترك الأول منهما عمداً أو سهواً لم يسجد عند (حج). وقالوا: المعتمد أنه يسجد.

[٢٨٤] مسألة: لو حوّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهواً ثم عاد فوراً لم يسجد له على المعتمد عند (حج). وقالوا كالشيخ: المعتمد أنه يسجد له.

(١) الذي يصلي في مسجد النبي ﷺ يكون قبره ﷺ في شماله، لذلك لو اضطر إلى البصاق فهو أمام أحد الأمرين: إما أن يبصق عن يمينه وهو منهى عنه، أو عن شماله وهو خلاف الأدب مع رسول الله ﷺ؛ لذلك اختلف المتأخرون، فمنهم من قال بتعميم النهي حتى في مسجده ﷺ، ومنهم من قال بالتخصيص لأجل الأدب. (المراجع).

[٢٨٥] مسألة: لو نقل ذكراً مختصاً بمحلٍّ لغيره بنيته أنه ذلك الذكر، كأن قال: «سبحان ربي العظيم» في القيام بنيّة أنه ذكر الركوع؛ سجد سهواً عند (حج) كالشيخ. وقال كالشهاب الرملي: المعتمد عدم السجود. ويجري هذا في البسمة أول التشهد بقصد أنها من الفاتحة، والصلاة على الآل في التشهد الأول بنيّة ذكر التشهد الأخير.

[٢٨٦] مسألة: لو ترك الإمام التشهد الأول ولم يجلس للاستراحة، وتخلّف المأموم للتشهد عامداً عالماً بالتحريم بأكثر من قدر جلسة الاستراحة، ولم ينو المفارقة، بطلت صلاته، وإن جلس الإمام لها لم تبطل عند (حج). وقال (م ر): تبطل صلاته، جلس الإمام لها أو لا! ولو كان التخلّف بقدر تلك الجلسة.

[٢٨٧] مسألة: لو صلّى في جماعة بلغوا عدد التواتر وتردد في رباعية هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ اكتفى بفعلهم عند (حج)، ووافق (خط). وأفتى الشهاب الرملي بأنه لا يرجع لفعلهم، وفي نسخ «النهاية» لـ (م ر): هنا اختلاف عبارة على ما قيل.

[٢٨٨] مسألة: لو شك مصلي رباعية في الثالثة: أثلثة هي أم رباعية؟ فزال شكه بعد نهوض وقبل انتصابه؟ لم يسجد للسهو مطلقاً عند (خط). وقال: إن صار إلى القيام أقرب سجد، وإلا فلا.

[٢٨٩] مسألة : لو سلّم وقد نسيَ ركناً، فأحرم فوراً بأخرى؟ لم تنعقد. ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك؟ بنى على الأولى وحسب له ما قرأه، وإن كانت الثانية نفلاً في اعتقاده عند (حج). وقال (م ر): لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل . . .

[٢٩٠] مسألة : لو سلم المسبوق مقارناً لسلام إمامه، سجد للسهو على الأوجه عند (م ر). وقال: لم يسجد له.

[٢٩١] مسألة : لو اقتدى بعد شروع الإمام في السلام وقبل النطق بالميم من عليكم؟ صححت القدوة عند (حج). وقال (م ر) كوالده: لم تنعقد.

[٢٩٢] مسألة : سجد الإمام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد، تابعه وجوباً ثم يتم تشهده، ولا يعيد السجود على الراجح عند (حج). وكلام (م ر) يميل إلى ما أفتى به والده من أنه: يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو.

[٢٩٣] مسألة : المعتمد عند (م ر) وجوب النية في الصلاة في كل من سجدتي السهو والتلاوة على الإمام والمنفرد. وقال: بوجوبها في سجدة السهو دون التلاوة.

[٢٩٤] مسألة : لو كان المصلي بحيث لو اقتصر على الأركان أدرك، ولو أتى بالسنن، خرج بعضها، أتى بالسنن أي وإن لم يدرك

ركعة في الوقت، كما يفيدُه ظاهر كلام (حج). وشرطه
(م ر) ركعة في الوقت.

[٢٩٥] مسألة: يسن سجدة الشكر عند قراءة آية السجدة في سورة «ص»
في الطواف عند (م ر). وقال (حج): إنها لا تفعل في
الطواف لأنه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها.

[٢٩٦] مسألة: لو قرأ آية سجدة بين يدي مدرس ليفسر له معناها سجد كل
من القارئ ومن معه عند (م ر). خلافاً لـ (حج).

[٢٩٧] مسألة: لو قرأ الخطيب آية سجدة وسجد، جاز للمستمع^(١)،
خلافاً لـ (م ر).

[٢٩٨] مسألة: لو قرأ كافر آية سجدة؟ سُنّ لمستمعها السجدة إن رجي
إسلامه عند (حج). ورجي أم لا عند (م ر).

[٢٩٩] مسألة: لو قرأ سورة سجدة في الصلاة لفرض السجود فقط؟ حرم،
وبطلت صلاته بالسجود، ولو كانت السورة ﴿الْعَرَّ﴾
تَنْزِيلٌ ﴿ في صبح يوم الجمعة عند (حج).
وقالا: لو كانت تلك السورة لم يحرم ولم تبطل به.

[٣٠٠] مسألة: لو قرأ بدلاً عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة؟ سُنّ له
السجود عند (حج). خلافاً لـ (م ر) ووالده.

(١) يراجع: تحفة المحتاج (٢/٢٠٦، ٢٠٨ - ٢٠٩). (المراجع).

[٣٠١] مسألة: ينوي المصلي سجود التلاوة حتماً من غير تلفظ ولا تكبير عند (م ر). وقالوا: بعدم وجوبها، وقد مرّ.

[٣٠٢] مسألة: لو حدث له نعمة باطنة — كالعرفة وستر المساويء — لم يسن لها سجدة شكر عند (خط). وقالوا: تسن.

[٣٠٣] مسألة: لو رأى عاصياً مجاهراً بمعصية؟ سجد للشكر، ولو كانت المعصية صغيرة لم يصر عليها عند (م ر). وقالوا كالشيخ: لا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار.

[٣٠٤] مسألة: تسن السجدة لرؤية مُستتر مصرّ ولو على صغيرة عند (حج). وقالوا كالشيخ: باسئراط التجاهر فيها.

باب صلاة النفل

[٣٠٥] مسألة: لو نوى الوتر وأطلق، فالمعتمد عند (م ر) أنه يحمل على الثلاث. وعندهما أنه يتخير بين الثلاث وغيرها.

[٣٠٦] مسألة: لو صلّى ثلاثاً بنية الوتر وسلّم، امتنع عليه أن يفعل باقيه كما في «التحفة» و «النهاية» و «المغني». لكن صرّح (حج) في «الفتاوي» بجوازه.

[٣٠٧] مسألة: وقت الاختيار للوتر في حق من لا يريد تهجداً أو لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل: إلى ثلث الليل عند (حج)، وإلى نصفه عند (خط).

[٣٠٨] مسألة: لو أجزأ الراتبة القبليّة إلى ما بعد الفرض؟ لم يجز له جمعها مع البعدية بسلام واحد، كما قاله (حج). وقال بجوازها.

[٣٠٩] مسألة: لو قنت في آخر الوتر في غير النصف الثاني من رمضان؟ كره، ولم يبطل به صلاته، طال به الاعتدال أم لا عند (حج). وقال كالشيخ: إن لم يطل به كره، وإن طال به وهو عالم بالتحريم بطلت صلاته، وإلا فلا.

[٣١٠] مسألة: صلاة الضحى هي صلاة الإشراف عند (م ر)، وغيرها عند (حج).

[٣١١] مسألة: أكثر الضحى على ما رجحه (حج): اثني عشر ركعة؛ فتصح نية الضحى بالزائد على الثمان. وعندهما: ثمان. فلو زاد عليه لم يجز ولم تصح نيّة الضحى به.

[٣١٢] مسألة: تصح تحية المسجد في بناء بعضه مسجد وبعضه غيره على الإضاءة عند (م ر). ولا تصح عند (حج).

[٣١٣] مسألة: لا يحصل ثواب تحية المسجد بفرض أو نفل آخر ما لم ينوها معه عند (حج)، وفاقاً للشيخ، وخلافاً لهما.

[٣١٤] مسألة: لا يسقط ندب تحية المسجد بطول القيام فيه، أي قدرأ زائداً على ركعتين عند (حج). وقال بسقوطه به.

[٣١٥] مسألة: لو دخل المسجد عطشاناً لم تفت التحية بشربه جالساً على الأوجه، قاله (حج). وقال (م ر): يتجه الفوات إن جلس متمكناً.

[٣١٦] مسألة: يكره للمحدث دخول المسجد ليجلس فيه عند (حج).
وقضية كلامهما: كراهته وإن لم يرد الجلوس.

[٣١٧] مسألة: لو لم يتعرض للعدد في صلاة التراويح، كما لو قال:
«أصلي التراويح»، صححت نيته عند (حج)، أي حملت
على الواجب فيها وهو ركعتان. ولم تصح عندهما.

[٣١٨] مسألة: سنة الوضوء أفضل من سنة الزوال عند (حج). وقالوا
بأفضلية سنة الزوال منها.

[٣١٩] مسألة: لا يكره قيام كل الليل دائماً إن لم يضره ذلك عند (خط).
وقال (حج) بكراهته مطلقاً.

باب الجماعة

[٣٢٠] مسألة: الأوجه أن الجماعة في غير المساجد الثلاثة أفضل من
الانفراد فيها على ما قاله (حج). وقالوا كالشيخ: إن
الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها.

[٣٢١] مسألة: الانفراد أفضل من الجماعة خلف المخالف، كالحنفي عند
(حج). وقال (م ر): إنها أفضل منه^(١).

(١) ومع أن الخلاف بينهما في الأفضلية فقط، لكن رأي الرملي هو الأصح في نظري،
لأن الجماعة واجبة عند جماعة كبيرة من الفقهاء، أو سنة مؤكدة. وبما أن
الاختلافات الفرعية جائزة، بل مقرر شرعاً؛ فلا ينبغي أن تحول دون ترك فرض،
أو سنة. إضافة إلى أن عدم قيام الشخص بالصلاة خلف المخالف يؤدي إلى الفتنة،
وإغارة الصدور بالأحقاد، وكلاهما محرّم، لذلك فلا ينبغي أن يرتكب المحرّم لأجل
خلاف أولى.

[٣٢٢] مسألة: يأتي الإمام في السنن بأدنى الكمال ولا يستوفي الأكمل مطلقاً عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) أنه يستكمله إذا ورد بخصوصه نحو ﴿الْمَ﴾، و ﴿هَذَا أَقْ﴾ يوم الجمعة.

[٣٢٣] مسألة: لو رضي جميع المأمومين المحصورين بمسجد غير مطروق، ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق بتطويل الإمام بالسكوت لم يندب له التطويل عند (حج). خلافاً لـ(م ر).

[٣٢٤] مسألة: لو أحسَّ إمام الراضين بشروطهم المارة - في الركوع أو التشهد الأخير - بداخل يريد الاقتداء به، سنَّ انتظاره عند (حج)، خلافاً لـ(م ر).

[٣٢٥] مسألة: لو أحسَّ بخارج عن محل الصلاة أو بداخل، ولم يكن انتظاره لله، أو فرق بين الداخلين، فالانتظار خلاف الأولى عند (خط)، ومكروه عندهما.

[٣٢٦] مسألة: لا تسن الإعادة للمتيمم لبرد أو فقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء عند (خط). وقالوا: الأوجه أنها تسن له.

[٣٢٧] مسألة: شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها، فلو نوى قطع القدوة، في أثنائها بطلت عند

= ويراجع: المجموع (٥٢/٥)، وفتح العزيز (٢/٥)، والوسيط - بتحقيقنا - ط. الأوقاف القطرية ١٤١٤هـ (٢/٩٣١)، والمغني لابن قدامة (٢/٣٦٧). (المراجع).

(م ر)، وفاقاً لوالده. واكتفى (حج) في صحتها بإدراك ركعة سواء كان في آخرها أو أولها، فلو نوى قطع القدوة في أثنائها لم تبطل.

[٣٢٨] مسألة: كلام (خط) يميل إلى ترجيح عدم وجوب نية الفرضية في المعادة. وقالوا: المعتمد وجوبها.

[٣٢٩] مسألة: الوحل مطلقاً عذر في ترك الجماعة كما يدل عليه كلام (حج). وقالوا: الأوجه كون شديد عذراً فيه.

[٣٣٠] مسألة: الحر الشديد عذر في ترك الجماعة عند (حج) في وقت الظهر. وعندهما في كل وقت.

[٣٣١] مسألة: الخوف على نفس أو مال أو اختصاص له أو لغيره: عذر في تركها إن لزمه الذب عنه عند (خط). ولزمه الذب أو لا عندهما. ولزوم الذب بكونه ذا روح أو نحو وديعة عنده.

[٣٣٢] مسألة: أكل المطبوخ من ذي الريح الكريه إذا بقي قليل من ريحه لا يكون عذراً في تركها عند (خط). وقالوا: إنه عذر فيه.

[٣٣٣] مسألة: لو أكل ذا ريح كريه لعذر لم يكره دخول المسجد عند (حج). خلافاً لهما.

[٣٣٤] مسألة: لو ترك الجماعة لعذر لولاه لقصدها؛ حصلت له فضيلة الجماعة على ما اعتمده (خط). ولم تحصل له كما رجحاه. وقد يجمع بين القولين بما يرفع الخلاف من البين.

باب صفات الأئمة شروط القدوة

[٣٣٥] مسألة: لو اقتدى شافعي بحنفي أتى بمبطل في اعتقاده كأن افتصد صحّ سواء نسي الإمام كونه مفتصداً عند النية أو لا، عند (حج). وبشرط نسيانه عندهما.

[٣٣٦] مسألة: يجوز اقتداء شافعي بحنفي له ولاية أخلّ بواجب كالبسملة، ولا إعادة عليه عند (حج). خلافاً لهما.

[٣٣٧] مسألة: لو وجد رجلين يصليان جماعةً، وتردد في أيهما الإمام، فاجتهد واقتدى بمن غلب عليه ظنه أنه الإمام؛ لم يصح عند (حج). وقالوا: ينبغي أن يصح.

[٣٣٨] مسألة: لو سلّم الإمام فقام مسبوّق، فاقتدى به آخر، أو مسبوّقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح في غير الجمعة في الثانية^(١) على المعتمد، لكن مع الكراهة، قاله (حج). وقال (م ر): تصح في غير الجمعة على الأصح لكن... إلخ.

[٣٣٩] مسألة: لو اقتدى بمن يجوز كونه أمياً ولم يجهر في جهرية؟ لزمه مفارقتة. فإن استمر جهلاً حتى سلّم؟ لزمته الإعادة ما لم بين أنه قارئ، قاله (حج). وقال (م ر): لو اقتدى به ولم يجهر فيها؟ أعاد المأموم صلاته، لا إن قال بعد سلامه

(١) أي: يصح الاقتداء بالمسبوّق بعد سلام إمامه، وكذلك اقتداء بعض المسبوّقين ببعضهم في غير الجمعة. أما الجمعة فلا يصح الاقتداء في الحالة الثانية، وهي حالة اقتداء مسبوّقين بعضهم ببعض.

يراجع: فتح العزيز (٤/٣١٨)، والروضة (١/٣٤٩). (المراجع).

من الجهرية «نسيت الجهر، أو أسررت لكونه جائزاً». وصدقه المأموم، فلا تلزمه الإعادة، بل يستحب، وإن لم يجهل المأموم وجوب الإعادة. انتهى.

فبينهما خلاف من وجهين، و (خط) موافق لـ (م ر) في عدم لزوم المفارقة، ولـ (حج) في الفرق بين العلم والجهل.

[٣٤٠] مسألة: يجوز اقتداء أخرس بمثله عند (حج)، خلافاً لـ (م ر) ووالده.

[٣٤١] مسألة: زمن إمكان التعلم معتبر من البلوغ عند (م ر). وقالوا: يعتبر من حين الإسلام فيمن طرأ إسلامه، ومن التمييز في غيره، على الأوجه.

[٣٤٢] مسألة: لو صلى خنثى خلف امرأة ظاناً أنها رجل، ثم تبين أنوثة الخنثى؟ لزمته الإعادة عند (حج). وقال (خط) بعدم وجوبها، ووافقه (حج) في شرح «العباب».

[٣٤٣] مسألة: لو قدم إحدى رجله على إمامه وأخر الأخرى؟ فإن اعتمد على المؤخرة لم يضر، أو على المقدمة ضرراً باتفاقهم، أو عليهما ضرر عند (حج)، ولم يضر عندهما.

[٣٤٤] مسألة: الاعتبار في المتقدم ومقابليه — فيما كان الإمام والمأموم مستقلين — بالعقب إن اعتمد عليه، وإلا فأخر ما اعتمد عليه، كما استظهره (حج). وقالوا: الأوجه أن العبرة برأسه.

[٣٤٥] مسألة: الصفوف في المسجد الحرام أفضل من الاستدارة حول الكعبة عند (خط). وقضية كلامهما: أفضلية الاستدارة.

[٣٤٦] مسألة: لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام صحّ عند (خط) مطلقاً. وعندهما بشرط الانحراف، بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج عن سمتها.

[٣٤٧] مسألة: لو تم صف بالرجال بحيث لو دخل معهم فيه صبيان لوسعهم؟ لم يكمل بهم، فيؤخرون عنه عند (م ر). وكمل بهم عند (خط).

[٣٤٨] مسألة: لو وجد فرجةً وكان بينه وبين ما فيه الفرجة صفوف؟ فله خرق ليدخل فيها إن لم يكن تأخرهم لعذر. والسعة — وهي أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل وسعه — ليس مثل الفرجة عند (م ر)، وقالوا كالشيخ: إنه مثلها.

[٣٤٩] مسألة: جرّ شخصٍ قبل الإحرام حرامٌ عند (حج)، مكروه عندهما. وأما جرّه من صف يتكون [من] ^(١) اثنين فحرام باتفاقهم.

[٣٥٠] مسألة: لو كان بناء المأموم خلف بناء الإمام؟ صح الاقتداء إن لم يزد بينهما على ثلاثمائة ذراع، ولم يكن حائل، أو حال باب نافذ وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه مع الاستقبال، وهذا الواقف كالإمام بالنسبة

(١) الزيادة سقطت، وهي ضرورية؛ حيث لا تصح العبارة إلّا بها. (المراجع).

لمن خلفه . ولو تقدموا عليه في الأفعال؟ لم يضر عند (حج)؛ لأنه ليس إماماً حقيقة . ويضر عندهما، فلا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه . ويجوز كونه امرأة، وإن كان من خلفه نساءً عند (حج) . خلافاً لـ (م ر) .

ويجري خلافهما في الأمي ومن يلزمه القضاء كما أشار إليه (سم) .

[٣٥١] مسألة : لا يكفي في انعقاد القدوة بإطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام عند (خط) . والمعتمد كفايته كما قاله .

[٣٥٢] مسألة : تخلف المأموم عن الإمام لإتمام التشهد غير مطلوب عند (حج)، فيكون كالموافق غير المعذور في الحكم . ومطلوب عند (م ر) فيكون كالموافق المعذور .

[٣٥٣] مسألة : التخلف عن الإمام لوسوسة؛ ليس عذراً، ولو لم تكن ظاهرةً عند (حج) . وقيدها (م ر) بالظاهرة .

[٣٥٤] مسألة : لو نام في تشهده الأول متمكناً ثم انتبه فوجد إمامه راکعاً؟ قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، كالناسي عند (م ر) ووالده . وقال (حج) : الأوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو ببطء حركة .

[٣٥٥] مسألة : لو سمع تكبيرة الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظاناً أن الإمام يتشهد، فإذا هو في الثالثة،

فكَبَّرَ للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعاً؟ ركع معه،
ويتحمل عنه الفاتحة لعذره عند (حج). واعتمد (م ر)
أنه كبطيء القراءة.

[٣٥٦] مسألة: لو شك: أهو مسبوق أو موافق؟ لزمه الاحتياط فيتخلف
لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الأوجه عند (حج).
وقالا: يلحق بالموافق على المعتمد، فيتأخر ويتم الفاتحة
ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة.

[٣٥٧] مسألة: لو علم المأموم أن الإمام ترك ركناً، أو شك فيه بعد تلبّسه
بركن بعده؛ وافق الإمام، وأتى بدله بركعة بعد سلام الإمام
إن كان في التخلف له فحش مخالفة عند (حج). ومطلقاً
كما يقتضيه كلامهما.

[٣٥٨] مسألة: لو أقام مع إمامه ثم شك في السجود؟ لم يعد إليه. وكذا لو
قام قبله عند (حج). خلافاً لـ (خط).

[٣٥٩] مسألة: صورة تقدم المأموم بركنين فعليين عند (حج): إما بأن
يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود والإمام قائم. أو بأن يركع
قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد أن
يرفع سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال. وقالوا
كالشيخ: التصوير الأول أصح والثاني ضعيف.

[٣٦٠] مسألة: ما ألحق بعذر ترك الجماعة — كالتطويل — مرخص لتركها
ابتداءً كما قاله (حج). خلافاً لـ (م ر)، حيث قال: يدخل
فيها، فإذا حصل ذلك فارق.

[٣٦١] مسألة : يوافق المسبوق الإمام في الصلاة حتى على الآل ولو في تشهد المأموم الأول عند (حج). وقال (م ر): يوافقه في الصلاة على الآل في غير محل تشهده.

[٣٦٢] مسألة : قَبْلَ كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةِ إِذَا ارْتَكَبَ فَوَتْ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ (حج). واستثنى (م ر) من ذلك تسوية الصفوف، وهي تعديلها ووصلها وسد فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه ولا يشرع في الثاني حتى يتم ما قبله، وهذا معنى تسويتها.

[٣٦٣] مسألة : سبق المأموم على الإمام بركن كامل بلا عذر لا يُبطل لكنه حرام وفاقاً، وبيعضه مكروه عند (حج)، حرام عند (م ر).

[٣٦٤] مسألة : لو اقتدى مصلي نحو ظهرٍ بمن في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف وركع معه الركوع الثاني منها؟ لم يصح عند (حج). ويصح ويدرك به الركعة عند (م ر).

باب صلاة المسافر

[٣٦٥] مسألة : لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة له قصرها وفاقاً، وصورة المسألة: أنه شرع في الصلاة وأدرك من الوقت الوقت ركعة عند (خط). ومجرد بقاء قدر ركعة من السفر عندهما.

[٣٦٦] مسألة: من سافر من بلد ليس لها سور؟ فأوله مجاوزة العمران، وليس منه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوها كما اعتمده (حج). ونقل (سم) عن (م ر) أنها منه.

[٣٦٧] مسألة: أهل البلد المتصل بساحل البحر لا يعدّ مسافراً إلاّ بعد جري السفينة أو الزورق عند (م ر)، وإن كان لها سور. وعندهما إن لم يكن له سور من جهة البحر.

[٣٦٨] مسألة: لو سافر لطلب غريم أو أبق يرجع متى وجده، وعلم أنه لا يلقاه إلاّ بعد مرحلتين؟ قصر فيهما وفاقاً، لا فيما زاد عليهما عند (حج). خلافاً لهما.

[٣٦٩] مسألة: لو سافر لمجرد التنزه قصر عند (حج). خلافاً لهما.

[٣٧٠] مسألة: لو أنشأ سفراً مباحاً، ثم جعله معصية؟ لم تقصر من حين الجعل، فإن تاب قصر بعده، وإن كان الباقي أقل من مرحلتين عند (م ر). وبشرط كونه مرحلتين عندهما.

[٣٧١] مسألة: تبطل الصلاة بالرعاف إن كان كثيراً عند (حج)، وقليلًا أو كثيراً عندهما.

[٣٧٢] مسألة: يجوز القصر في الإعادة الواجبة المسبوقه بفعلها تامّة عند (م ر). وقال (خط) بعدم جوازه. وقال (حج): لو فسدت صلاة مُتَمِّ بعد انعقادها وإن لم تسقط القضاء كصلاة فاقد الطهورين؟ وجب إتمامها في القضاء والإعادة بخلاف ما لم تنعقد صلاته.

[٣٧٣] مسألة : لو نوى الهائم قطع مسافة مرحلتين؟ جاز له القصر فيهما وفاقاً، لا فيما زاد عليهما عند (حج). خلافاً لهما.

باب جمع الصلاتين

[٣٧٤] مسألة : لا يجوز للمتخيرة الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وفاقاً، ومثلها كل من تلزمه الإعادة عند (خط) كالشيخ. خلافاً لهما.

[٣٧٥] مسألة : لو نوى الجمع قبل السلام من الصلاة الأولى ثم بعده نوى تركه ولو في أثناء الثانية، ثم أراده ولو فوراً؟ لم يجز عند (حج). وقالوا: يجوز على الأوجه إن لم يطل الفصل.

[٣٧٦] مسألة : لو نوى تأخير الظهر وقد بقي من وقته ما يسع ركعة؟ عصى، لكن يكون أداء عند (حج) كالشيخ. وقالوا: لو أخر النية إلى ما لا يسعها تامة إن لم يرد العصر ومقصورة إن أراده؟ عصى، وتكون قضاءً.

[٣٧٧] مسألة : جمع التقديم - فيما إذا كان نازلاً في الوقتين أو سائراً فيهما - أفضل عند (حج). وقال (م ر): التأخير حينئذ أفضل.

باب صلاة الجمعة

[٣٧٨] مسألة : لو اجتمع في الحبس أربعون، لم تلزمهم الجمعة، بل لم تجز لهم إقامتها عند (حج). وقالوا: تلزمهم الجمعة.

قال (م ر): يتجه وجوب نصب من يقيم لهم الجمعة على الإمام. ويجري الخلاف في أربعين مرضى أو عمياناً بلا قائد يتيسر بهم إقامتها بمحلهم.

[٣٧٩] مسألة: لا تلزم الجمعة على أعمى لا يجد قائداً وإن قرب الجامع منه عند (حج). وقالوا: المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر.

[٣٨٠] مسألة: لو كان في القرية جمع تصح بهم الجمعة ثم تركوا إقامتها، لزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها عند (حج). ولم يلزمه على ما نقله (سم) عن (م ر). وهو قضية عبارة «النهاية» و «المغني».

[٣٨١] مسألة: من لا يمكنه زوال عذر كالمرأة إن جزم بأنه لا يحضر الجمعة، وإن تمكن منها سنَّ له تعجيل الظهر وإن عزم على أنه إن تمكن أو نشط فعلها سن له تأخيرها لليأس عند (حج). وقالوا: يسن له تعجيله في الصورتين.

[٣٨٢] مسألة: لو جرت عادة أربعين ببلد عدم إقامة الجمعة؟ لا يجوز لهم صلاة الظهر إلا بعد اليأس بنحو ضيق وقت عند (حج). واعتمد (م ر) جوازه وإن لم يضق الوقت.

[٣٨٣] مسألة: لو شك في بقاء وقت الجمعة، فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر، فبان بقاءه؟ لم يصح عند (حج). ويصح عند (م ر) ووالده.

[٣٨٤] مسألة : لو مدّ في الجمعة حتى علم أن ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت؟ انقلبت ظهراً من الآن عند (حج)، ومن خروج الوقت كما اعتمدها.

[٣٨٥] مسألة : لو تعددت الجمعة فوق الحاجة؟ لزم الظهر؛ لكي لا يصح إلاّ بعد اليأس من الجمعة، بأن جرت العادة بعدم استئنافها عند (م ر)، وبأن يضيق الوقت عنهما كما قاله (حج).

[٣٨٦] مسألة : إذا وجد من تنعقد بهم وغيرهم اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم عند (حج)، وقالوا: المعتمد عدم الاشتراط.

[٣٨٧] مسألة : متى أقيمت الجمعة بأربعين وفيهم أمي لم تصح جمعتهم، قصّر في التعليم أم لا عند (حج). وقالوا كالشيخ: تصح إن لم يقصّر فيه. وقضية عدم انعقاد جمعة أربعين أخرس عند (حج)، قال (م ر): تنعقد بهم إن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع.

[٣٨٨] مسألة : لو قرأ بعض آية في الخطبة لم يكف، وإن طال عند (حج). وقالوا: المعتمد أنه يكفي إن طال.

[٣٨٩] مسألة : لو قرأ آية حمد ولم يقصد القراءة ولا الحمد؟ تجزىء عن القراءة عند (حج). وظاهر كلامهما أنها تجزىء عن الحمد كما إذا قصد الحمد وحده.

[٣٩٠] مسألة: يشترط إسماعُ الأركانِ الأربعةِ كاملين، ويعتبر الإمام منهم بالفعل^(١) عند (حج). فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صمّ. وبالقوة عند (م ر)، كوالده بحيث لو أصغوا لسمعوا، وإن اشتغلوا عن السماع بنحو التحدث مع جلسهم.

[٣٩١] مسألة: لو دخل المسجد والخطيب على المنبر وهو يخطب يسن له التحية وتخفيفها وجوباً، هذا إن صلى سنة الجمعة، وإلاّ صلاها مخففة وحصلت التحية، قاله (م ر) و (خط). وقال (حج): إنما تحصل التحية إذا نواها مع الراتبة، فالأولى نية التحية معها. والمراد بالتخفيف: ترك التطويل عرفاً عند (م ر)، والاقتصار على أقل مجزئ عندهما.

[٣٩٢] مسألة: يحرم على داخله بعد جلوس الإمام على المنبر سجدة تلاوة وشكر عند (م ر). خلافاً لـ (حج).

[٣٩٣] مسألة: لو اشتغل من تلزمه الجمعة بالبيع مثلاً بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب من محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها؟ حرم ذلك الاشتغال عند (م ر). ولا يحرم عند (حج).

(١) قوله «بالفعل» مقابل ما يأتي «وبالقوة»، أي على سبيل الحقيقة، ولذلك لا تصح الجمعة عند ابن حجر إذا كان الأربعون أخرس، أو كان بينهم أخرس، قال الشرواني (٢/٤٣٨): «أما على ما اعتمده شيخنا الشارح... فالقياس عدم انعقاد جمعهم وإن وجد من يخطب لهم، بل وإن كان في الأربعين أخرس واحد، فتأمل». وأما عند الرملي فالجمعة صحيحة ما دام الإمام فقط ناطقاً.

[٣٩٤] مسألة : تدرك الجمعة بإدراك ركوع الركعة الثانية مع الإمام المطهر المحسوب له إن استمر معه إلى أن يُسَلِّمَ عند (حج). وقالوا : يكفي استمراره معه إلى فراغ السجدة الثانية .

[٣٩٥] مسألة : ولو اقتدى بذلك المسبوق آخر في ركعته التي قام لها أدرك الجمعة عند (حج). وقال (م ر) بانقلابها ظهراً. ولو أحرم بالجمعة خلف الثاني ثالث وخلف الثالث آخر وهكذا: أدركوا الجمعة عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٣٩٦] مسألة : لو بطلت صلاة الإمام وتقدم واحد لم يدرك الأولى أو قدمه الإمام للاستخلاف؟ لم يجوز عند (حج)؛ لتفويته الجمعة على نفسه. ويجوز عند (م ر).

[٣٩٧] مسألة : لو قدم الإمام أو المأمومون واحداً لم يلزمه التقديم عند (خط)، ويلزمه عند (حج). وقال (م ر): الأوجه اللزوم حيث غلب على ظنه التواكل.

[٣٩٨] مسألة : لو جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة، ولم يستخلفوا؟ وجب عليه الاقتداء بواحد منهم ويحصل له ثواب الجمعة عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٣٩٩] مسألة : لو استخلف مسبقاً؟ جلس للتشهد وجوباً عند (حج)؛ لوجوب مراعاة نظم المستخلف عليه. وقالوا : بعدم وجوب الجلوس له عليه.

[٤٠٠] مسألة : يسن قضاء غسل الجمعة وغيره من الأغسال عند فوته عند (حج). ولا يسن عند (م ر).

[٤٠١] مسألة : الإيثار في القرب مكروه مطلقاً عند (حج). قال (م ر): إلا إذا قام قرب الإمام وأجلس أفقه منه ليرد على الإمام إذا غلط؛ فلا يكره.

باب صلاة الخوف

[٤٠٢] مسألة : يشترط في صلاة الخوف - كصلاة عسفان - الكثرة فينا، بأن يكون مجموعنا مثلهم، ولا يشترط انقسامنا بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو عند (حج). واعتمداً اشتراط الانقسام بالفعل فلو كان الحادث واحداً اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين عندهما، خلافاً لـ (حج).

[٤٠٣] مسألة : يجوز الصلاة أول الوقت بالنوع الرابع من صلاة الخوف بشرطه، وهو أن يصلي كل منهم كيف ما أمكن: ركباً وماشياً عند (حج). وقال (خط) كالشيخ: يشترط فيه ضيق الوقت. وقال (م ر): له فعلها في أوله إن لم يرج الأمن، وإلا أخره إلى أن يضيق الوقت.

[٤٠٤] مسألة : لا يجوز صلاة شدة الخوف بالنوع الرابع للبغاة عند قتالهم لأهل العدل إن لم يكونوا مؤولين عند (خط)، ومطلقاً عندهما.

[٤٠٥] مسألة: لو خطف نعله مثلاً في الصلاة وخاف ضياعه؟ لم يجز له صلاة شدة الخوف عند (حج)، بل يقطعها ويتبعه إن شاء. وقالوا: لا يجوز له تلك الصلاة.

[٤٠٦] مسألة: لو قصد المحرم عرفة في وقت العشاء وخاف إن صلاها فوت الحج؟ لزمه إخراج العشاء عن وقتها وفاقاً، والعمرة المنذورة في وقت معين كالحج في ذلك عند (م ر)، خلافاً لـ (حج).

[٤٠٧] مسألة: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة، لم يجز له الصلاة كصلاة شدة الخوف، بل يتركها حتى يخرج منها عند (حج). خلافاً لهما.

باب اللباس^(١)

[٤٠٨] مسألة: قال (خط) و (م ر): الأوجه جواز ستر قبره ﷺ بالحرير. وقضية كلام (حج): أن القول بالجواز ضعيف.

[٤٠٩] مسألة: يجوز قباء الحرير للرجال مما يصلح للقتال — وإن وجد غيره — إرهاباً للكفار عند (حج). وقالوا: الأوجه عدم الجواز إن وجد غيره.

[٤١٠] مسألة: متى وجد الرجل ما يغني عن لبس الحرير — من دواء أو لباس — جاز له لبسه على ما يقتضيه كلام (خط). ولم يجز له لبسه كما صرحا به.

(١) المعهود أن هذا الباب يجعل بعد الأشربة والأطعمة، ولكن حرصاً على الالتزام بترتيب المؤلف أبقينا عليه هنا كما هو. (المراجع).

[٤١١] مسألة: لو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائها حل استعماله على الأوجه عند (حج). ويحرم عندهما.

[٤١٢] مسألة: لا يكره لبس مركب نقص فيه الإبريسيم من غيره عند (حج). خلافاً لهما.

[٤١٣] مسألة: لو تعدد الطراز فالشرط في حمله أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع، وإن زاد على طرازين عند (حج). وقالوا: لو كثرت محال الطراز والرقع بحيث يزيد الحرير على غيره حَرَمٌ، وإلا فلا.

[٤١٤] مسألة: حكم المعصفر حكم الحرير؛ فيحرم استعماله لو صُبِغَ به أكثر الثوب عند (حج). ويحل عندهما.

[٤١٥] مسألة: يحل كيس نحو الدراهم - وإن حمله - ، وغطاء العمامة من الحرير عند (حج). وقال (م ر): الأوجه حرمتها.

[٤١٦] مسألة: قضية كلام (حج): ترجيح حرمة شرابة الحرير التي برأس السبحة. ونقل (سم) عن (م ر): إنه اعتمد جوازها تبعاً لخيبتها، أي إن كانت متصلة بطرف خيبتها كما قاله (ع ش).

[٤١٧] مسألة: يحل إلباس جلد الميتة غير الكلب والخنزير لصبغي غير مميز أو مجنون عند (حج). وقضية كلام (م ر): اعتماد عدم حله.

[٤١٨] مسألة: لبس الخشن لغير غرض شرعي مكروه عند (خط).
وخلاف السنة عند (م ر).

[٤١٩] مسألة: يجوز للمرأة إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع. وابتداء
الذراع من أنصاف الساقين عند (خط)، ومن الكعبيين
عندهما. لكن (حج) وافق (خط) في باب النفقات من
«التحفة».

[٤٢٠] مسألة: قضية كلام (حج): إن إرسال العذبة^(١) إلى الجانب الأيمن
سنة، إلا أن إرسالها بين الكتفين أفضل. وقضية كلامهما:
أن إرسالها إلى الأيمن خلاف السنة.

باب صلاة العيدين

[٤٢١] مسألة: لا يكره فعل صلاة العيد عقب الطلوع عند (م ر). وقال:
بكرهته قبل ارتفاع الشمس كرمح.

[٤٢٢] مسألة: لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعاً لإمامه؟ بطلت
صلاته، فيلزمه مفارقتة قبل التلبس بالمبطل عند (حج).
وقال (م ر): لا تبطل صلاته، ولا يلزمه مفارقتة.

[٤٢٣] مسألة: لو ترك غير المأموم تكبير الأولى؟ أتى به في الثانية مع
تكبيرها عند (م ر). خلافاً لـ (حج).

(١) العذبة - بفتح العين والذال - لغة: طرف الشيء، يقال: عذبة العمامة، طرفها.
المعجم الوسيط (٢/٥٨٩). (المراجع).

[٤٢٤] مسألة : لو ترك إمامه في أول الثانية كبر معه خمساً أو أتى في ثانيته بالخمس عند (حج). ونقل عن (م ر) أنه قال: يتدارك ما فاته في الأولى.

[٤٢٥] مسألة : لا يشترط في خطبة العيد أن تكون عربية عند (حج). وقالوا كالشيخ: يشترط فيه ذلك.

[٤٢٦] مسألة : صنيع عبارة (حج): يميل إلى أن الراجح ندب التكبير ليلة الفطر عقب الصلاة. واعتمداً أن الراجح عدم ندبه.

[٤٢٧] مسألة : يدخل وقت تكبير الأضحى لغير الحاج بفعل صبح يوم عرفة عند (حج)، وبفجر يوم عرفة - وإن لم يصلها - عندهما.

باب صلاة الكسوفين والاستسقاء

[٤٢٨] مسألة : لو نوى صلاة الكسوف ولم يُعَيَّنْ إحدى كيفياتها الثلاث؟ حمل على أدناها، فيصليها ركعتين كسنة الصبح عند (حج). وخيّر بين الكيفيات الثلاث عند (م ر) ووالده.

[٤٢٩] مسألة : لو كان المحتاجون للماء فسقة أو مبتدعة؟ فعلت لهم صلاة الاستسقاء كما يقتضيه كلام (حج). وقالوا كالشيخ: بأنه لا يسن فعلها لهم.

[٤٣٠] مسألة : لو أمر الإمام الناس بصيام ثلاثة أيام مثلاً؟ لهم الصوم، ويأثم لو نوى به النذر أو القضاء أو الكفارة عند (حج).

خلافاً لـ (م ر) ووالده . ولا يلزم الولي أمر موليه الصغير به عند (حج) . ونقل (سم) عن (م ر) اللزوم حيث شَمَلَ أمر الإمام الصغير .

[٤٣١] مسألة : من له فطر رمضان لصغيرٍ أو مرض لا يلزم الصوم ، وإن أمر به ، عند (حج) . وقال كالشيخ : يلزمه إن لم يتضرر به . وقال الشهاب الرملي : المعتمد طلب الصوم مطلقاً .

[٤٣٢] مسألة : المعتمد عند (م ر) أن كل ما أمرهم به الإمام من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم . وقال (خط) : الظاهر أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله ، ويميل إليه صنيع (حج) .

[٤٣٣] مسألة : لو عين الإمام على كل غني قدرأ؟ لزمه ذلك القدر عند (م ر) . وقال (حج) : هذا من قسم المباح ، فيجب امتثاله ظاهراً فقط .

[٤٣٤] مسألة : يخرج الناس مع الإمام إلى الصحراء في الرابع من صيامهم إلا في مكة وبيت المقدس عند (حج) . وفيهما أيضاً عندهما كالشيخ .

[٤٣٥] مسألة : لو خرجوا آخر اليوم الرابع؟ ندب الفطر كعرفة عند (حج) . وقالوا : بوجوب صومه .

[٤٣٦] مسألة : يُخرجون ندباً الصبيان ، ومؤنة حملهم في مال الولي ، عند (حج) . وفي مال الصبيان عندهما .

[٤٣٧] مسألة: يحرم التأمين على دعاء الكافر عند (خط). وقال (حج):
يندب إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلاً، ومنعه إذا
جهل ما يدعو به.

[٤٣٨] مسألة: يسن الاغتسال والوضوء في السيل . وقضية كلام (حج):
أنه يجب نية سنة الغسل في السيل ، ولا بد في هذا الوضوء
من نية معتبرة كالوضوء المجدد . وقالوا : بعدم اشتراط النية
فيهما .

باب الجنائز

[٤٣٩] مسألة: سن تلقين محتضر الشهادة بلا إلحاح وفاقاً، فإن قالها لم
تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا، عند (خط). ويعاد عليه
إن تكلم ولو بذكر عند (حج).

[٤٤٠] مسألة: يكره وضع المصحف على بطن الميت إن لم يمس نجساً،
ولا قرب ما فيه قدر، ولا يجعل على كيفية ينافي تعظيمه،
وإلا حرم عند (حج). وقالوا: يندب أن يسان المصحف
عنه .

[٤٤١] مسألة: يلقي الميت على قفاه ليوضع ثقيل على بطنه عند (خط).
ويلقى على جنبه ويوضع الثقيل على بطنه ويشدّ بنحو
عصابة عندهما .

[٤٤٢] مسألة: يسن نزع ثياب مات فيها مطلقاً عند (م ر). وقالوا: لا ينزع
لباس شهيد المعركة .

- [٤٤٣] مسألة : يجوز أن يتولى تغميض عين الميت – وسائر ما هو سنة في حقه – أجنبي للأجنبية وعكسه، مع الغض وعدم المس، كما استظهره (خط). وقال (م ر) : إنه بعيد.
- [٤٤٤] مسألة : لا يسقط عنا غسل الميت بتغسيل الجن عند (حج). وقالوا : الأوجه الاكتفاء به^(١).
- [٤٤٥] مسألة : يكفي غسل المميز أي دون غيره عند (حج)، وقال (م ر) : الأوجه سقوط تغسيل غير المكلفين.
- [٤٤٦] مسألة : الأولى أن يغسل كل سواة بخرقة عند (خط). خلافاً لـ (حج).
- [٤٤٧] مسألة : يستحب الوضوء مع كل غسلة كما أقره (حج). خلافاً لـ (م ر).
- [٤٤٨] مسألة : يمتنع تغسيل الرجل للأمرد عند (م ر). وقال (حج) : بجوازه.
- [٤٤٩] مسألة : يحرم مس أحد الزوجين عورة الآخر بعد موته عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) جوازه.
- [٤٥٠] مسألة : لو كان الميت أنثى ولم يحضر إلا أجنبي – أو بالعكس – يمم الميت، وإن كان على بدنه خبث عند (حج). وقالوا كالشيخ : الأوجه أن يزيله الأجنبي ثم يُمِّمُهُ.

(١) هذه مسألة فرضية غير واقعية، وادعائها محل نظر كبير، وبما أن أحكام الشرع مبنية على الظاهر فلا يجوز الالتفات إلى من يقول : غسله الجن. (المراجع).

[٤٥١] مسألة : لو تعذر غسل ما تحت قلفة الميت ، وتحتها نجاسة؟ يمّم وصليّ عليه عند (حج). ولا ييمّم ولا يصلي عليه ويدفن بدونهما عند (م ر). ويجري خلافهما فيما لو كانت عليه نجاسة لا يعفى عنها وتعذر غسلها لمانع شرعي أو حسبي .

[٤٥٢] مسألة : لو غسل الميت نفسه كرامةً لم يسقط الفرض عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٤٥٣] مسألة : لو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل؟ جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها عند (م ر). ويميل إليه صنيع (حج). وقال (خط): إنما يكفن فيها إن احتاج إليه للحرب .

[٤٥٤] مسألة : لو لم يجد غير الحرير والمتنجس بما لا يعفى عنه؟ قدم هو على الحرير عند (حج). والحرير عليه عندهما .

[٤٥٥] مسألة : يحرم ستر الجنابة بحرير كما رجحه (حج). ويحل على الأوجه عند (م ر).

[٤٥٦] مسألة : لو أوصى الميت بإسقاط ما زاد على ساتر العورة من الكفن؟ نُقذ عند (حج)؛ لأن الواجب ستر العورة فقط . وقالوا: لم ينقذ؛ لوجوب ستر جميع البدن .

[٤٥٧] مسألة : لو زيد الرجلُ الثالث لفائف قميصاً وعمامة جاز . وحرّم الزيادة على الخمسة عند (حج). وقالوا: هي مكروهة .

[٤٥٨] مسألة: قال وارث: أكفنه من مالي، وقال آخر: من التركة؟ يعتبر الحاكم الأصلح، فيجاء المتبرع لنحو استغراق دين كما رجحه (حج) مدركاً. ويجاب الآخر عندهما.

[٤٥٩] مسألة: لو عين لنفسه كفنًا جاز إيداله عند (خط)، ويتعين كما [لو] قال: «ديني من هذه العين» عندهما.

[٤٦٠] مسألة: لو سرق كفنه ولو بعد دفنه وقسمت تركته بين ورثته وجب عليهم تجديده عند (حج). وقالوا كالشيخ: يسن لهم ذلك.

[٤٦١] مسألة: صلاة الجنائز ليس من خصائص هذه الأمة عند (حج). ومن خصائصهم عندهما.

[٤٦٢] مسألة: يسن زيادة: «وبركاته» بعد سلام صلاة الجنائز عند (حج). وقالوا: بعدم سن زيادتها كما في غيرها.

[٤٦٣] مسألة: لا يجزىء الفاتحة بعد غير التكبيرة الأولى، كما يميل إلى ترجيحه صنيع (حج)، ونص عليه الشيخ. وقالوا: المعتمد ما رجح في «المنهاج» من إجزائها بعد غيرها.

[٤٦٤] مسألة: يندب ضم السلام إلى الصلاة على النبي ﷺ عند (حج). ونقل عن (م ر): إنه لا يضم إليه لبناء صلاة الجنائز على التخفيف. ووافقه (سم).

[٤٦٥] مسألة: ليس الدعاء لوالدي الطفل — ك: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه» — مغنياً عن الدعاء له عند (حج). خلافاً لهما.

[٤٦٦] مسألة: لو صلى على قبر أو غائب؟ أتى بدعاء الافتتاح والسورة عند (حج). خلافاً لهما.

[٤٦٧] مسألة: لو شك في إسلام الميت؟ فالأقرب عند (حج) أن لا يصلي عليه، وقال (م ر): غُسل وصلي عليه، ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً.

[٤٦٨] مسألة: لو تخلف المقتدي بلا عذر بالتكبير الرابعة؟ بطلت صلاته كما رجحه (حج). وقال كالشيخ: لا تبطل، فيأتي بها بعد السلام.

[٤٦٩] مسألة: لو تخلف لعذرٍ كُنسيانٍ؟ فلا بطلان، سواء تخلف بتكبيره أو أكثر عند (حج). ويشترط تخلفه بتكبيره فقط عندهما.

[٤٧٠] مسألة: لو تقدم عمداً على الإمام بتكبيره؟ لم تبطل كما جرى عليه الشيخ، ويميل إليه صنيع (حج). وقال: تبطل به.

[٤٧١] مسألة: لا يضر المشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد، قاله (حج). وقال: لو أحرم على جنازة يُمشى بها فصلى عليها؟ جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع وأن لا يكون محاذياً لها كالإمام مع المأموم على القول بذلك.

[٤٧٢] مسألة: لو اجتمع صبي مميّز وامرأة؟ لا تسقط صلاة الجنازة بفعلها إذا أرادها الصبي، وإلاّ توجّه الفرض عليها عند

(حج). وقالوا: لا تسقط بفعلها مطلقاً، فيلزمها أمره بفعلها، بل وضربه عليه.

[٤٧٣] مسألة: لو اجتمع خنثى وامرأة؟ لم تسقط بها عند (حج). ويكتفى بصلاة كل منهما عند (خط).

[٤٧٤] مسألة: لو تعذر على من بالبلد الحضور بحبس أو مرض؟ لم تصح صلاته على غائب بالبلد عند (حج). وتصح عندهما.

[٤٧٥] مسألة: لو توفي سيدنا عيسى — على نبينا وعليه الصلاة والسلام — ودفن؟ جاز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته الصلاة على قبره عند (حج). وقالوا كالشيخ: لا يجوز.

[٤٧٦] مسألة: تجوز صلاة صحابي حضر بعد دفن سيدنا محمد ﷺ على قبره عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٤٧٧] مسألة: لو وجد شعر مسلم علم موته؟ صلى عليه وجوباً عند (حج). ولا يصلي عليه عندهما.

[٤٧٨] مسألة: ينوي في الصلاة على الجزء الصلاة على جملة من انفصل عنه هذا الجزء، وإن لم يعلم أنها قد غسلت، لكن يعلق نيته بكونه قد غسل عند (حج)، ووافقه (خط). وقال (م ر): إن لم يعلم ذلك نوى الصلاة على العضو فقط.

[٤٧٩] مسألة: حرمت الصلاة على مولود بلغ أكثر من ستة أشهر لم يظهر فيه شيء من إمارات الحياة عند (حج). وقالوا: تجب الصلاة عليه لدخوله في حكم المولود لا السقط.

[٤٨٠] مسألة: من مات بعشق أمرد وعفّ وكنم فهو شهيد إن لم يكن سبب عشقه اختيارياً كما هو ظاهر النهاية لـ (م ر). ومطلقاً عندهما.

[٤٨١] مسألة: يجب على الرجال إدخال الميت في القبر إن وُجدوا وتمكنوا، عند (خط). ويُندب عند (حج).

[٤٨٢] مسألة: لو دفن اثنان ابتداءً في قبر من غير ضرورة؟ كره إن اتحدا نوعاً، أو اختلفا وكان بينهما محرمة أو زوجية أو سيديّة. وإلاً حرم عند (حج) كالشيخ. وقالوا: يحرم مطلقاً.

[٤٨٣] مسألة: التزام القبر أو ما عليه نحو تابوت ولو قبره ﷺ بنحو يده وتقبيله؟ بدعة مكروهة قبيحة، قاله (حج). قال (م ر): لو قصد بتقبيل الأضرحة التبرك؛ لم يكره.

[٤٨٤] مسألة: يقول المسلم للكافر في التعزية: أعظم الله أجرك وصبرك. فلو لم يزد خصوص لفظ «وصبرك» حصل له سنّة التعزية عند (حج). وقضية صنيعتهما: عدم حصولهما.

[٤٨٥] مسألة: البكاء على الميت اختياراً خلاف الأولى كما اعتمده (خط). ومكروه عند (حج).

[٤٨٦] مسألة: أخذ (حج) من «الروضة» أن البكاء قبل الموت مندوب. وأخذ منه أنه أولى بالجواز من البكاء بعده.

[٤٨٧] مسألة: كل من النوح والجزع بضرب صدر ونحوه كبيرة عند (حج)، صغيرة عند (خط).

[٤٨٨] مسألة: ما ورد من تعذيب الميت بنحو النوح والجزع؛ محمول عند (حج) على من أوصى به. والأصح عندهما حملة على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

[٤٨٩] مسألة: يسنّ تقبيل وجه الميت لأهله ونحوهم إن كان صالحاً عند (حج)، ومطلقاً عندهما.

[٤٩٠] مسألة: يحرم على الجار زيارة قبر جاره الكافر؛ إن لم يَرَجُ إسلام قريبه ولم يخش فتنةً عند (حج). وقالوا: تكره.

[٤٩١] مسألة: في صلاة الجماعة على الميت: فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء. قال (خط): وظاهره، ولو كانت أكثر من ثلاث صفوف. وقالوا: الصفوف الثلاثة سواء في الفضيلة، إلا فيمن جاء وقد أصطف الثلاثة: فالأفضل له أن يتحرى الأول.

[٤٩٢] مسألة: قضية صنيع «التحفة» لـ (حج): اعتماد ما أفتى به جمعٌ: منْ هدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة إمامنا الشافعي رضي الله عنه، ووافقه (خط). لكن حملة (م ر) على ما إذا علم حاله في الوضع، فإن جهل ترك حملاً على وصفه بحق. وقال (ع ش): قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم، فهذا الإفتاء مردود.

[٤٩٣] مسألة : يكره رش القبر بماء نجس عند (خط). ويحرم عند (م ر). ولم يرجح (حج) شيئاً مهمّاً.

[٤٩٤] مسألة : لا يندبُ وضع حجر أو نحوه على القبر عند رجل الميت عند (حج). وقالوا: بئذبه.

[٤٩٥] مسألة : لو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين؟ وجب نبشه ما لم يسامح المالك عند (حج). وبطلب مالكما عندهما. وثمره الخلاف بينهم تظهر فيما لو سكت عن الطلب والتصريح بالمسامحة.

[٤٩٦] مسألة : لو وقع في القبر مال؟ وجب نبشه بطلب مالكة عند (خط). وقالوا: يجب ما لم يسامح مالكة.

[٤٩٧] مسألة : لو بلع الميت مال غيره، وطلبه مالكة؟ وجب نبش قبره وشق جوفه لإخراج المال، وإن غرّم الورثة أو غيرهم مثله أو بدله عند (حج). وقالوا: إنما يجبان إذا لم يضمن بدله أحد منهم.

[٤٩٨] مسألة : لو ادّعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته، وأن هذا ولده منها وطلب إرثه منها، وادّعت امرأته أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه، وأقام كلُّ بيتته؟ نبش، فإن وجد خثى تعارضت البيتان عند(خط). وقال (م ر): قدمت بينة الرجل. ووافقه (حج) في باب الفرائض في «التحفة».

[٤٩٩] مسألة : يجوز نبش الميت ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة عند (حج). خلافاً لهما.

[٥٠٠] مسألة : يسن تلقين كل بالغ عاقل أو مجنون سبق تكليفه ولو شهيد معركة عند (حج). وقال (م ر): يلقن الشهيد.

* * *

باب^(١) الزكاة

[٥٠١] مسألة: يجزىء عن خمس وعشرين بغيراً بنت مخاض، ثم بدلها كابن لبون عند فقدها عند (حج). وظاهر كلامهما عدم إجزاء ابن لبون مطلقاً.

[٥٠٢] مسألة: لو عدم من عنده خمس وعشرون إبلاً بنت مخاض فيخرج ابن لبون عنها وفاقاً. ومرادهم بعدمه: عدم كونه في ملكه وقت الوجوب عند (خط)، وتعذر إخراجها وقت إرادته ولو لنحو دهن أو غصب عندهما. ولو مات المورث بعد إتمام الحول وقبل الأداء فوجد الوارث بنت لبون لم تتعين على المعتمد عند (حج). خلافاً لـ (م ر). ولو تلفت بعد التمكن من إخراجها امتنع ابن اللبون عند (حج). وقال (م ر): الأوجه عدم امتناعه.

[٥٠٣] مسألة: لو اشترك اثنان في ماشية وانفرد أحدهما بإخراج الزكاة بلا إذن الآخر؟ فله ذلك، ويرجع ببدل ما أخرجه عنه مطلقاً عند (حج)، وإذا كان إخراجها من المال المشترك عند (م ر).

(١) المعهود (كتاب)، ولكن نسخة المؤلف بلفظ (باب)، فالتزمنا بها. (المراجع).

[٥٠٤] مسألة: لو تمَّ انفصال التناج مع تمام الحول لم يكن حول أصله حوله عند (حج). خلافاً لهما.

[٥٠٥] مسألة: لو رعت الغنم في مملوك؛ فإن قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها؟ فهي سائمة، وإلاً فمعلوفة عند (حج). وقال: إنها لو رعت ما اشتراه أو المباح في محله؟ فسائمة، وإن جزه فمعلوفة.

[٥٠٦] مسألة: لو رعاها من حشيش الحرم أوراقاً، وقدمه لها؟ فهي سائمة عند (م ر). وقال (حج) كالشيخ: إن كان في تقديمه لها مؤنة لا تعد تافهة عرفاً في مقابلة بقائها أو نمائها فهي معلوفة. ووافقته (خط) في «شرح التنبيه».

[٥٠٧] مسألة: نصاب الحب والتمر: خمسة أوسق. قدرها بالكيل المصري عند (حج) كالشيخ: ستة أرداب إلا سدس أردب. وعندهما: ستة وربع.

[٥٠٨] مسألة: ما ادخر في قشره كالأرز والعلس فنصابه عشرة أوسق وفاقاً. ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز عند (م ر)، خلافاً لـ (حج).

[٥٠٩] مسألة: يعتبر عشرة أوسق تحديداً في زكاة نحو الأرز، سواء كان خالصها خمسة أوسق أو أقل أو أكثر عند (حج). وقال كالشيخ: لو كان خالصها أقل منها فلا زكاة فيها، أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب.

[٥١٠] مسألة: يضم ثمر العام بعضه إلى بعض، والعبارة في اتحاد العام بوقوع قطع الثمرين فيه عند (حج). وبوقوع الإطلاعين فيه عندهما.

[٥١١] مسألة: لو قبض الساعي من الرطب ما يجف، لم يصح قبضه. لكن لو بقي عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة؟ أجزاء، كما يميل إليه صنيع (حج). واعتمدا عدم إجزائه مطلقاً.

[٥١٢] مسألة: لو خرص الزكوي، حرم تصرف المالك بنحو البيع في شيء منه قبل التضمين عند (حج). ويجوز فيما عدا قدر الزكاة عندهما.

[٥١٣] مسألة: لو أ تلف الثمر الذي يجف قبل الخرص والتخمين والقبول؟ لزمه قيمة عشر الرطب عند (حج)، ومثل عشره عندهما.

[٥١٤] مسألة: يحرم على غير الإمام ضرب الدراهم أو الدينار المغشوش كما يفيدته صنيع «التحفة»، وصرّح به في «الزواجر». ويكره على ما يفيدته صنيعهما.

[٥١٥] مسألة: يحرم على الرجل لبس خاتمين من فضة عند (حج). وقالوا: يجوز تعدده اتخاذاً وليساً، ما لم يؤد إلى إسراف.

[٥١٦] مسألة: لو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة - بأن جعلتها في قلاذتها - لم يحرم عند (حج). وقالوا: زكّتها بناء على حرمتها وهو المعتمد.

[٥١٧] مسألة: لو أسرفت في حليها ولم تبالغ؟ لم يحرم، لكن يكره، فتجب فيه الزكاة، قاله (خط). وقال (م ر): يحرم السرف فيها مطلقاً. و (حج): يحرم السرف الظاهر.

[٥١٨] مسألة: يحرم تمويه المصحف بذهب أو فضة لرجل أو امرأة عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) أن الأوجه عدم الحرمة.

[٥١٩] مسألة: لو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه؟ لم يؤثر، على الأوجه عند (حج). وقالوا: الأقرب أن يؤثر، ويرجع في التعيين إليه.

[٥٢٠] مسألة: لو نوى القنية لاستعمال المحرّم كلبس الحرير؟ فلا أثر لها كما رجحه (حج). وقالوا: الراجع أنها تؤثر.

[٥٢١] مسألة: لو قدم العرّض آخر الحول بمائتين، وباعه بثلاثمائة؟ لم يترك الزائد مع الأصل في ذلك الحول عند (حج) كالشيخ. وقالوا: الأوجه وجوب زكاته معه.

باب زكاة الفطر

[٥٢٢] مسألة: تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه عند (حج). وتحسب بقسطه من الحريرة عند (سم) و (خط).

[٥٢٣] مسألة: يمنع الدين المؤجل زكاة الفطر عند (حج) كالشيخ. ولا يمنعها عندهما.

[٥٢٤] مسألة : لو انقطع خبر القرن مدّة يحكم بعدها بموته؟ لم تجب فطرته وفاقاً. ومضي تلك المدة كافٍ في ذلك عند (حج). ولا بد فيه من الحكم بموته عند (م ر).

[٥٢٥] مسألة : يجب على الولي إخراج الزكاة من مال الصبي إن اعتقد وجوبه عامياً أو غيره عند (حج). وقالوا: لو كان الولي عامياً ولم يُلزمه حاكم يراها بإخراجها، فالأوجه أنه يحتاط بتأخيرها لكماله.

[٥٢٦] مسألة : لو كان له دين حال تيسر أخذه؟ وجبت تزكيته، وإن لم يقبضه لقدرته على أخذه. وليس من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره بلا ضرر عند (خط). وقالوا: إنه من القدرة.

[٥٢٧] مسألة : لو حُجر على شخص لدين، وعين الحاكم لكلّ غريم عيناً من ماله ومكّنه من أخذها، ولم يتفق الأخذ حتى حال الحول؟ فإن أخذوه بعد الحول فلا زكاة عليه، وإن تركوه له وجبت عليه عند (خط) كالشيخ. وقالوا: بعدم وجوبه وإن لم يأخذوه.

[٥٢٨] مسألة : لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة؟ قدمت الزكاة على الدين إن لم يكن زكاة الفطر عند (حج) والشيخ. وقالوا: تقدم عليه ولو كانت إياها.

[٥٢٩] مسألة : لو نوى الزكاة مع إفراز قدرها، لم يتعين لها إلاّ بقبض المستحق لها بإذن المالك عند (حج). وقال (م ر)

كوالده: لا يحتاج إلى إذنه، فلو أخذها المستحق لنفسه،
ثم علم المالك بذلك أجزأه.

[٥٣٠] مسألة: لو أخذ السلطان زكاة الممتنع من أدائها؟ كفت نيته عند
الأخذ عن نية الممتنع عند (حج). وقالوا: تكفي نيته عند
الأخذ أو التفرقة.

[٥٣١] مسألة: لو أخذ الإمام أو نائبه المكس، ونوى المعطي به الزكاة؟
لم يبرأ به عن الزكاة عند (حج). والتمتجه عند (م ر) أن
لو دفع المكس مثلاً بنيته الزكاة أجزأه، حيث كان الآخذ
لها مستحقاً لها.

[٥٣٢] مسألة: لو عجل المالك زكاة عامين أجزأ منه ما يخصّ الأول،
سواء ميز حصّة كل عام أم لا، قاله (م ر). وقالوا كالشيخ:
أجزأه ما يخصّ الأول إذا ميّز حصّة كل عام.

[٥٣٣] مسألة: لو عجل الزكاة فكان المال وقت الوجوب ببلد غير بلد
القابض؟ لم يجزىء المدفوع عن الزكاة عند (حج).
ويجزىء عنها عندهما. ويجري هذا الخلاف في زكاة
القاصر.

[٥٣٤] مسألة: لو شك في حياة قابض الزكاة المعجل أو احتياجه وقت
الوجوب؟ لم يجزىء عند (حج). خلافاً لهما.

* * *

باب^(١) الصيام

[٥٣٥] مسألة: يجوز للمنجم - وهو من يعتمد النجم - ، والحاسب - وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره - العمل بعلمهما في صيام رمضان، ولكن لا يجزئهما عنه عند (حج). وقال (خط): يجوز لهما ذلك ويجزىء. وقال (م ر): يجب عليهما العمل بعلمهما في ذلك وفي الفطر آخر الشهر. والمعتمد الإجزاء عن رمضان. وأما تقليدهما فممتنع عند (حج). خلافاً لـ (م ر)، حيث قال: يجب الصوم على من أخبراه إذا ظن صدقهما.

[٥٣٦] مسألة: الحساب: إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر؟ ردّت الشهادة برؤية الهلال المخالفة له عند (حج). وقالوا: تثبت رؤية هلال رمضان بعدل؛ وإن دلّ الحساب على عدم إمكان رؤيته.

[٥٣٧] مسألة: لا تكفي الشهادة بأن غداً من رمضان، بل لا بدّ من لفظ يفيد الرؤية عند (حج). ويكفي عند (م ر) وإن لم توجد ريبه في شهادته كاحتمال كونه يرى الوجوب بدون الرؤية.

(١) المعهود (كتاب)، ولكن التزمنا بلفظ نسخة المؤلف (باب). (المراجع).

[٥٣٨] مسألة: لو صام بإخبار نحو فاسقٍ اعتقد صدقه، ثم لم ير الهلال بعد الثلاثين؟ لم يفطر عند (حج). ويفطر على ما يفيد كلام (م ر).

[٥٣٩] مسألة: لا يمكن اختلاف المطالع في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً كما أقره (خط). وقال (م ر) به، وبأنها تحديدية على الأوجه. وقضية صنيع «التحفة»: عدم ارتضاء (حج) به. وقدره ثلاثة أيام كما قاله (ع ش).

[٥٤٠] مسألة: لو اختلفت المطالع؟ لزم من رؤية القمر بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي، حيث اتحدت الجهة والعرض كما قاله السبكي، وهو ظاهر. ولذا أقره (خط) و (م ر)، خلافاً لـ (حج).

[٥٤١] مسألة: لو شك في النية أو التبييت، فذكره بعد المغرب كما قاله (حج)، أو قبل قضاء ذلك اليوم كما قالوا، لم يضر^(١).

[٥٤٢] مسألة: لو كان عليه قضاء ونذر وكفارة، فأدى اثنين وشك في الثالث؟ لم يلزمه الكل، ويكفيه نية الصوم الواجب على عمومته عند (م ر). ولزمه الكل عندهما.

(١) جاء في التحفة (٣/٣٨٨): «ولو شك نهائياً في النية، أو التبييت، فإن ذكر بعد مضي أكثره صح... وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر». وجاء في حاشية الشرواني (٣/٣٨٨): «قوله: (نهائياً...) خرج ما لو شك بعد الغروب؛ فإنه لا يؤثر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي»، وقوله: «وهو ضعيف»: خلافاً للنهاية والمغني، وعبارتهما: ولو شك نهائياً هل نوى ليلاً، ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعى صح أيضاً، لأن نية الخروج لا تؤثر، فكيف يؤثر الشك في النية...» (المراجع).

[٥٤٣] مسألة : لو وصل جوفه غبار؟ فإن كان نجساً أفطر مطلقاً أو طاهراً ولم يتعمده لم يفطر، وإن كثر. وإن تعمده بأن فتح فاه حتى دخل؟ لم يفطر إن قل، ويفطر إن كثر، كما قاله (حج). وقالوا: المعتمد أن لا يفطر مطلقاً، ويعفى عنه وإن كثر، وتعمد أي وكان نجساً كما نقل عن (م ر).

[٥٤٤] مسألة : يحرم تكرير نحو الفكر والنظر بشهوة للصائم إن أنزل عند (حج). وقالوا: يحرم وإن لم ينزل.

[٥٤٥] مسألة : لو نظر بشهوة فأنزل، وعلم من عادته ذلك؟ أفطر، كما اعتمده (م ر). خلافاً لـ (حج).

[٥٤٦] مسألة : يحصل سنّة تعجيل الفطر بالجماع عند (م ر). خلافاً لما قاله (حج) في «الإيعاب».

[٥٤٧] مسألة : لو وجد التمر فأفطر على الماء؟ حصل له سنّة التعجيل عند (حج)؛ لأن تقديم التمر شرط لكمال السنّة لا لأصلها. خلافاً لهما.

[٥٤٨] مسألة : يسن السحور مطلقاً عند (حج)، وإذا رجي به منفعة عند (م ر).

[٥٤٩] مسألة : لا يزول الوصال بين صومين بجماع ونحوه مما يضعف عند (حج)، واعتمدا زواله به.

[٥٥٠] مسألة : متى خاف الصائم مبيح تيمم لزمه الفطر عند (حج). وبياح له الفطر عندهما كالشيخ. وإن خاف الهلاك وجب الفطر وفاقاً.

[٥٥١] مسألة: لو كان مديماً على السفر بحيث لا يرجو زمناً يقضي فيه الصوم؟ لم يجز له الفطر عند (م ر). وجاز له عندهما.

[٥٥٢] مسألة: لو نذر صوم شهر معين كرجب، أو قال: «الله عليّ صوم شهر أصومه من الآن»، لم يجز الفطر بعذر سفر عند (خط). وقالوا: الأوجه جوازه.

[٥٥٣] مسألة: من مات وعليه صوم، ولم يصم عنه الولي، ولم يطعم، أو امتنع الولي من الإذن أو لم يتأهل لنحو صبى أذن الحاكم للأجنبي في الصوم عنه عند (م ر) خلافاً لهما.

[٥٥٤] مسألة: ولو كانت له تركة؟ تعين الإطعام عند (حج). وقال (م ر): للحاكم أن يستأجر من التركة، على ما نقله (سم).

[٥٥٥] مسألة: لو أفطر للكبير وكان فقيراً؟ سقطت عنه الفدية كالفطرة عند (حج). وتستقر في ذمته عندهما كالشيخ، فتجب عليه إذا أيسر بعد وقت الوجوب.

[٥٥٦] مسألة: لو خافت المُرْضعة المستأجرة أو المتطوعة؛ جاز لها الفطر مع القضاء، والفدية مطلقاً عند (حج). وإذا لم توجد مرضعة مفطرة، أو صائمة لا يضرها الإرضاع عند (خط) كالشيخ^(١).

(١) عند الخطيب، والشيخ زكريا إنما تجب الفدية عليهما إذا لم تتعين المرضعة لإرضاعه، وحينئذ لا تجب الفدية على المرضعة المستأجرة، أو المتطوعة. جاء في حاشية الشرواني على التحفة (٣/٤٤٠): «قوله: (وإن لم تتعين...)»: خلافاً =

وقضية كلام (م ر) موافقته للشيخ: في المتطوعة لا في المستأجرة.

[٥٥٧] مسألة: لو كانت المرضعة والحاملة مسافرتين أو مريضتين وأفطرتا لأجل الرضيع والحمل؛ لم تلزمهما الفدية عند (خط). وتلزمهما عندهما.

[٥٥٨] مسألة: مَنْ تعدى بفطر رمضان وأخر قضاءه حتى دخل رمضان آخر لعذر سفر؛ وجب عليه الفدية عند (خط). ولم تجب عند (م ر). وصنيع (حج): يميل إلى ترجيح الأول.

[٥٥٩] مسألة: إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر؟ لم تجب عليه الفدية عند (حج). ووجب عليه عند (خط). ويميل إلى موافقته صنيع (م ر).

[٥٦٠] مسألة: لو أولج في دبر صائم وهو نائم مثلاً، ثم استيقظ وأدام؟ لزمته الكفارة عند (حج)، خلافاً لهما وللشيخ، ووافقهم في غير «التحفة».

= للمغني، وظاهره كما قال شيخنا: أن محل ما ذكر — أي جواز الفطر مع القضاء، والفدية على المستأجرة والمتطوعة — إذا لم يوجد مرضعة مفطرة، أو صائمة لا يضرها الإرضاع. وعبارة النهاية: وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة. . . إلخ، محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة. . .» (المراجع).

باب صوم التطوع

[٥٦١] مسألة: ورد في الحديث الصحيح أن «صوم عرفة يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها»، والمكفر عند (حج) هو الصغائر الواقعة فيهما إن كانت، وإلاً رفعت درجته. وكلامهما يميل إلى أنه يعم الكبائر. وهذا الخلاف جار في كل ما ورد أنه يكفر الذنوب ولم يصرح فيه بتكفير الكبائر، والصغائر.

[٥٦٢] مسألة: أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومن فعله فوافق فطره يوماً يسنّ صومه كالاثنين. فصومه له أفضل كما رجحه (حج). وقضية كلامهما: أن فطره فيه أفضل.

[٥٦٣] مسألة: لو اعتاد صوم الاثنين والخميس مثلاً، وفاته، لم يسن قضاءه على ما اعتمده (خط). ويسن كما رجحاه.

[٥٦٤] مسألة: من أفطر رمضان تعدياً؛ حرم عليه صوم السنة من شوال عند (م ر)، ويوافق صنيع (حج). خلافاً (خط).

باب الاعتكاف

[٥٦٥] مسألة: يصح اعتكاف من به قروح تلوّث المسجد، وإن لم يكن حفظ المسجد من ذلك عند (حج). وقالوا بعدم صحته.

[٥٦٦] مسألة: لو أخرج إحدى رجلية من المسجد واعتمد عليهما؟ ضرّ بالاعتكاف كما رجّحه (حج) كالشيخ. وقالوا: بأنه لا يضر.

[٥٦٧] مسألة : لو عاد المعتكف مريضاً في طريقه؟ لم يضر، ما لم يطل وقوفه، أو يعدل عن طريقه. وضبط (حج) الطول بما زاد على أقل مجزئ من صلاة الجنابة، وضبطاه كالشيخ بما زاد على صلاتها. وظاهره وإن لم يقتصر فيها على أقل مجزئ.

[٥٦٨] مسألة : لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع، فاعتكف فيه؟ لم يصح عند (خط). وقالوا بصحته.

[٥٦٩] مسألة : كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادةً، كأكلٍ وغسلٍ جنابةٍ وأذانٍ مؤذنٍ راتبٍ؛ يقضي وقت الخروج له مَنْ نذر اعتكاف متتابع إلا وقت قضاء الحاجة كما يدل عليه كلامه (حج). وقالوا: بعدم قضائه فيها.

[٥٧٠] مسألة : عيادة المريض للمعتكف ونحوها أفضل، مطلقاً — من إدامة الاعتكاف عند (م ر). ويشترط كونه نحو جارٍ وصديقٍ وذو رحمٍ عند (خط). وإليه يميل صنيع (حج).

[٥٧١] مسألة : قال (حج): الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف (ثلاثاً) من غير المسجدين^(١).

(١) ورد في فضل المساجد الثلاثة عدة أحاديث، منها: حديث متفق عليه بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٦٣).

ومنها: ما رواه أحمد، وابن ماجه عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام =

وعن (م ر) أنها بمائة ألف صلاة (مرة واحدة).

[٥٧٢] مسألة: للمعتكف الوضوء خارج المسجد إن لم يكن مندوباً عند (حج). وقال (م ر): ولو مندوباً.

* * *

أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»، قال البويصري في الزوائد (٨٧/١): «هذا إسناد صحيح»، وقال الألباني في الإرواء (٣٤٢/٤): «صحيح»، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

والذي نريد قوله هنا: إن ابن حجر قد فهم من الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمئة ألف من الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وبالتالي يكون أفضل بمائة ألف ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الأقصى، فيضرب ١٠٠,٠٠٠ في ١٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ أي مائة مليون صلاة. وهذا فهم جديد.

ويراجع: تحفة المحتاج (٤٦٧/٣). (المراجع).

باب (١) الحجّ

[٥٧٣] مسألة: الحج أفضل العبادات عند (حج). وقالوا: الراجح أن الصلاة أفضل منه.

[٥٧٤] مسألة: إحياء الكعبة بالحج والعمرة كل سنة فرض كفاية، ولا يسقط عن المكلفين بفعل غيرهم كالصبيان والمجانين عند (م ر). خلافاً لهما.

[٥٧٥] مسألة: يكفر الحجُّ كل ذنب إلاّ التبعات، أي حقوق الأدميين، عند (حج). وقال (م ر): حتى التبعات إذامات في الحج أو بعده، وقبل تمكنه من أدائها. واعتمده الزياتي وغيره.

[٥٧٦] مسألة: لو بلغ الصبي بعد وقوف عرفة، وعاد وأدركه قبل فجر النحر؛ أجزاءه عن حجة الإسلام وفاقاً. وليس الطواف والعمرة كالوقوف في الحج في ذلك عند (حج). وقالوا: إنه مثله.

(١) المعهود (كتاب)، ولكن التزمنا بلفظ نسخة المؤلف (باب). (المراجع).

[٥٧٧] مسألة : لو تقدم الطواف والحلق معاً على كمال الصبي ، وأعادهما بعد البلوغ؟ أجزأ حجه عن حجة الإسلام عند (حج). وقضية كلاهما : عدم إجزائه عنها .

[٥٧٨] مسألة : يشترط في المجنون إفاقة في الأركان كلها ، حتى عند الإحرام ، وإلا لم يقع حجه عن حجة الإسلام عند (حج). وقال كالشيخ : إفاقة المجنون حكمها حكم بلوغ الصبي وعتق العبد .

[٥٧٩] مسألة : من شروط استطاعة الحج : مباشرة مؤنة الإياب . وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة . ولم تشترط . قال (حج) : محل الخلاف : من له وطن ونوى الرجوع إليه ، أو لم ينو شيئاً ، وإلا فإن كان له بالحجاز ما يُقِيَّتُهُ؟ لم تعتبر مؤنة إيباه قطعاً . وقال : محله عند عدم سكنٍ له ببلده ، ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته ، وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزماً .

[٥٨٠] مسألة : من شروط الاستطاعة : وجود الراحلة ، وإن لم يلتق به ركوبها عند (حج) . ويشترط كونها صالحة لمثله عندهما .

[٥٨١ ، ٥٨٢] مسألتان :

لو لحقه بالراحلة مشقة شديدة ، وهي : ما يحصل به ضرر لا يحتمل عادة عند (حج) ، وما يبيح التيمم عند (م ر) ، واشترط وجود تحمل .

ويشترط شريك يجلس في الشق الآخر عند (خط) . وقال

(حج): الأوجه أنه متى سهلت معادلته - بما يحتاج لاستصحابه أو يردده معه - تعينت هي أو الشريك، ووافقه (م ر).

[٥٨٣] مسألة: للحاكم إجبار المسافر للحج بترك مؤن نحو الزوجة مدة السفر أو طلاقها عند (حج). وقال (م ر): لو ترك لها نفقة يوم الخروج جاز سفره.

[٥٨٤] مسألة: السرية ليست كالعبد، فلا يكلف بيعها إن احتاج لها لنحو خوف عنت عند (حج). وقالوا: الأمة ولو للاستمتاع كالعبد.

[٥٨٥] مسألة: [من] شروط وجوب الحج: أمن الطريق، ولو كان الخوف في حقه وحده قضى الحج من تركته عند (خط). وقالوا: بعدم قضائه من تركته.

[٥٨٦] مسألة: لو خاف على ماله وإن قل رَصَدِيًّا، ولا طريق سواه؟ لم يجب الحج وفاقاً. ولو بذل أجنبي للرصدي مالاً وجب الحج عند (حج)، ووافقه ابن زياد. وقالوا بعدم وجوبه للمنة.

[٥٨٧] مسألة: لو ركب البحر في سفر الحج وأحرم، فغلب الهلاك أو تساويًا؟ فحكمه حكم الحصر عند (خط) كالشيخ، خلافاً لـ (م ر).

[٥٨٨ ، ٥٨٩] مسألتان :

يشترط في وجوب الحج على المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم بصير عند (خط). وقالوا: ولو أعمى له حذق يمنع الريبة.

ويكتفى في الوجوب عليها بامراتين أخريين تكون معهما، لا بواحدة عند (حج). وبواحدة أيضاً عندهما.

[٥٩٠] مسألة : من استطاع ثم افتقر؟ لزمه الكسب للحج، وكذا السؤال عند (خط). واعتمدا أنه لا يجب سؤال الصدقة ونحوها لذلك.

[٥٩١] مسألة : لو قال لمعضوب أصله أو فرعه : استأجر من يحج عنك ، وأنا أدفع عنك؟ لزمه الاستئجار عند (حج). خلافاً لهما.

[٥٩٢] مسألة : لو قال : ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك . صح . وتكون إجارة عين عند (خط). ونقل عن (حج) موافقته . وقال (م ر) : المعتمد بطلانها .

[٥٩٣] مسألة : لو لم يجد الماء والزاد إلاّ بزيادة عن ثمن مثله عادة زماناً أو مكاناً؟ لم يجب الحج، وإن قلت الزيادة عند (حج). وقالوا: يغتفر الزيادة اليسيرة.

باب المواقيت

[٥٩٤] مسألة: لو أحرم بالحج في ليلة النحر؛ صح إن علم أنه يدرك عرفة قبل الفجر عند (م ر). وقالوا: يصح وإن علم أنه لا يدركها.

[٥٩٥] مسألة: الميقات المكاني للحج في حق من بمكة: نفس مكة، لا خارجها، ولو محاذيها عند (حج). وقالوا كالشيخ: لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم.

[٥٩٦] مسألة: لو بلغ ميقاتاً مريداً للحج ولو في العام القابل مثلاً عند (حج)، وفي عامه فقط عندهما كالشيخ: لم تجز مجاورته إلى جهة الحرم بغير إحرام، ما لم ينو العود إلى الميقات.

[٥٩٧] مسألة: الجائي من اليمن في البحر، له أن يؤخر إحرامه من محاذة يللمم إلى جدّة عند (حج)؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يللمم. ووافق ابن زياد، وتبعهما كثيرون. لكن اعترض بأنها أقرب من يللمم بنحو الربع؛ ولذا قال تلميذ (حج) عبد الرؤوف الزمزمي: إن ما ذكره الشيخ مبني على عدم معرفته المسافة، ولو أخبر به لما أفتى بذلك.

[٥٩٨] مسألة: يجزي للإحرام العود مثل مسافة الميقات من ميقات آخر عند (خط). وقالوا: يجزىء، وإن لم يكن ميقاتاً.

باب الإحرام

[٥٩٩] مسألة: لو أحرم مطلقاً من أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من التُّسْكِينِ، وإن ضاق وقت الحج أو فات على الأوجه عند (حج). وقالوا: إن فات وقت الحج صرفه بالنية للعمرة.

[٦٠٠] مسألة: لو طاف من أحرم مطلقاً قبل صرفه بالنية؟ وقع طوافه عن القدوم. ولو سعى بعد الطواف والصرف؟ أجزأ، كما يقتضيه صنيع (حج). وقالوا: الأوجه عدم الأجزاء.

[٦٠١] مسألة: لو فاته الغسل لدخول مكة؟ ندب قضاؤه بعد الدخول وفاقاً. ويندب قضاء بقية الأغسال عند (م ر). خلافاً لـ (خط). ووافقه (حج) في شرح الإرشاد.

[٦٠٢] مسألة: يسن الغسل لوقوف عرفة، والأفضل عند (حج) كونه بعد الزوال. وعندهما كونه قبله.

[٦٠٣] مسألة: يكره لمريد الإحرام تطيب الثوب له عند (حج). وقالوا: المعتمد أنه مباح.

[٦٠٤، ٦٠٥] مسألتان:

يكره للمحرم لبس المصبوغ بعد النسج عند (خط). وقالوا: يكره المصبوغ ولو قبل النسج، سواء في ذلك المصبوغ كله أو بعضه، وإن قل عند (م ر). وقال (حج): لو لم يكن للبعض وَقْعٌ لم يكره.

[٦٠٦] مسألة: ظاهر صنيع (حج) اعتماد أنه لا يسن للإمام أن يخطب يوم السابع محرماً. وقالوا: المعتمد أنه يسن.

[٦٠٧] مسألة: جعل الملبّي أصبعيه في أذنيه ليس بسنة عند (حج)، وسنة عندهما.

باب واجبات الطواف وسننه

[٦٠٨] مسألة: غسل المطاف من البدع كما رجحه (حج). وقال (م ر): المتجه أن غسله من النجس المعفو عنه مستحب.

[٦٠٩] مسألة: فاقد الطهورين لا طواف له، ومُتِمِّمٌ — عليه الإعادة — له الطواف بأنواعه، لكن عليه قضاء طواف الركن. وذو نجس لا يعفى عنه كمتيمم عليه الإعادة عند (حج)، وكفأفاد الطهورين عند (م ر).

[٦١٠] مسألة: من شروط الطواف: أن يجعل البيت عن يساره، ويمر إلى ناحية الحجر — بالكسر — ، ومع وجود هذين لا أثر لكونه منكوساً عند (حج). ويميل إليه صنيع (م ر)، خلافاً لـ (خط).

[٦١١] مسألة: يجوز الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر على ما اعتمده (م ر). ويميل إليه صنيع (خط) كالشيخ. وقال (حج): إذا جاوزه يفتل جاعلاً يساره محاذياً لجزء من الحجر بشقه الأيسر.

[٦١٢] مسألة: يشترط في الطواف خروج بدنه من جميع البيت والشاذروان وكذا ملبوسه في هواء الشاذروان عند (حج). وقالوا: لا يضر دخول ثوبه في هوائه.

[٦١٣] مسألة: غرض النسك أو الطواف مجوّز لإدخال البهيمة المسجد وإن لم يأمن تلويثه عند (حج). وقالوا: يحرم إدخالها فيه إن لم يؤمن ذلك.

[٦١٤] مسألة: لا يسن رفع يديه ومنكبيه أول الطواف عند (حج)، خلافاً لهما.

[٦١٥] مسألة: الجماعة بغير المسجد الحرام أولى من الانفراد به عند (حج). وقالوا: الصلاة بالجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث.

[٦١٦] مسألة: الخلاف — وقد مر ذكر هذا الخلاف — في وجوب ركعتي الطواف جاري في الطواف الفرض والنفل عند (حج). وقالوا: إذا كان الطواف نفلاً سنة قطعاً.

[٦١٧] مسألة: فوات الراتبة عذر في ترك الموالاة في الطواف عند (حج)، خلافاً لظاهر صنيعتهما.

[٦١٨] مسألة: قضية كلام (حج): أن الوقوف أفضل من الطواف مطلقاً. وقضية كلام (خط) عكسه. وقال (م ر): الطواف أفضل من حيث ذاته، والوقوف أفضل من حيث كونه ركناً للحج؛ لفواته به.

[٦١٩] مسألة: لو حمل مُحرم لم يطف عن نفسه محرماً وطاف به؛ فإن قصده للمحمول فله وإلاً فللحامل فقط. أما السعي فهو كالطواف في ذلك التفصيل عند (حج)، وكالوقوف عند (خط). ووافق (م ر) الأول في محل من «النهاية» والثاني في آخر فيها.

باب السعي

- [٦٢٠] مسألة: الصفا أفضل من المروة عند (حج)، خلافاً لهما وللشيخ.
- [٦٢١] مسألة: قال: درج الصفا المشاهد الآن ليس شيء منها بمحدث. وقال كالشيخ: إن بعض درج الصفا محدثة فليحتط الساعي بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم.
- [٦٢٢] مسألة: الأفضل تأخير السعي عن طواف الإفاضة عند (م ر). وقالوا: الأفضل هو السعي بعد طواف القدوم.
- [٦٢٣] مسألة: من سعى بعد طواف قدوم كره له إعادته عند (حج)، ووافقه (م ر). وقال (خط): إنها خلاف الأولى.
- [٦٢٤] مسألة: لا يسن للفارق طوافان وسعيان عند (حج). وقالوا: بندهما له.
- [٦٢٥] مسألة: لا يسن للمرأة الخنثى أن ترقى على الصفا والمروة ولو في خلوة عند (حج)، ووافقه (خط). وقال (م ر): إن خلا المحل عن غير المحارم سن لهما.

باب الوقوف بعرفة

[٦٢٦] مسألة: لو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب للإمام أن يفعل كفعل إمام مكة عند (م ر)، خلافاً لـ (حج).

[٦٢٧] مسألة: لو كان المحرم مغمى عليه في جميع وقت الوقوف لم يجزئه لا فرضاً ولا نفلاً عند (م ر). وقالوا: إذا يئس من إفاقته فهو والمجنون سواء، أي فيقع له نفلاً.

[٦٢٨ ، ٦٢٩] مسألتان:

لو وقفوا اليوم العاشر غلطاً؟ أجزأهم، إلا أن يقفوا على خلاف العادة. وأما ليلة الحادي عشر فليس كالعاشر عند (خط) كالشيخ، ومثل العاشر عندهما. وإذا وقفوا العاشر غلطاً فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق عند (حج)، وفاقاً لـ (م ر) ووالده، وخلافاً لـ (خط) والشيخ.

[٦٣٠] مسألة: يكبر عند الرمي مع كل حصة تكبيرة واحدة عند (حج)، وثلاث تكبيرات عندهما كالشيخ. ووافقهم (حج) في بعض كتبه.

[٦٣١] مسألة: لو رمى اليوم الثاني وغربت الشمس وهو في شغل الارتحال؛ فليس له النفر عند (م ر). وقالوا: له ذلك، وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها.

[٦٣٢] مسألة: الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص، فلو قصد الرمي إلى الشاخص المنسوب أجزأه عند (م ر)، لأن العامة

لا يقصدون بذلك إلاً فعل الواجب . وقالوا : المعتمد عدم
إجزائه ، لكن قال (حج) : لو رمى إليه بقصد الوقوع في
المرمى وقد عمله فوق فيه اتجه الإجزاء .

[٦٣٣] مسألة : يلزم على الأجير للحج إذا أراد الخروج من مكة طواف
الوداع عند (حج) ، لأنه من توابع المناسك ، خلافاً لظاهر
كلامهما في «المغني» و «النهاية» .

[٦٣٤] مسألة : لا تجب النية في طواف الوداع حيث وقع إثر نسكه عند
(حج) . وقالوا : تشترط فيها النية ، سواء وقع إثر النسك
أو لا .

باب محرمات الإحرام

[٦٣٥] مسألة : لا يضر للمحرم وضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم
يقصد الستر عند (حج) . وكذا إن قصده عند (م ر) ،
ووافقه (حج) في «الحاشية» .

[٦٣٦] مسألة : ما ظهر منه عقبُ رجلِ الذكر ورؤوس الأصابع يحل
مطلقاً^(١) ، وما ستر أحدهما فقط لا يحل ، إلاً مع فقد
النعلين كما اعتمده (حج) في «تحفته» و «إيعابه» . وكلامه
في غيرهما — كلام غيره — يفيد أنه عند فقد النعلين إنما

(١) المقصود به هنا أن الذي يجوز لبسه في الرجل — بكسر الراء — هو ما ظهر منه
العقب ورؤوس الأصابع ، كالمداس والنعل .
يراجع : حاشية الشرواني على التحفة (٤/١٦٣) . (المراجع) .

يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتها، وإن استتر رؤوس الأصابع والعقب كما في الكردي . وقال : هو في «الإمداد» و (م ر) في «النهاية»، ووافقهما (خط): الأوجه عدم جوازه إلاً لحاجة؛ كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حرّ، أو كون الحفا غير لائق به .

[٦٣٧] مسألة : يجب على المرأة ولو أمة أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر رأسها إلاً به، كما قاله (حج)، خلافاً لهما في الأمة .

[٦٣٨] مسألة : ليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره مع رأسه في إحرام واحد عند (حج) . وفي إحرام واحد أو لا كما هو ظاهر كلامهما . ووافقهما (حج) في «شرح العباب» .

[٦٣٩] مسألة : يحرم على المحرم تدهين شعر اللحية، وألحق بشعرها شعر الوجه مطلقاً عند (م ر)، وإلاً شعر الخد والجبهة عند (حج) . واستظهر (خط) أن الحاجب والهدب وما على الجبهة والخدّ غير ملحق به .

[٦٤٠] مسألة : يجب في إزالة شعرة: مدّ طعام، وشعرتين: مدان، اختار دماً أم لا عند (م ر) . وقالوا: هذا إن اختار الدم، فإن اختار الصوم فيوم في الشعرة ويومان في الاثنتين .

[٦٤١] مسألة : تجب بالجماع المفسد بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فطعام يجرىء فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة حالة الأداء، كما رجحه (حج) . وفي غالب الأحوال كما رجحه (م ر) .

[٦٤٢] مسألة : من تلزمه الفدية هو الرجل خاصة إن كان زوجاً محرماً مطلقاً، وإلاً فعليها حيث لم يكرهها عند (حج). وقالوا: لا فدية على المرأة مطلقاً.

[٦٤٣] مسألة : لو أرسل مُحرم كلباً على صيد، أو حَلَّ رباطه، أو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتله؟ فإن كان معلماً ضمن، وإلاً لم يضمن عند (خط). وقال (حج): يضمن ولو لغير معلّم، ويوافقه ظاهر صنيع (م ر).

[٦٤٤] مسألة : لو ذبح المحرم ومن بالحرم صيدَ الحرم؟ فإن لم يضطر إليه صار ميتة، عليه وعلى غيره، وإلاً حلَّ له ولغيره كما قاله (حج). وقضية كلامهما: أنه يحرم أكله عليه وعلى غيره مطلقاً.

[٦٤٥] مسألة : يلزم في قلع أو قطع شجرة كبيرة عرفاً في الحرم بقرة، وإن لم تجزى الأضحية، كتبيح عند (خط). وقالوا: يشترط إجزائها في الأضحية.

[٦٤٦] مسألة : في الشجرة الصغيرة شاة تجزى في الأضحية وفاقاً، ولا فرق في ذلك بين كونها سُبُع الكبيرة أو أعظم منه عند (حج)^(١). وقالوا: لو جاوزت سبع الكبيرة

(١) أي تجب عند (حج) شاة إذا قام المحرم بقطع شجرة صغيرة، وهي التي تقرب من سُبُع الكبيرة، وكذلك تجب الشاة في الشجرة التي جاوزت سبع الكبيرة، ولكنها لم تصل إلى الكبيرة. وذهب آخرون منهم الرملي والخطيب إلى أن الشاة هنا يجب أن تكون أكبر. وردّ عليهم ابن حجر في التحفة (٤/١٩٢) بقوله: «وفيه نظر ظاهر، =

وجب فيها شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة .

[٦٤٧] مسألة : لو قطع أو قلع الإذخر؟ لم يجز له التصرف بنحو البيع عند (م ر). ويجوز عندهما .

[٦٤٨] مسألة : لا يشترط في حل أخذ نبات الحرم لعلف البهائم والدواء وجودها ووجود المرض عنده عند (م ر) كوالده . وقالوا كالشيخ : باشتراط وجودهما .

[٦٤٩] مسألة : لو عين لهدي التقرب وقتاً غير وقت الأضحية؟ تعين عند (حج). وقالوا كالشيخ : لا يتعين له وقت؛ إذ ليس في تعيين اليوم قرينة .

باب الإحصار والفوات

[٦٥٠] مسألة : لو حاضت أو نفست قبل الطواف – ولم يمكنها الإقامة للطهر – وسافرت ووصلت لمحل يتعذر وصولها لمكة لعدم نفقة؟ لم تتحلل عند (حج). وقالوا : تتحلل بالنية والذبح والحلق .

[٦٥١] مسألة : من تحلل ذبَحَ شاةً حيث أحصر، ويُفَرِّقُهُ على مساكين ذلك المحل، فإن فقدوا فيفرقه على مساكين أقرب محل إليه عند (حج). ويمتنع نقله كما يقتضيه كلامهما؛ فيجب حفظه إن لم يخف تلفه، أو حفظ ثمنه إلى أن يوجد .

= على أنه لم يبيّن ما ضابط ذلك العظم، هل هو من حيث السن، أو السمن، وفي كل منهما بُعْدٌ لا يخفى، فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من أجزاء الشاة في كل ما لم يسمّ كبيرة وإن ساوت سنه أسباع الكبير». (المراجع).

[٦٥٢] مسألة: لو أحرم العبد بعد رجوع سيده عن الإذن فيه؛ فله تحليله .
فإن اختلفا وادعى السيد تقدم رجوعه على الإحرام والعبد
تأخره عنه؟ صدق السيد عند (خط). وقالوا: بتصديق
العبد.

[٦٥٣] مسألة: لو أحرم القن بغير إذن سيده ولم يمثل أمره بالتحلل وذبح
صيداً بأمر سيده حلّ بالنسبة لغير القن عند (حج). وقالوا:
بعدم حله .

[٦٥٤] مسألة: لو أحرمت المرأة بالحج الفرض بلا إذن زوجها فله
تحليلها، وإن كان محرماً، وإن طال زمن إحرامه على
إحرامها أو كانت صغيرة عند (حج). وقالوا: لو طال زمن
إحرامه على إحرامها أو كانت صغيرة لم يجز له تحليلها .

[٦٥٥] مسألة: من فاته الحج بفوات عرفة بغير إحصار قضى وجوباً فوراً
إن كان تطوعاً، وأما الفرض فقضاؤه على التراخي؛ لأنه
يبقى على ما كان عليه قبل الإحرام، كما قاله (حج).
وقالوا: قضاؤه فوراً مطلقاً تطوعاً كان أو فرضاً .

* * *

كتاب البيع

[٦٥٦] مسألة: قول البائع: «هو لك بكذا»: صريح في البيع عند (خط)،
وكناية على المعتمد عند (حج).

[٦٥٧] مسألة: لو قال: «اشتريت هذا منك بكذا»، فقال البائع: «نعم»،
لم يصح عند (حج)، ويصح عندهما.

[٦٥٨] مسألة: ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة ك: «أعمرتك»
و «أرقتك» فتكون كناية بل صريحاً عند (حج). وقالوا:
بعدم انعقاده بها.

[٦٥٩] مسألة: لا يشترط في صحة البيع ذكر الثمن، بل تكفي نيته عند
(حج). وقالوا: باشرط ذكره، وأنه لا تكفي نيته لا في
الصريح ولا في الكناية.

[٦٦٠] مسألة: لو قال: «إن شئت بعثك»، فقال: «اشتريت»، صح على
الأوجه عند (حج). وقالوا: ببطلانه، بخلاف «بعثك إن
شئت».

[٦٦١] مسألة: لو قال: «بعتك هذا بألف وهذه بخمسمائة»، فقبل أحدهما بعينه؟ صح، كما رجحه (حج)؛ لأن كلاً عقد مستقل. وقالوا: الأوجه عدم الصحة لانتفاء المطابقة.

[٦٦٢] مسألة: لو ادعى والدٌ بائعٌ بقاءَ حَجْرِهِ عليه^(١)؟ صدقٌ بيمينه عند (حج). قال (ع ش): قضية كلام (م ر) عدم تصديقه.

[٦٦٣] مسألة: لو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له؟ لم يضمن ظاهر أو باطناً عند (م ر). وقال (خط): يضمن باطناً فيغرم بعد البلوغ.

[٦٦٤] مسألة: لو طالبه المستحق ببيع ماله وفاء دينه، فحلف بالطلاق أن لا يبيع، فأكرهه الحاكم على البيع، فباع؛ صح، ولم يحنث عند (حج). ويحنث عند (م ر)، قاله (ع ش).

[٦٦٥] مسألة: لو باع داراً كُتِبَ في نحو سقفها شيء من القرآن لكافر؟ بطل البيع عند (حج)، وصح عند (م ر).

[٦٦٦] مسألة: لو باع لكافر كتابَ علم شرعي أو آلهة له؟ لم يصح عند (حج)، ويصح عندهما إن خلا عن الآثار.

[٦٦٧] مسألة: لا نُملِكُ الذميَّ بدارنا سلاحاً إن خُشي إرساله إلى دار الحرب عند (م ر). وقال (حج): المتجه الصحة مع الحرمة. ويوافقهُ إطلاق (خط).

(١) أي: لو ادعى والدٌ قد باع مال صغير: أنه باع عندما كان الحجر باقياً عليه: صدقٌ عند ابن حجر. (المراجع).

[٦٦٨] مسألة: لو طرأ إسلام القن بعد تعليق عتقه بصفة؟ أُجِبَ سيده الكافر على بيعه عند (م ر)، ولم يُجِبَ عند (حج)، واستقر به (ع ش).

[٦٦٩] مسألة: لو طلب أجنبي افتداء المستولدة منه بقدر قيمتها أجزبر عند (حج)، خلافاً لـ (م ر).

[٦٧٠] مسألة: لو باع المغضوب لقادر على انتزاعه وهو جاهل بغضبه عند البيع تخير مطلقاً عند (حج). وقال (م ر): تخير إن لم يحتج مؤنة، وإلا فلا يصح.

[٦٧١] مسألة: لو باع نصيبه من مشترك وهو يجهل كميته؟ لم يصح، كما رجحه (حج). خلافاً لـ (م ر) حيث قال: لو كان له جزء من دار يجهل قدرها فباعها كلها؟ صح في حصته. وحمل بعض ما قاله (حج) على ما إذا باع حصته بخصوصه لا في ضمن الكل.

[٦٧٢] مسألة: لو باع صبرة وتحتها حفرة لم يعلمهاها؟ صح البيع، وما تحتها للبائع عند (حج). وقالوا: يصح البيع ويخير البائع بين الفسخ والإمضاء.

[٦٧٣] مسألة: لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها مطلقاً عند (حج). وقالوا: إذا سمى الفلوس لا الدراهم.

[٦٧٤] مسألة: يكفي في بيع الجبة المحشوة بالقطن رؤية ظاهرها وفاقاً. ولا يلحق بها الفرش واللحف على ما اعتمده (م ر).

واستظهره (خط)، فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه .
وصنيع (حج) يميل إلى الإلحاق .

[٦٧٥] مسألة: لو شرى الأعمى من يعتق عليه، أو باع عبده من نفسه؟ لم يصح كما يقتضيه كلام (حج)^(١). واعتمدا صحته. ومثله البصير في ذلك، فلا تشترط له الرؤية في صحة هذا العقد عند (م ر). خلافاً لـ (حج).

[٦٧٦] مسألة: تصح مقابلة^(٢) الأعمى عند (حج)، خلافاً لـ (م ر) ووالده.

(١) قال في التحفة (٤/٢٧٠): «وعلم مما تقرر: أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى».

قال الزركشي: «إلا شراءً من يعتق عليه، وبيعه عبده من نفسه، لأن مقصوده العتق».

فعلق عليه ابن حجر بقوله: «وفيه وقفة، لاقتضائه أن البصير مثله في ذلك، على أنه لا ضرورة به إليه، لإمكان توكيله. وأن ما لا يشترط فيه يصح منه».

وقد خالف (حج) كل من (م ر) و (خط)، حيث اعتمدا ما قاله الزركشي. يراجع: حاشية الشرواني (٤/٢٧٠). (المراجع).

(٢) في النسخة المستنسخة بالباء الموحدة، وهو مصحف؛ لأنه من الإقالة.

جاء في التحفة (٤/٢٧٠): «قيل: ولا تصح إقالته...، لكن الذي نقلناه وأقرأه: جواز الفسخ بالخيار ممن جهل الثمن».

وخالفه الرملي حيث اعتمد عدم صحتها، حيث قال: «ولا تصح المقابلة مع الأعمى».

يراجع: حاشية الشرواني (٤/٢٧٠ - ٢٧١). (المراجع).

باب الربا

[٦٧٧] مسألة: لو تفرق العاقدان فيما يشترط فيه التقابض قبل القبض بطل العقد، ولو كان مكرهاً على التفرق عند (حج). وقالوا: إن تفرقا عن تراض بطل وإلاً فلا.

[٦٧٨] مسألة: التخاير، وهو إلزام العقد قبل التقابض؟ مبطل للعقد الربوي إن لم يتقابض بعده قبل التفرق عند (حج). وقالوا: يبطله مطلقاً، سواء أتقابضاً قبل التفرق أم لا.

[٦٧٩] مسألة: الماء العذب مما قصد للطعم اقتياتاً، والمراد: العذب بحسب العرف العام عند (م ر). وقال (حج) الذي يتجه إناطته بعرف بلد العقد.

[٦٨٠] مسألة: لا ربا فيما غلب تناول البهائم له وإن قصد للآدميين كما رجحه (خط)، خلافاً لهما. لكن كلام (حج) - في موضع - يميل إلى موافقته.

[٦٨١] مسألة: يجوز بيع فرس لبون بمثلها؛ لأن لبناً لا يقصد بالمقابلة كما قاله (حج). وقالوا: لو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح.

[٦٨٢] مسألة: لو باع صاع بُرّ جيد ورديء مختلطاً بجيد أو رديء؟ صح بشرط أن تقل حبات الآخر عند (حج). وقالوا: يصح وإن كثرت حبات الآخر.

[٦٨٣] مسألة : لو عوض دائنه عن دينه النقد نقداً من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة؟ صح عند (حج). خلافاً لـ (م ر). ويوافقه ظاهر كلام (خط).

باب البيوع المنهية عنها

[٦٨٤] مسألة : لو باع كل القن بشرط إعتاق بعضه؟ صح عند (حج)، سواء كان البعض معيناً أو مبهماً. وقالوا: يصح إن كان معيناً.

[٦٨٥] مسألة : لو باع عبداً لمن يعتق عليه - كأبيه أو ابنه - ، أو لمن أقر أو شهد بحريته بشرط إعتاقه؟ صح البيع عند (حج)، ويكون الشرط تأكيداً. وقالوا: بعدم صحته؛ لتعذر الوفاء بالشرط.

[٦٨٦] مسألة : لو اختلفا في كون المبيع حاملاً وقد شرطاه؟ صدق البائع بيمينه عند (م ر)، والمشتري في نفيه عند (حج).

[٦٨٧] مسألة : تلقى الركبان للبيع منهم جائز إن باعهم بسعر البلد، وقد عرفوه عند (حج). وقالوا: كالتلقي للشراء على المعتمد.

[٦٨٨] مسألة : لا يشترط في تحريم النجش - وهو أن يزيد في الثمن ليخدع غيره - العلم بالنهى عنه عند (حج)؛ لأنه خديعة، وتحريمه معلوم لكل أحد. وقالوا: باشرطه.

[٦٨٩] مسألة : يجوز التفرة بين الأم والولد قبل التمييز بالوصية وفاقاً، ولو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها عند (م ر). وقال (خط): لم تبطل الوصية، وللموصى له القبول حينئذٍ.

[٦٩٠] مسألة : لا يجوز التفريق بين الأم والولد بفسخ بنحو إقالة وسدّ بعب كما اعتمده (خط) و (م ر). وقضية كلام (حج): ترجيح جوازه.

[٦٩١] مسألة : لو فرق بين بهيمة وولدها المأكول الذي لم يستغن عنها بيعة لغرض الذبح، ولو بأن يظنه من المشتري؟ حل ذلك عند (حج). خلافاً (م ر).

[٦٩٢] مسألة : وإذا فرق بين الأم والولد بالوقف؟ بطل عند (حج). خلافاً لهما.

باب تفريق الصّفقة

[٦٩٣] مسألة : لو قال في بيع خل وخمر: «بعتك هذا الخل والخمر»؟ صح في الخل. ولو قال: «هذا الخمر وهذا الخل»؟ لم يصح في شيء منهما عند (حج)؛ لأن العطف على الممتنع ممتنع. وقالوا: يصح في الخل.

[٦٩٤] مسألة : لو باع عبديه، فتلف أحدهما قبل قبضه؟ لم يفسخ في الأخير، بل يتخير المشتري؛ فإن أجاز فبحصته على الراجح، كما استقر به (حج). وقطعاً كما رجاه.

باب الخيار والتعرية

- [٦٩٥] مسألة: يبطل البيع بانعزال الوكيل في المجلس؛ لبطلان الوكالة قبل تمام البيع عند (حج). خلافاً لهما.
- [٦٩٦] مسألة: يحصل التفرق ببناء جدارٍ وإرخاء سترٍ بينهما إذا كان بأمرهما أو فعلهما عند (حج). خلافاً لهما.
- [٦٩٧] مسألة: لو تناديا بالبيع من بُعدٍ؟ ثبت خيارهما ما لم يحصل مفارقة محل البيع لا إلى جهة الآخر ولا بالعود لمحلّه بعد المضي إلى الآخر، كما يميل إليه كلام (حج). وقالوا: لو فارق أحدهما مكانه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عُددَ تفرقاً؟ بطل خيارهما.
- [٦٩٨] مسألة: لو انتقل خيار أحد العاقدين إلى الورثة؟ انقطع خيار العاقد الباقي بانقطاع خيارهم، وإن لم يفارق مجلسه عند (حج). وقالوا كالشيخ: ثبت خياره ما دام في مجلس العقد.
- [٦٩٩] مسألة: لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام؟ دخل فيه الليل الثالث عند (حج). وقالوا: بعدم دخوله، فيلزم العقد بغروب شمس اليوم الثالث.
- [٧٠٠] مسألة: لو اشترى زوجته، فإن كان الخيار له؟ حل له وطؤها كما رجحه (م ر). خلافاً لما أفاده (حج).
- [٧٠١] مسألة: لو اشترى عبداً وهو يبول في الفراش، ولم يعلم به المشتري إلا بعد كبره؟ فله الرد عند (م ر). وقالوا: لم يرد وله الأرش.

[٧٠٢] مسألة : من عيوب الرقيق كونه قاذفاً للمحصات عند (خط). ولغير المحصات أيضاً عندهما .

[٧٠٣] مسألة : لو اشترى عبداً هو تارك الصلاة؟ فله الرد عند (حج). خلافاً لهما .

[٧٠٤] مسألة : لو اشترى بكرًا عالمًا بأنها مزوجة فأزال الزوج بكارتها؟ فيتخير المشتري كما يميل إليه صنيع (حج). وقالوا : بعدم تخيره؛ لرضاه بسببه .

[٧٠٥] مسألة : لو قتل العبد المحتم قتله للمحاربة؟ فلا قيمة على متلفه كما اعتمده (خط). وقال (م ر) كوالده : إنه يلزم على قاتله قيمته وأنه لمالكه .

[٧٠٦] مسألة : لو اشترى محجور شيئاً وأدى ثمنه أجنبي؟ رجع الثمن بالفسخ للمؤدي عند (حج). وللمشتري عند (م ر) ووالده .

[٧٠٧] مسألة : لو اشترى شيئاً وباعه لآخر، ثم علم بعيب المبيع؟ فإن تعذر العود إليه بتلف أو إعتاق، فللمشتري الأول الرجوع على البائع الأول قبل غرمه للمشتري الثاني عند (خط). خلافاً لـ (م ر).

[٧٠٨] مسألة : لو كان البائع غائباً ورفع المشتري الأمر إلى الحاكم، وادّعى ظهور عيب بالمبيع، وأقام بينة عليه، وحلف؟ جاز له القضاء على الغائب وفصل الأمر، وإن قرب مسافته كما رجحه (خط)، ويوافقه صنيع (حج). ورجح (م ر) : أن الرفع إليه حينئذٍ للفسخ عنده لا للقضاء وفصل الأمر .

[٧٠٩] مسألة: استدامة اللبس لا يمنع الرّد مطلقاً، بخلاف استدامة الركوب فإنه إن كان في النزول عن الدابة مشقة لم يمنع الرد، وإلاّ منعه عند (م ر) كما في «النهاية». وقالوا: بعدم الفرق بينهما، فإن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة، ونزع الثوب لم يمنع الرد، وإلاّ منعه.

[٧١٠] مسألة: لو أوقف الدابة لحلبها؟ بطل رده عند (حج). وقال (م ر): الأوجه أنه لا يضر إذا لم يتمكن منها حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها.

[٧١١] مسألة: لو اشترى من واحد مثلياتٍ - كالحبوب - صفقةً وظهر عيب بعضها؟ فله رده وحده عند (حج). وقالوا: المعتمد أنه لا يُرد وحده؛ لأنّ إتحد الصفقة مانع.

[٧١٢] مسألة: لو اشترى عبيدين معيين صفقةً وظهر عيب أحدهما بعد البيع الآخر للبايع؟ فله رده كما رجح (حج). واعتمدا أنه لا ردّ له.

[٧١٣] مسألة: لو اختلفا في قدم العيب فقال البائع: «لا يلزمني قبوله»، ثم أراد الحلف على أنه ما أقبضه إلاّ سليماً؟ لم يمكن على ذلك عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٧١٤] مسألة: الصوف الحادث يرد تبعاً، ما لم يُجَزَّ [عند (حج)]^(١). واعتمدا أنه للمشتري، سواءً جزّ أم لا.

(١) الزيادة تقتضيها صحة العبارة، ومنهج المؤلف (رحمه الله)، وهذا هو أيضاً اختيار (حج)، حيث قال في التحفة (٤/٣٨٥): «بخلاف الصوف الحادث بعد العقد، =

[٧١٥] مسألة: لو باع حاملاً فانفصل الحمل ونقصت بالولادة؟ ردّه المشتري معها مطلقاً عند (م ر). وقال: إن كان المشتري جاهلاً بالحمل مستمراً جهله إلى الوضع؟ فله الردّ وإلاً فلا.

[٧١٦] مسألة: لو تجعّد شعر العبد مثلاً بفعل غير البائع؟ لم يثبت الخيار للمشتري عند (حج). وقال (خط): المعتمد فيما تجعّد الشعر بنفسه ثبوته. وقال (سم): قرر (م ر) في هذه الصورة عدم ثبوته. انتهى. وهذا معلوم مما قاله (حج) بالأولية، فهما متوافقان.

باب حكم المبيع قبل قبضه

[٧١٧] مسألة: اشترى عصيراً فانقلب خمراً، ثم عاد خلاً قبل قبضه؟ انفسخ البيع عند (خط). وقال: يتخير المشتري.

[٧١٨] مسألة: لو أتلّف أجنبي المبيع قبل قبضه؟ تخير المشتري فوراً عند (م ر)، وعلى التراضي عندهما بين الإجازة والفسخ.

[٧١٩] مسألة: لو أتلّفته قبل قبضه دابةً مشترٍ وهو معها؟ كان قابضاً له عند (م ر). وقال: يتخير المشتري. ولو عيّيه أجنبي أهلٌ للالتزام بغير حق؟ فالخيار ثابت للمشتري على التراضي

= فإنه يردّه تبعاً ما لم يُجَزَّ». وقد خالفه جمع، منهم: (م ر) و (خط) والشهاب الرملي كما في حاشية الشرواني (٢٨٥/٤). (المراجع).

عند (حج)، وفوراً عند (م ر). ولو عيبه البائع؟ فالمذهب
ثبوته فوراً عند (م ر)، وعلى التراضي عند (حج).

[٧٢٠] مسألة: لو رهن المبيع قبل قبضه من البائع؟ بطل إذا كان ذلك
بالمثل، وكان له حق الحبس كما رجحه (حج). واعتمداً
أنه يبطل مطلقاً.

[٧٢١] مسألة: يصح للمشتري وقف المبيع قبل قبضه ما لم نُقل بتوقفه
على القبول عند (حج). وسواء احتاج إلى قبول بأن كان
على معين أم لا عندهما.

[٧٢٢] مسألة: المعار إن أمكن رده كالدار والدابة؟ صح بيعه، وإن
لم يمكن كأرض غرست؟ فالبيع باطل على الأصح، قاله
(خط). وقال (م ر): البيع صحيح فيهما. ويوافقه إطلاق
(حج).

[٧٢٣] مسألة: لو عوض عن دين القرض الذهب ذهباً وفضة؟ كان باطلاً
عند (م ر) ووالده. جائزاً عند (حج).

[٧٢٤] مسألة: لو صالح عن ألف درهم وخمسين ديناراً معينين بألفي
درهم؟ لم يجز عند (حج). وقال (م ر): المعتمد
الصحة.

[٧٢٥] مسألة: الثمرة المباعة على الشجر قبل أوان الجذاذ وبعده؟ كالعقار
في القبض عند (م ر). وقالوا: لا إن كان بيعها بعد أوانه؟
فهي منقولة لا بدّ في قبضها من نقلها.

[٧٢٦] مسألة : لو باع عقاراً أو منقولاً غائباً وهو بيد البائع ، أو أجنبي؟ كفى في القبض مُضي زمن إمكان تفريقه ونقله عند (خط). خلافاً لهما .

[٧٢٧] مسألة : لو كان المبيع حاضراً منقولاً أو غيره ، ولا أمتعة فيه لغير المشتري ، وهو بيده؟ اعتبر في قبضه مُضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع إذن البائع إن كان له حق الحبس عند (م ر). واعتمد (حج) أنه يصير مقبوضاً بنفس العقد مطلقاً. وقال (خط): يصير مقبوضاً إن لم يكن للبائع حق الفسخ ، وإلا فلا بدّ من إذنه .

[٧٢٨] مسألة : قبض المنقول تحويله ، والركوب على الحيوان كتحويله عند (حج). وقالوا : بعدم كفاية ركوبها واقفةً .

[٧٢٩] مسألة : قضية كلام (حج) : أنّ القسمة إذا جعلت بيعاً يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم . وصرّحاً بعدم الحاجة إليه .

[٧٣٠] مسألة : لو جرى البيع والمبيع في دار مشتركة بين البائع وغيره ، أو في دار أجنبي لم يظن رضاه؟ اشترط في كفاية نقله إلى خير منه — لحصول القبض — : إذن الأجنبي وشريك البائع عند (حج). خلافاً لهما .

[٧٣١] مسألة : لو جرى البيع في دار البائع ، وأذن لمجرد النقل؟ لم يحصل بنقله إلى خير منها القبض المفيد للتصرف مطلقاً عند (م ر). ويشترط أن يكون له حق الحبس عند (حج). ويوافق الأول إطلاق (خط).

[٧٣٢] مسألة: لو وضع البائع المبيع بين يدي المشتري، بحيث أمكن تناوله باليد، وعلم به ولا مانع، فخرج مستحقاً؟ لم يضمنه مطلقاً عند (م ر). ومفهوم كلام (حج) أنه لو وضعه بأمره ضمنه.

[٧٣٣] مسألة: لو استقلَّ المشتري بأخذ المبيع، والثمن حالٌّ ولم يسلم؟ دخل في ضمان، فيستقر عليه ثمنه إن تلف عند (حج)، فهو ضمان عقد. وقال (م ر): المعتمد أنه ضمان يد؛ فينسخ.

[٧٣٤] مسألة: الثمن إن كان معيناً فمؤنة نقده على المستوفي، أو في ذمة فعلى الموفي عند (حج). وقال: على المستوفي، سواء كان معيناً أو لا.

[٧٣٥] مسألة: لو أخطأ التَّقاد تبرعاً؟ لم يضمن، أو بأجرة لم يستحقها، وضمن إن تعذر الرجوع على المشتري، كما قاله (حج)، وقال بعدم ضمانه مطلقاً.

باب التولية والإشراك والمرابحة

[٧٣٦] مسألة: لا يلزم في صراحة التولية ذكر العقد عند (حج). وقال: يشترط في صراحتها ذكر البيع أو العقد كما في الإشراك.

[٧٣٧] مسألة: لو اشترى شيئاً مؤجلاً بأجل ثم ولّاه العقد آخر؟ ثبت في حقه مؤجلاً بقدر ذلك الأجل، من حين العقد الأول، على الأوجه عند (حج). ومن حين التولية على الأوجه عند (م ر).

[٧٣٨] مسألة: لا يشترط ذكر العقد في الإِشراك عند (حج)، خلافاً لهما.

باب بيع الأصول والثمار

[٧٣٩] مسألة: التوكيل ببيع الأرض لا يدخل فيه ما فيها من نحو بناءٍ وشجرٍ عند (حج). خلافاً لـ (م ر) على ما نقله (سم).

[٧٤٠] مسألة: القصب الفارسي لا يدخل في البيع للأرض فهو للبائع، ولا يشترط عليه قطعها إن لم يكن قدراً^(١) ينتفع به عند (حج). وقالوا: يشترط عليه ذلك لكن لا يكلف قطعه.

[٧٤١] مسألة: يدخل في بيع القرية الأبنية المتصلة بالسور عند (حج). خلافاً لهما وللشيخ، ووافقهم في «شرح العباب».

[٧٤٢] مسألة: لو باع علواً على سقف له؟ لم يدخل السقف في بيعه عند (م ر) ووالده. وقال (حج): الأوجه أنه إن كان السقف على طريقي؟ دخل، أو على بعض دار البائع أي أو غيره؟ لم يدخل.

[٧٤٣] مسألة: لا يدخل العرجون في بيع الشجر كما هو قضية كلام (حج)، واعتمدا كالشيخ دخوله فيه.

(١) جاء في حاشية الشرواني (٤/٤٥٨): «رأيت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه: «لزمه قطعه وإن لم يبلغ قدراً ينتفع به»، ثم قال: «وهو قياس ما تقدم للشارح (حج) في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي». (المراجع).

[٧٤٤] مسألة: ورق الحناء والنيلة وغيرهما — مما لا ثمر لشجره — غير داخل في بيع شجره عند (حج). خلافاً لهما.

[٧٤٥] مسألة: لو باع شجرة بشرط قلعها أو قطعها، فسقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع؟ ضمنه إن علم سقوطه عليه، وإلا فلا على ما قاله (م ر) ووالده. وقال (حج): يضمنه مطلقاً.

[٧٤٦] مسألة: لو باع بناءً في أرضٍ مستأجرةٍ مع البائع؟ استحق إبقاؤها بقية المدة بأجرة المثل لباقي المدة عند (حج)، ومجاناً كما رجحه (م ر).

[٧٤٧] مسألة: العنب كالنخل، فيتبع غير الظاهر منه الظاهر [عند (حج)]^(١). واعتمداً أنه كالتين، فما ظهر منه للبائع وغيره للمشتري.

[٧٤٨] مسألة: إذا بقيت الثمرة للبائع ولم يشترط القطع وأبقاها إلى الجذاذ وضر السقي بأحدهما ونفع الآخر وتنازعا فيه؟ فسخ الحاكم العقد كما رجّحه (حج). وقالوا: الفاسخ له المتضرر على الراجح.

[٧٤٩] مسألة: القياس في بيع البصل الذي ظهر بعضه والدخن: تفريق الصفقة عند (حج)، فيصح في المرئي فقط إن عرف بقسطه من الثمن. وقال (م ر): الأوجه البطلان فيهما.

(١) الزيادة تقتضيها صحة العبارة، ومنهج المؤلف.
ويراجع: تحفة المحتاج (٤/٤٥٦). (المراجع).

[٧٥٠] مسألة: الباقلاء: إن أكل معه قشره الأعلى جاز بيعه فيه، وإلا لم يجز كما قاله (حج). وقالوا: بأنه لا يجوز بيعه إلا في قشره الأسفل مطلقاً.

[٧٥١] مسألة: اللوبياء كالبقلاء في البيع عند (خط). خلافاً لهما.

[٧٥٢] مسألة: لو باع ما بدا صلاحه بشرط قطعه، أو قلعه؟ لم يلزمه سقي بعد التخلية وقبلها^(١) كما هو قضية كلام (حج)، إلا إذا لم يُتأت قطعه إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي. وقالوا: لم يلزمه السقي بعد التخلية. انتهى. وقضيته^(٢) وجوبه قبلها.

[٧٥٣] مسألة: لو باع جزء من القت مثلاً بشرط القطع، فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز؟ فالأصح عدم الانفساخ، ويتخير المشتري إن لم يسمح له البائع بما حدث كما رجحه (م ر)، فعلى هذا الزيادة للبايع. وقال (حج) بترجيح: إنها للمشتري.

(١) في النسخة المستنسخة (قبله)، والصحيح (قبلها)، أي قبل التخلية، كما جاء في التحفة نفسها (٤/٤٦٧). (المراجع).

(٢) معناه: أن مقتضى كلامهما هو وجوب السقي قبل التخلية؛ جاء في حاشية الشرواني (٤/٤٦٧): «قال المحلي: ثم البيع يصدق مع شرط القطع، ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية، أخذاً من تعليل يأتي، ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية...»، ثم قال: «قوله (م ر): «لم يجب بعد التخلية»، مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وإن أمكن قطعه حالاً، ولم يذكر (حج) هذا القيد، فقضيته: أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها، وهو ظاهر؛ لأن المشتري لا يستحق إبقاء، فلا معنى لتكليف البائع السقي...». (المراجع).

[٧٥٤] مسألة : لو كان كل من الرطب والتمر على الشجر أو على الأرض؟
صح بيع الرطب به عند (حج) كالشيخ، ويكون من بيع
العرايا. وقال بعدم صحته.

باب اختلاف المتبايعين

[٧٥٥] مسألة : لو اختلف المتبايعان في العقد وادّعى المشتري أن البيع
قبل الاطلاع والحمل؟ صدق على الأوجه عند (حج).
وقال (م ر): الأصح تصديق البائع.

[٧٥٦] مسألة : يشترط في التحالف - فيما لو اتفقا على صحة البيع ثم
اختلفا في كفيته ولا بيّنة لأحدهما يعتد بها - لزوم العقد
عند (حج). خلافاً لهما.

[٧٥٧] مسألة : لو أقام البائع بينته أن المبيع هذا العبد، والمشتري بينته أنه
الأمّة، وكان العبد بيد البائع؟ فالأصح عند (م ر) أنه يبقى
بيده. وقال (حج): يجعل عند القاضي حتى يدّعيه
المشتري وينفق عليه، حيث لم يرّ بيعه أصلح من كسبه إن
كان، وإلّا باعه وحفظ ثمنه.

[٧٥٨] مسألة : لو اشترى عبداً وكتبه كتابة صحيحة ثم فسخ البيع فيما
لو تخالفا في كيفية؟ خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة
وانتظار فكاكه عند (حج). وقال: بأنه يؤخذ القيمة ولا
ينتظر زوال الكتابة.

[٧٥٩] مسألة: لو اختلفا في كيفية الرؤية - كأن ادّعى المشتري إنه من وراء زجاج والبائع خلافه؟ فأفتى (م ر) بأن القول قول الرائي، و (خط) بخلافه. ويؤيد إطلاق قولهم بتصديق مدّعي الصحة.

[٧٦٠] مسألة: لو ادعت أن نكاحها بلا ولي ولا شهود؟ صدقت بيمينها عند (حج). وقالوا: الراجح تصديق الزوج بيمينه^(١).

باب معاملة الرقيق

[٧٦١] مسألة: يصح شراء المبعوض في غير نوبته بلا إذن إن قصد نفسه كما قاله (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٧٦٢] مسألة: لو اشترى عبداً شيئاً بلا إذن سيده وتلف في يد السيد، فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق ولو لبعضه عند (حج). واستقرّبهُ (ع ش). وقال (م ر): لو عتق بعضه لم يطالبه.

[٧٦٣] مسألة: لو أذن لعبده في التجارة في مال ثم باعه مع ذلك المال؟ لم يشترط تجديد الإذن له من المشتري عند (حج). خلافاً لهما.

(١) هذه المسألة تخص كتاب النكاح، ولكن التزمنا ترتيب المؤلف أمانة. (المراجع).

باب السّلم

[٧٦٤] مسألة : يشترط لصحة السلم رأس المال في المجلس الذي وقع به العقد قبل التفرق منه ولو بعد التخاير عند (حج). وقالوا : باشتراط كون التسليم قبل التخاير. فلو تخايرا قبله؟ بطل العقد عندهما، خلافاً لـ (حج).

[٧٦٥] مسألة : يشترط في السلم المؤجل العلم بالأجل، ولو أجله بإلى أول أو آخر رمضان؟ لم يصح عند (حج). واعتمد (م ر) صحته، ويحمل أوله على الجزء الأول من النصف الأول وآخره على الجزء الآخر من النصف الثاني.

[٧٦٦] مسألة : لو وجد المسلم فيه وقت حلوله عند من لا يبيع إلا بأكثر من ثمن مثله؟ لزمه تحصيله بذلك الأكثر عند (حج). ولا يلزمه عندهما.

[٧٦٧] مسألة : يشترط في صحة السلم ذكر الصفات التي ينضبط بها المسلم فيه، ويختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً في العقد. ولو توافقا قبل العقد وقالوا : أردنا في حالة العقد ما كنّا اتفقنا عليه؛ صح عند (خط) قال (ع ش) : إنه المعتمد. ولم يصح عند (م ر). وإليه يميل صنيع (حج).

[٧٦٨] مسألة : لا يصح السلم في الجبن العتيق عند (حج). وقالوا بصحته إن لم يكن فيه تغير، فإن كان فيه فلا يصح لأنه معيب.

[٧٦٩] مسألة: لو كان السلم حالاً وكان المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صحّ عند (خط). خلافاً لـ (م ر)، ووافقه (حج) في الإيعاب.

[٧٧٠] مسألة: لا يصح السلم في الحيوان الحامل عند (خط)، ووافقه (حج). وقضية كلام (م ر) صحته.

[٧٧١] مسألة: يجب في سلم الماشية ذكر القدّ [عند (م ر)]^(١). وقال كالشيخ بعدم وجوبه.

[٧٧٢] مسألة: يجوز في سلم التمر شرط نزع نواه عند (خط). وقال (حج): بعدم جوازه.

[٧٧٣] مسألة: لا يشترط في سلم ثوب من نحو حرير ووبر وقطن ذكر لونه عند (خط). وقال: باشرطه.

[٧٧٤] مسألة: لو أسلم أحد النقدين في الآخر؟ لم يصح، ولو نويأ به العرف عند (م ر). وقال: لو نويأ به الصرف وكان حالاً وتقابضاً في المجلس؟ صح.

(١) الزيادة يقتضيها كلام المصنف، ومنهجه.

والقد: القامة. وهذا الرأي هو رأي (م ر). وأما رأي (حج) فهو عدم وجوب ذكرها، حيث قال في التحفة (٢٤/٥): «ولا يجب هنا ذكر القدّ، وقيل: يجب، وانتصر له الأذرعى وغيره». وجاء في حاشية الشرواني (٢٤/٥): «قوله: (ولا يجب هنا) أي في الحاشية (ذكر القدّ)، وفاقاً للمنهج، والمغني، وخلافاً للنهاية». (المراجع).

[٧٧٥، ٧٧٦] مسألتان :

لو أسلم إليه في عبد فجاءه بعمّه أو أخيه؟ فالمتجه عند (حج) أنه إن كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه القبول. وقالوا: الأوجه عدم لزومه مطلقاً. ولو جاءه ببعضه فقبضه جاهلاً؟ فسد قبضه على المتجه عند (حج). وقال (م ر): صح وعتق عليه.

باب القرض

[٧٧٧] مسألة : أقرّ بالقرض وقال - فوراً أو لا^(١) - : «لم أقبض»؟ صدّق بيمينه عند (م ر). وقال (حج): لم يقبل.

[٧٧٨] مسألة : لو قال: «اشترِ هذا بثوبك لي»؟ يرجع بقيمته عند (م ر). ويرد مثل الثوب صورةً عند (حج).

[٧٧٩] مسألة : الأمة المطلقة يحل قرضها لمطلّقها عند (خط). ويحرم عند (حج). وكلام (م ر) يميل إلى ترجيح الأول.

[٧٨٠] مسألة : لو ظفر المقرض بالمقترض في غير محل الإقراض - وللنقل مؤنة - طالبه بقيمة بلد الإقراض لا بالمثل، استوت قيمة بلد الإقراض والمطالبة أم لا كما قاله (حج). وقضية كلامهما: أن له طلب المثل إن استوت قيمتهما.

(١) قوله (أو لا) معطوف على «فوراً»، أي أو بلا فور. والمقصود: أنه لا يشترط الفورية في الرد. انظر: التحفة (٣٩/٥). (المراجع).

باب الرهن

[٧٨١] مسألة: لو باع الولي مال الصبي أو المجنون مؤجلاً بغبطة؟ ارتهن جوازاً إن كان قاضياً، وإلا فوجوباً عند (خط) كالشيخ. وقالوا: يلزمه الارتهان بالثمن قاضياً أو غيره^(١).

[٧٨٢] مسألة: لو رهن ما يسرع فساده وامتنع تجفيفه، وكان الرهن بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده؟ بيع عند خوف فساده، ويكون ثمنه رهناً مكانه بلا إنشاء عقد عند (خط)، وبإنشائه عندهما.

[٧٨٣] مسألة: لو استعار شيئاً برهنه من زيد فرهن من وكيله أو عكسه؟ لم يصح على الأوجه عند (م ر). وقضية كلام (حج) ترجيح صحته.

[٧٨٤] مسألة: المعتمد عند (خط) جواز كون الزكاة مرهوناً به وإن بقي المال بعد الحول. وقالوا: إن لم تتعلق الزكاة بالذمة بأن بقي بعده؟ لم يجز ذلك^(٢).

(١) يراجع: تحفة المحتاج (٥/٥٤).

(٢) خلاصة المسألة: أن من شروط المرهون به: كونه ديناً، ولو زكاة. جاء في الشرواني على التحفة (٥/٦٣): «قوله: (ولو زكاة) أي تعلقت بالذمة... بأن تلف المال بعد التمكن من إخراج الزكاة، فتكون ديناً؛ لتعلقها حينئذ بالذمة... وقوله: (على عدم تعلقها) أي بأن كان النصاب باقياً، فإنها حينئذ تتعلق بعين المال تعلق شركة. اهـ. (ع ش)، عبارة المغني، والأسنى. والمعتمد الجواز بعد الحول كما في أصل الروضة، لأن الزكاة قد تجب في الذمة ابتداءً كزكاة الفطر، ودواماً بأن يتلف المال بعد الحول، ويتقدير بقائه؛ فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية». (المراجع).

[٧٨٥] مسألة : يحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بهبة ورهن مقبوضين لا بغير مقبوضهما عند (حج)، وقالوا: يحصل بغير المقبوض منهما أيضاً على المعتمد.

[٧٨٦] مسألة : لو رهن عبداً وأقبضه ثم أعتقه؟ نفذ إن كان موسراً بقيمته إن رهنه بمؤجل وبأقل الأمرين من قيمته حال الإعتاق والدين إن رهنه بحال كما رجحه (حج). وقالوا: المعتبر أقل الأمرين مطلقاً.

[٧٨٧] مسألة : لو أذن في بيع المرهون وشرط فيه إنشاء رهن الثمن مكانه؟ لم يصح البيع في الأظهر، أو استصحاب الرهن على الثمن صح جزماً عند (حج). وقضية كلام (خط): موافقته، و (م ر): مخالفته، وعدم الصحة في الصورتين.

[٧٨٨] مسألة : لو رهن أمة غير صغيرة من رجل غير محرم لها وكان عنده امرأة ثقة؟ لم تسلم له عند (حج). ووافق (خط)، واستقره (ع ش)، خلافاً لـ (م ر).

[٧٨٩] مسألة : لو تشاحا فيمن يوضع الرهن عنده بعد القبض، وقد وضع بيد فاسق، وأراد أحدها نزعها؟ فظاهر كلام (حج) أنه يرفع الأمر للحاكم، فإن رآه أهلاً لحفظه لم ينقله، وإلا نقله. وكلامهما يفيد أنه لا يجاب مرید النزاع.

[٧٩٠] مسألة : لو طلب المرتهن وفاء الدين من غير الرهن وكان أسرع؟ لم يجب على الراهن ذلك عند (م ر). ويجب عليه عندهما.

[٧٩١] مسألة: لو قال: قارضتك أو ساقيتك على أن الربح أو الثمرة كلها لي؟ فهو فاسد، ولا أجره له إن علم عند (حج). وقضية إطلاقهما: أنه لا أجره له وإن جهل الفساد.

[٧٩٢] مسألة: إذا قال: رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك؟ فسد البيع والرهن على ما رجحه (م ر). وقالوا: بفساد البيع وصحة الرهن.

[٧٩٣] مسألة: لو وطىء المرتهن الأمة المرهونة بلا شبهة؟ فزاني، ولا يقبل قوله: جهلت حرمة وطء المرهونة، أو الزنا؛ إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء عند (حج). وقالوا: لو ادعى الجهل بحرمة الزنا لم يقبل أصلاً.

[٧٩٤] مسألة: لو أتلف بعض المرهون وزاد الأرش على نقص القيمة؟ فاز المالك بالزائد عند (حج). وقالوا: بعدم فوز المالك بشيء، ويكون الجميع رهناً.

[٧٩٥] مسألة: لو أتلف المرتهن الرهن؟ كان ما وجب عليه رهناً له عند (حج). وقال (م ر): الأوجه أنه لا يكون رهناً.

[٧٩٦] مسألة: لو قتل عبداً آخر وكانا مرهونين عند شخص ووجب مال يتعلق برقبة القاتل، وفي نقل الوثيقة فائدة للمرتهن؟ بيع القاتل وجعل ثمنه رهناً مكان القتل عند (م ر). وقالوا كالشيخ: يصير ثمنه رهناً بلا جعل.

[٧٩٧] مسألة : لو دفع الراهن الرهن للمرتهن من غير قصد إقباضه عن الرهن؟ كفى كما رجحه (حج). وقال (م ر): الأصح أنه لا يكفي بل هو ودیعة .

[٧٩٨] مسألة : لو أعتق الوارث عبداً التركة أو ولد أمها وهو موسر؟ نفذ، وإن كان الدين موجوداً حال العتق، ويلزمه قيمته عند (حج)، والأقل من قيمته والدين عند (خط).

باب التفليس

[٧٩٩] مسألة : من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء . ولا يشترط زيادتها على المغصوب والمنفعة مطلقاً عند (حج). وقال (م ر): يعتبر ذلك إن تمكن من تحصيل أجرة المنفعة وانتزاع المغصوب . و (خط) وافق (حج) في المغصوب و (م ر) في المنفعة .

[٨٠٠] مسألة : قضية كلام (حج): أنه يحجر بدين الله تعالى إن كان فورياً، خلافاً لهما .

[٨٠١] مسألة : لو التمس الغرماء الحجر عليه عند امتناعه من الأداء، وكان ماله مساوياً للديون أو زائداً عليها؟ حجر عليه في الأظهر إن كان ديون معاملة لا إتلاف عند (حج). ومطلقاً عندهما .

[٨٠٢] مسألة : يحجر جوازا عند (حج) ووجوباً عندهما بطلب المفلس .

[٨٠٣] مسألة: ينفذ إيلاد^(١) المحجور عليه عند (حج)، وقال^(٢): المعتمد عدم نفوذه.

[٨٠٤] مسألة: لو أقر المحجور عليه بعين أو دين وجب قبل الحجر، وطلب الغرماء تحليف المقر له؟ أجبوا لتحليفه عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) منعه.

[٨٠٥] مسألة: لو اشترى قبل الحجر عليه شيئاً؟ فله الردّ بعيب بعده إن كان الغبطة في الرد، أو استوى الأمران، كما يميل إليه صنيع (حج). خلافاً لهما في صورة الاستواء.

[٨٠٦] مسألة: يجوز لبائع المفلس جاهلاً الفسخ؛ فيتعلق بعين متاعه، فإن أجاز لم يزاحم الغرماء عند (م ر). وقال كالشيخ في «المنهج»: له أن يزاحم.

[٨٠٧] مسألة: يكتفى في ثبوت كون المال المحجور عليه باليد، وإن لم ينضم إليها تصرف طالت مدته: خلوّ عن منازع عند (م ر). خلافاً لـ (حج).

[٨٠٨] مسألة: يقدم في بيع مال المحجور الجاني على المرهون كما نقله (ع ش) عن (حج). وبالعكس عند (م ر).

(١) المقصود بالإيلاد هنا: أن يعاشر أمته لتُصَبِّحَ أم ولد له. (المراجع).

(٢) أي قال (م ر) و (خط)، وفي النسخة المصورة (وقال)، والصحيح ما أثبتناه.

ويراجع رأيهما في حاشية الشرواني (٥/١٢٤). (المراجع).

[٨٠٩] مسألة: يندب عند (حج) تأخير بيع المدبر عن جميع أموال المفلس . وظاهر كلامهما وجوبه .

[٨١٠] مسألة: لو تعذر من يشتري مال المفلس بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر، بخلاف المرهون يباع بالثمن الذي دفع فيه بعد النداء والإشهار، قاله (خط) ووافقه (م ر). وقال (حج): الوجه استواؤهما، فإن دفع فيهما شيء بعد النداء والإشهار بحيث لا ترجى فيه زيادة الآن: بيعا وإلا فلا .

[٨١١] مسألة: لو أجر القاضي الأرض الموقوفة على المفلس؟ لم يعط للغرماء من أجره كل مرة إلا ما فضل عنه وعن ممونه تلك المدة كما استظهره (حج). وقال: يعطى الأجرة بعد الإجازة للغرماء .

[٨١٢] مسألة: لا يعتمد القاضي قول شاهد إعسار المفلس أنه خبير بباطنه عند (خط). وقال: يعتمد .

[٨١٣] مسألة: يكتفى من الشاهد بالإجمال عند (خط)، كأن يشهد أنه معسر عاجز شرعاً عن وفاء شيء من هذا الدين . وقال: بعدم كفايته، فيجمع بين نفي وإثبات، ويقول: هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه .

[٨١٤] مسألة: لو اشترى شيئاً فأقرضه لغيره أو وهبه لولده وأقبضه إياهما ثم حجر عليه؟ جاز لبائعه الرجوع عند (حج). ولم يجز عندهما .

[٨١٥] مسألة : لو اشترى المفلس أمة وولدت ولداً حدث بعد البيع ورجع البائع في الأصل وبذل البائع قيمة الولد وهو صغير؟ أخذه مع أمه بلا عقد عند (حج). وقالوا: الأوجه أنه لا بد من العقد. ووافقهما في «شرح الإرشاد».

[٨١٦] مسألة : لو اشترى أرضاً وغرسها أو بنى فيها ثم أفلس وحجر عليه قبل أداء الثمن وامتنع المفلس والغرماء من القلع؟ فللبائع أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته غير مستحق القلع مجاناً عند (حج)، وبقيمته مطلقاً كما هو ظاهر إطلاقهما.

باب الحجر

[٨١٧] مسألة : لو غاب يтим فبلغ ولم يعلم رشده؟ لم يجز لوليه التصرف في ماله معتمداً استصحاب الحجر عند (حج). ونقل عن (سم) عن (م ر) أن المعتمد عدم امتناعه عليه.

[٨١٨] مسألة : لو أحسَّ الصبيّ بانتقال المني من صلبه فأمسك ذكره، فرجع؟ لم يحكم ببلوغه عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) ووالده: إنه يحكم ببلوغه.

[٨١٩] مسألة : وقت إمكان البلوغ: استكمال تسع سنين قمرية تقريباً عند (حج)، وتحديداً عندهما.

[٨٢٠] مسألة : لو كان يغبن في بعض التصرفات؟ اعتبر أغلبها كما رجحه (حج). وقالوا: لم يحجر عليه. انتهى. وظاهره وإن كان لغبن في أغلبها.

[٨٢١] مسألة: يكفر المحجور عليه لسفه في غير القتل بالصوم، بخلاف القتل، قاله (م ر). ووافقه (خط) في كفارة الظهار. وظاهر كلام (حج): ترجح أنها ككفارة القتل. وقال كالشيخ: كفارة الجماع ككفارة القتل، أي خلافاً لـ (م ر).

[٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤] مسائل:

— ظاهر كلام (حج) صحة قبول المحجور عليه لسفه للوصية، خلافاً لهما.

— ولو اشترى أو اقترض وقبض من رشيد، وتلف في يده أو أتلفه؟ فلا ضمان ظاهراً وباطناً على ما اعتمده (م ر). وقال: المعتمد ضمانه باطناً فيؤديه إذا رشد.

— ولو أقر بدين معاملة أو إتلاف مال؟ لم يقبل ظاهراً وباطناً عند (م ر)، وظاهراً فقط عندهما.

[٨٢٥] مسألة: الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلاً في دينه، ويبقى ولايته عليه وإن ترافعوا إلينا على الأوجه عند (م ر). وقال (حج): إن ترافعوا إلينا لم تبق^(١).

[٨٢٦] مسألة: يشترط في ولاية المال للأب والجد عدم عداوة ظاهرة بينه وبين مولّيه عند (م ر)، وظاهر كلام (حج) عدم اشتراطه.

(١) جاء في حاشية الشرواني (١٧٧/٥): «وعبارة النهاية: «ولا يعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلماً، إذ الكافر يلي ولده الكافر، حيث كان عدلاً في دينه، والأوجه بقاء ولايته عليه وإن ترافعوا إلينا كالنكاح، خلافاً للماوردي والرويانى»». (المراجع).

[٨٢٧] مسألة: يحكم القاضي بصحة بيع الأب والجد مال ولدهما إذا رفعاه إليه، وإن لم يُثبِت أن بيعهما وقع بالمصلحة، كما هو ظاهر كلام (حج). وقالوا: الأصح وجوب إقامتهما البينة بالعدالة ليسجل لهما.

[٨٢٨] مسألة: لو أخرج الولي إجازة مال الصبي وقدر عليها ثم تلف؟ ضمن عند (م ر). وقالوا كالشيخ: لا يضمن.

[٨٢٩] مسألة: لا يبيني الولي دور موليه باللبن أو الجص كما اعتمده (م ر). ورجح أنها تبني على عادة البلد كيف كانت.

[٨٣٠] مسألة: لو ادعى الصبي بعد بلوغه على القاضي بيعاً بلا مصلحة قُبِلَ قوله بلا يمين، وإن كان معزولاً، إن كان ثقة أميناً، وإلا كان كالوصي كما قاله (حج). ووافقته (خط). وقال (م ر): المعتمد أن الدعوى على القاضي كالدعوى على الوصي.

باب الصلح

[٨٣١] مسألة: لو قال المقر: صالحتك عن هذا الذي أقررتُ به لك بثبوت صفته، كذا في ذمتي؛ كان الصلح فيه بمعنى السلم كما رجحه (حج). ورجح (م ر): أنه بيع، ويقاس عليه نظائره.

[٨٣٢] مسألة: لو أخرج شخص في الطريق النافذ جناحاً أو ساباطاً يضرُّ المارة؟ منع منه، والمزيل له الحاكم، كما رجحه (خط)

و (م ر). وكلام (حج) متردد في أنه الحاكم أو كل أحد.

[٨٣٣] مسألة: يجوز لغير أهل الدرب فتح باب إليه للاستضاءة، وإن لم يجعل عليه نحو شباك، ورجح في «الروضة» المنع مطلقاً، كما قاله (حج). وقالوا: لو ركَّب على المفتوح للاستضاءة نحو شباك؟ جاز جزماً.

[٨٣٤] مسألة: لو انهدم جدار مشترك بين اثنين وأراد أحدهما إعادته بآلة بعينه جاز له ذلك إن امتنع الشريك منها، وإلا فله الهدم والتملك كما قاله (حج). وقالوا: بعدم توقف جواز إعادته على امتناع الشريك. ومثل الجدار دار منهمة علوها لواحد وسفلها لآخر.

[٨٣٥] مسألة: لو أراد أحد شريكين في جدار منهدم مشترك بينهما إعادته بنقضه المشترك؟ لم يجز الإقدام عليه عند عدم إذن الآخر عند (حج). وقالوا بجوازه عند عدم منع الآخر.

[٨٣٦] مسألة: لو استأجر الأرض لإجراء الماء فيها؟ اشترط التوقيت عند (م ر). وقضية كلام (حج) وفاقاً لـ (خط) والشيخ: جواز عدم ذكر المدّة، فيجوز التوقيت والتأييد مع لفظ الإجازة.

[٨٣٧] مسألة: لو كان مجرى ماء أو نحوه في ملك غيره، واختلفا فيه أهو عارية أو إجارة أو بيع مؤبد؟ فإن علم ابتداء حدوثه في ملكه صدق المالك، وإلا صدق خصمه عند (حج). وقضية إطلاقهما: تصديق المالك مطلقاً.

[٨٣٨] مسألة: لو تنازعا جداراً بين ملكيهما وكان لأحدهما عليه جذوع؟ لم يرجع بها، فإن ثبت للآخر؛ جاز له قلعها بالإرش أو تبقيتها بالأجرة عند (خط). وقالوا: الراجح أنه لا قلع ولا أجرة وتبقى بحالها.

[٨٣٩] مسألة: لو تنازع صاحب العلو والسفل سلماً لم يسمّر وهو منصوب في السفلى؟ فاليد فيه للأول، وإن كان في ملك الثاني عند (حج). وقالوا: في يد الثاني إن كان في ملكه.

باب الحوالة

[٨٤٠] مسألة: تنعقد الحوالة بلفظ البيع إن نواها عند (حج). خلافاً لهما.

[٨٤١] مسألة: لو قال: «أحلتك على فلان بكذا»؟ فإن قال: بالدين الذي لك عليّ؟ فصريح، وإلا فكناية عند (حج). وقالوا: الأوجه أنه صريح، لكن يقبل الصرف – كغيره من الصرائح – الذي تقبله^(١).

[٨٤٢] مسألة: لو اشترط العاقد في الحوالة رهناً ضمميناً؟ فإن كان اشتراطه على المحال عليه جاز، أو على المحيل لم يجز عند (م ر)، تبعاً لوالده. واعتمدا عدم جوازه مطلقاً.

[٨٤٣] مسألة: لو قامت بيّنة بأن المحال عليه وفي المحيل؟ لم تبطل الحوالة عند (حج). خلافاً لـ (م ر) ووالده.

(١) أي أن هذا اللفظ عند ابن حجر صريح، ولكن يقبل أن يصرف عنه إلى معنى آخر يقبله الصريح، كما هو الحال في الصرائح. (المراجع).

[٨٤٤] مسألة: لو باع قِثًا وأحال بثمنه على المشتري، ثم اتفق المتبايعان على حرّيته، وكذبها المحتال ولا بيّنة؟! حلفاه على نفي العلم، ثم يأخذ المال من المشتري، وإذا حلفه أحدهما فللآخر تحليفه على الأوجه عند (حج). خلافاً لهما.

باب الضمان

[٨٤٥] مسألة: يصح ضمان القن الموصى بمنفعته دون رقبتة، بإذن الموصي له عند (حج). وقالوا: الأوجه اعتبار إذنه وإذن مالك الرقبة.

[٨٤٦] مسألة: يصح ضمان القن الموقوف بإذن الموقوف عليه، ومتى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان عند (حج). وقال (م ر): الأقرب البطلان.

[٨٤٧] مسألة: يشترط في الضمان معرفة الضامن لعين المضمون له، فلا يكفي معرفته لو كيّله عند (حج). خلافاً لهما.

[٨٤٨] مسألة: لو قال: «أقرض هذا ألفاً وأنا ضامن لها» ففعل؟ ضمنها على الأوجه عند (حج). وقضية كلامهما: أن الراجح عدم الضمان، لكن (حج) قال في محل آخر، لو قال: بع لهذا بألف وأنا أدفعه لك ففعل لم يلزمه الألف.

[٨٤٩] مسألة: لو رفع المشتري الأمر في صورة ضمان الدرك إلى الحاكم، وفسخ بنحو العيب وأبقاه تحت يده إلى مجيء مالكة؟ فليس له مطالبة الضامن ما دام تحت يده على الأقرب عند (حج). قيل: خلافاً (م ر).

[٨٥٠] مسألة: لو كان الخيار للبائع والمشتري؟ لم يصح ضمان الثمن للبائع في مدته عند (خط)، ووافقه (م ر). وقال (حج): لو قيل إن الضمان يوقف؟ فإن بان ملك البائع له بانت صحة الضمان وإلا فلا لم يبعد.

[٨٥١] مسألة: لو استحلّ من شخص من غيبة بلغته ولم يعينها له فأحله منها؟ برأ منها كما استظهره (خط). وقالوا: إن بلغته لم يصح الإبراء منها إلا بعد تعيينها بالشخص وتعيين حاضرها، وإن لم تبلغه كفى فيها الندم والاستغفار له.

[٨٥٢] مسألة: يصح التكفل ببدن من عليه حدّ تحتم ولم يسقط بالتوبة إن كان حد قاطع الطريق، كما يميل إلى ترجيحه صنيع (حج). وقالوا: بعدم صحته في حدود الله تعالى، وإن تحتمت ولم تسقط بها.

[٨٥٣] مسألة: تصح كفالة ببدن سفيه بإذن، كما رجحه (حج). ويميل إليه صنيع (م ر). وقال (خط): الأظهر اشتراط إذن ولي السفيه.

[٨٥٤] مسألة : يشترط في تعيين مكان التسليم أن يأذن فيه المكفول ببدنه كما اعتمده (م ر). وظاهر كلام (حج): كفاية مطلق الإذن.

[٨٥٥] مسألة : لو لم يصلح محل التكفل لتسليم البدن، أو كان له مؤنة؟ فلا بد من بيانه عند (م ر). وقال (خط): الظاهر أنه لا يلزم بيانه، وتحمل على أقرب موضع صالح للتسليم. ويوافق (حج).

[٨٥٦] مسألة : لو قال: «ضمنت إحضاره كلما طلبه المكفول له»؟ لم يلزمه غير مرة عند (م ر). وقال (حج): يصح الضمان ويتكرر كلما طلبه.

[٨٥٧] مسألة : لا تصح كفالة ببدن غائب جهل مكانه عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٨٥٨] مسألة : لو قال: «كفلت ببدنه، فإن مات فعليّ المال»؟ تصح الكفالة، ويلغو قوله: فإن... إلخ، وإن أراد به الشرط عند (حج). وقالوا: لو أراد به بطلت الكفالة.

[٨٥٩] مسألة : لو ضمن المؤجل حالاً؟ لم يلزمه التعجيل، ويثبت الأجل في حقه تبعاً؛ فلو مات الأصيل؟ لم يحل على الضامن على الراجح عند (خط). وقالوا: حل عليه كالأصل.

[٨٦٠] مسألة : لو قال رجلان لآخر: ضمننا مالك على فلان؟ طالب كلاً بجميع الدين كما رجحه (حج). واعتمدا أنه يطالب كلاً بنصفه.

[٨٦١] مسألة: لو أدى دين غيره بإذنه إذناً مطلقاً عن شرط الرجوع؟ فله الرجوع إن أدى بقصد الرجوع عند (خط). وقالوا: له ذلك إن أدى لا بقصد التبرع. انتهى. وثمرة الخلاف تظهر في صورة الإطلاق.

[٨٦٢] مسألة: لو أدى الضامن ولم يشهد، وصدق المضمون له أو وارثه الخاص أو العام؟ رجع عند (م ر). وقال (خط): الظاهر عدم إلحاق تصديق الإمام؛ حيث يكون الإرث لبيت المال بتصديق الوارث الخاص. ووافقه (حج).

باب الشركة والوكالة

[٨٦٣] مسألة: لا تنسخ الشركة بإغماء أحد الشريكين إغماءً خفيفاً. بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة عند (حج). خلافاً لهما.

[٨٦٤] مسألة: يجوز توكيل وصيٍّ وقيمٍ لنحو طفل في مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته عند (م ر). ورجحاً أنه يجوز توكيل الوصي والقيم كأصل عجزاً أولاً، لاقت بها المباشرة أم لا.

[٨٦٥] مسألة: توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي باطل كما رجحه (م ر). وصنيع (حج) يميل إلى ترجيح أنه موقوف.

[٨٦٦] مسألة: لا يصح توكيل غير المعين ولو وقع تبعاً للمعين [عند (حج)]^(١). وقال كالشيخ: بصحته إن وقع تبعاً له كوكلتك في بيع كذا وكل مسلم.

(١) الزيادة تقتضيها العبارة، ومنهج المؤلف.

ويراجع رأي ابن حجر في التحفة (٥/٢٥٨). (المراجع).

[٨٦٧] مسألة : يجوز توكيل صبي ليتصرف بعد بلوغه عند (خط).
ولا يجوز عند (م ر)، ويؤاqqه ظاهر كلام (حج).

[٨٦٨] مسألة : ولو وكل بتزويج بنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوج؟
صح كما رجحه (حج). وقالوا بطلانه.

[٨٦٩] مسألة : لو قالت له وهي في نكاح أو عدة: «أذنت لك في تزويجي
إذا حللت»؟ صح عند (م ر). وبطل عند (حج) على
ما قيل، وظني إن عبارة التحفة ظاهرة في صحة الإذن.

[٨٧٠] مسألة : لو وكله في بيع نحو ثمر شجرة له قبل إثمارها؟ بطل عند
(م ر)، وصح عندهما.

[٨٧١] مسألة : يجوز توكيل من لا يتوجه عليه فرض نحو غسل الميت
كعبد لغسله مثلاً دون من يتوجه عليه ذلك عند (حج).
والمعتمد عندهما جواز التوكيل فيه مطلقاً.

[٨٧٢] مسألة : يصح التوكيل بتعليق غير الطلاق والعتاق عند (م ر)
كالشيخ. خلافاً لـ (حج).

[٨٧٣] مسألة : لو قال: «وكلتك لتبرأ نفسك»؟ صح، ويجوز تأخير الإبراء
كما رجحه (حج)، واعتمد (م ر) وجوب الفورية.

[٨٧٤] مسألة : لو قال: «وكلتك لتقر عني لفلان بكذا»؟ لم يصح التوكيل،
ولا يكون بذلك مقرّاً بكذا عند (حج). وقالوا: إنه يكون
مقرّاً به.

[٨٧٥] مسألة: لا يصح التوكيل في استيفاء عقوبة آدمي قبل ثوبتها عند (خط). ويصح عندهما.

[٨٧٦] مسألة: الوكالة بجعل لا بد فيها من القبول لفظاً مطلقاً عند (م ر)، وبشرط كون الإيجاب بصفة العقد لا الأمر عند (حج).

[٨٧٧] مسألة: من قال لآخر قبل رمضان: «وكلتك في إخراج فطرتي»؟ وأخرجها في رمضان؟ صح عند (حج)؛ لأنه نجز الوكالة. خلافاً لـ (م ر).

[٨٧٨] مسألة: لو علق عزل الوكيل بشيء؟ لم يصح، ولم ينعزل بتحقيقه في الأصح، وعليه لو تصرف نفذ عند (حج). وقالوا: بعدم نفوذه عند وجود الشرط.

[٨٧٩] مسألة: لو باع الوكيل بالبيع مطلقاً بغير نقد البلد أو بنسيئة أو بغبن فاحش؟ ضمنه، فإن بقي استرده، وإلا غرم الموكل من شاء من المشتري والوكيل قيمته مطلقاً عند (خط). ووافقه (م ر). وقيمه في المتقوم ومثله في المثلي عند الشيخ، ويوافقه ظاهر كلام (حج)، ويمكن حمله على الأول.

[٨٨٠] مسألة: لو قال: «بعه بما شئت»؟ صح بيعه بالغبن الفاحش كما يميل إليه صنيع (حج). وقالوا: بعدم صحته به.

[٨٨١] مسألة : لو أجبر ظالم وكيل البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن؟
ضمن الوكيل كما رجحه (م ر). وقال (حج): لو أجبره
متغلب عليه فسلم؟ لم يضمن فيما يظهر.

[٨٨٢] مسألة : لو وكله في قبض دين، فقبضه وأرسله مع أحد عياله، أي
الوكيل؟ لم يضمن كما رجحه (حج). وقال (م ر):
يضمن.

[٨٨٣] مسألة : لو قال لوكيله: «وكل من شئت»؟ جاز له توكيل غير الأمين
كما يقتضيه كلام (حج). وقالوا: بعدم جوازه.

[٨٨٤] مسألة : لو قال: «بع من زيد»؟ فباعه لوكيله، لم يصح مطلقاً عند
(م ر)، ويوافق ظاهر كلام (خط). وقال (حج): لم يصح
إذا تقدم الإيجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة.

[٨٨٥] مسألة : لو قال: «بع من وكيل زيد - أي لزيد» فباع من زيد؟
لم يصح مطلقاً على ما يفيدُه صنيع (خط)، وحيث كان
الوكيل أسهل منه أو أرفق عندهما.

[٨٨٦] مسألة : لو قال: «بع لزيد» ودلت القرينة على أن التعيين إنما
هو لغرض الربح؟ لم يتعين كما اعتمده (خط). خلافاً
لهما.

[٨٨٧] مسألة : لو قال لوكيله: «بعه لزيد بمائة» وهو يساوي خمسين؟
امتنعت الزيادة عند (حج). وقالوا: لم تمتنع.

[٨٨٨ ، ٨٨٩] مسألتان :

لو قال : «اشتر بهذا الدينار شاة» ووصفها، فاشترى شاتين بالصفة، وساوت كل واحدة منها ديناراً؟ صح، وملكهما الموكل . قال (حج): وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد . وخالفه (م ر).

ولو ساوته إحداهما فقط؟ صح أيضاً، ويملكها . قال (حج): يظهر أنه لا بد من شرائها في عقد، أو تكون المساوية هي المشتراة أولاً . وقال (م ر): لو تعدد العقد وقع المساوية للموكل فقط . انتهى . وظاهره: وإن تأخر شراؤها .

[٨٩٠] مسألة: الوكيل العام كوكيل السلطان؟ لا ينزل بالقول ما لم يبلغه الخبر ممن تقبل روايته، كالقاضي . والذي حكّمه القاضي في واقعة خاصة ينزل بالعزل، ولو لم يبلغه الخبر عند (خط) . وقال (حج): الذي يتجه خلافهما . ووافقه (م ر).

[٨٩١] مسألة: ينزل الوكيل بالإغماء مطلقاً عند (م ر) . ويشترط أن لا يكون خفيفاً، بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة عند (حج) .

[٨٩٢] مسألة: قول الوكيل في الرد للعرض أو المعوض على موكله مقبول؛ حيث لم يبطل أمانته قبل العزل لا بعده عند (حج) . وقالوا: لا يقبل بعده أيضاً .

[٨٩٣] مسألة : لو قال الوكيل بالبيع : «قبضت الثمن وتلف» وأنكر الموكل قبضه، وكان الاختلاف بعد قبض المبيع؟ صدق الوكيل، وإذا حلف برأ المشتري كما استظهره (حج). وقالوا: الأوجه أنه لا يبرأ.

[٨٩٤] مسألة : لو قال لمدينه : «اشتر لي عبداً بما في ذمتك»، ففعل؟ صح للموكل وبرأ المدين وإن تلف كما رجحه (حج). ونقل (سم) عن (م ر) أنه لا يقع للموكل.

باب الإقرار

[٨٩٥] مسألة : لو ادعى الصبي البلوغ وأطلق؟ استفسر، فإن تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا عند (حج). واعتمدا أنه يحكم ببلوغه.

[٨٩٦] مسألة : لو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعه؟ وجب استفسارهما كما رجحه (حج). وقالوا: بقبول شهادتهما.

[٨٩٧] مسألة : لو أقرّ من نصفه حر مثلاً بدين إتلاف؟ لزمه نصف ما أقرّ بإتلافه، ويتعلق نصفه الآخر بجزئه الرقيق ويؤخر للعتق عند (م ر) ووالده. وقالوا كالشيخ: لا يجب تأخير المطالبة به إلى العتق.

[٨٩٨] مسألة : لو أقر المريض مرض الموت لأجنبي؟ فليس للوارث تحليله على الاستحقاق عند (خط). وقالوا: له ذلك، فإن نكل حلف الوارث وبطل الإقرار.

[٨٩٩] مسألة: لو أقر لحمل هند مثلاً وأسنده إلى جهة لا تمكن في حقه، كَلَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ أَقْرَضْنِيهِ؟ فالإقرار لغو عند (م ر). وقالوا: الإقرار صحيح، والإسناد لغو^(١).

[٩٠٠] مسألة: لو قال في جواب «لي عليك ألف»: بلى، أو نعم، أو صدقت، واقرن به نحو هز رأس، مما يدل على الاستهزاء، وثبت ذلك؟ لم يكن به مقرراً عند (م ر). وقضية كلامهما ترجيح أنه إقرار بذلك، وإن اقرن به.

[٩٠١] مسألة: لو قال: «عندي كذا، بل كذا»؟ لزمه شيء واحد عند (حج)، وشيئان كما رجحه (خط). و (م ر) وافق (حج) مرة و (خط) أخرى.

[٩٠٢] مسألة: لو أقر بأشرفي، وأطلق؟ حمل على الذهب عند (حج). وقال (م ر): إنه مجمل لإطلاقه على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة، فيقبل تفسيره بكل منهما.

لكن قال (حج) في موضع آخر، بعد أن نقل عن الشهاب الرملي أن الإقرار بالأشرفي من الإقرار بالمبهم؛ معللاً بما قاله (م ر): نعم، الغالب الآن أنه لا يستعمل إلا في مقدار معلوم من الفضة؛ فينبغي عند

(١) يراجع: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٥/٣٦٠). (المراجع).

الإطلاق في محل اطرْد فيه هذا الاستعمال حملة عليه لتبادره .

[٩٠٣] مسألة : لو قال : «أقرضني ألفاً» ، ثم ادعى أنه لم يقبضه؟ قُبِلَ ، سواءً قال ذلك متصلاً أو منفصلاً عند (م ر) . وقال (خط) : الأوجه أنه لو قال ذلك منفصلاً لم يقبل .

[٩٠٤] مسألة : لو وصل دعواه الوديعة بالإقرار ، كقوله : «له علي ألف في ذمتي وديعة» ، لم يقبل عند (خط) كالشيخ . ويقبل عندهما .

[٩٠٥] مسألة : لو قال : «هذه لزيد ، بل لعمر»؟ سلمت لزيد ، ويغرم قيمتها لعمر وإن كانت متقومة ، ومثلها إن كانت مثلية عند (حج) . وقيمتها لعمر ولو كانت مثلية عند (خط) كالشيخ .

[٩٠٦] مسألة : لو قامت بينة على إقراره لزيد بدين ، فأقام بينة على إقرار زيد أنه لا يستحق عليه شيئاً ، وتاريخها واحد؟ لم يلزمه شيء كما استظهره (حج) . ونقل (سم) عن (م ر) أنه يحكم بالأولى .

[٩٠٧] مسألة : لو أقر بدين لآخر ، ثم ادعى أداءه وأقام به بينة؟ قبلت على ما نقله (سم) عن (م ر) . وقضية كلام (حج) : عدم قبوله .

[٩٠٨] مسألة: إقرار الشخص بإلحاق نسب الأم به صحيح عند (م ر) ووالده. وقالوا: إقراره بالأم لا يصح لإمكان إقامة البينة على الولادة.

[٩٠٩] مسألة: لو قال: «رأس فلان ابني»: كان إقراراً ببنوته عند (حج). وقال (م ر): كان لغواً.

[٩١٠] مسألة: لو استلحق أباه المجنون؟ لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق كما قاله (حج). وقالوا بثبوت نسبه.

[٩١١] مسألة: لو استلحق اثنان عاقلاً بالغاً وكذبهما؟ عرض على القائف كما هو قضية (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٩١٢] مسألة: لو ألحق النسب بغيره، ك: «هذا أخي»؟ ثبت نسبه من الملحق به، ويشترط بيانه كأن يقول: «أخي من أبوي»، أو «أبي» عند (حج). وإليه يميل كلام (خط). وقال (م ر): الأوجه عدم اشتراطه.

[٩١٣] مسألة: لو قال: «ليس لي وارث إلا أولادي وزوجتي»؟ قبل كما رجحه المغني. ورجح (حج) أنه لا بد في قبوله من البينة. ونقل (سم) عن (م ر) موافقته.

[٩١٤] مسألة: لا يصح استلحاق وارث الأنثى كاستلحاق الأنثى عند (حج). ورجح صحة استلحاق وارثها.

باب العارية

[٩١٥] مسألة: (١) قال (حج): أوقاف الأتراك^(٢) لا تجب مراعاة شروطهم فيها؛ لبقائها على ملك بيت المال؛ لأنهم أرقاء له. وقال (م ر): الأوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقبهم، وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة ولم يتبين خطأهم في ذلك. انتهى.

والمراد بالأتراك بعض الملوك الماضية في مصر لا السلاطين العثمانية.

[٩١٦] مسألة: لو استعار دابة للركوب فله أن يُركب من هو مثله أو دونه لحاجته عند (حج). وقيده (م ر)، كما نقله (سم) بمن لم يكن عدواً للمعير. ويجوز إركاب زوجته وخادمه في أمر تعود منفعته عليه عند (حج)، ومطلقاً كما هو ظاهر كلامهما.

[٩١٧] مسألة: لا يصح إعارة ما يتوقع نفعه كجحش صغير عند (حج). وقالوا: الأوجه الصحة إن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بمدة يمكن أن يصير فيها منتفعاً به.

(١) هذه المسألة مكانها في كتاب الوقف، ولكن أبقيناها أمانة، واحتراماً لترتيب المؤلف. (المراجع).

(٢) المقصود به: الأتراك المماليك الذين كانوا عبيداً للأيوبيين، ثم انقلبوا عليهم فأصبحوا حكاماً، فأوقفوا؛ فلا يصح وقفهم، لأنهم لم يملكوا الموقوف. (المراجع).

[٩١٨] مسألة: تصح إعارة النقد لو صرح بأنها للتزيين عند (حج). وقالوا كالشيخ: نية ذلك تكفي عن التصريح.

[٩١٩] مسألة: الإعارة بشرط رهنٍ أو كفيلٍ صحيحةً على ما يميل إليه كلام (حج). وقالوا: إنها فاسدة.

[٩٢٠] مسألة: قال (حج): يحرم نظرُ فاسقةٍ - لفجور أو قيادة - لعفيفةٍ، فتمتنع إعارتها لها. وقضية كلام (م ر): جواز نظرها إليها.

[٩٢١] مسألة: تجوز إعارة جارية كبيرة لخدمة أجنبي إن كان شيخاً هرمًا عند (خط)، خلافاً لهما.

[٩٢٢] مسألة: لو أعار الوالد نفسه للولد؟ كره له دون والده عند (خط). وقالوا: بعدم كراهة الإعارة والاستعارة هنا.

[٩٢٣] مسألة: لو فرش له ثوباً ليجلس عليه؟ كان ذلك عارية عند (حج). ورجحوا أنه إباحة، فلا يضمن إلا بالتعدي.

[٩٢٤] مسألة: لو تلفت العين المستعارة عند المستعير لا باستعمال لها مأذونٍ فيه؟ ضمنها بقيمة يوم التلف في المتقوم، ومثله في المثلي كما رجحه (حج). واعتمد (م ر) كما نقله (سم) لزوم القيمة ولو في المثلي.

[٩٢٥] مسألة: لو أعارها بشرط أن تكون أمانة؟ فسّدها عند (م ر) فيضمن الأجرة لمثلها. وإليه يميل صنيع (حج). ولم يفسّدها عند (خط).

[٩٢٦] مسألة: لو اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه؟ صدق المعير عند (حج)، والمستعير عند (م ر) ووالده.

[٩٢٧] مسألة: لو أشار إلى شيء معين من الحنطة والشعير وأعاره أرضاً لزراعته؟ لم يجز الانتقال عنه عند (خط). وقالوا: الصحيح جوازه.

[٩٢٨] مسألة: لو أعاره أرضاً وقال: لتنتفع بها كيف شئت، أو بما بدا لك؟ صح، وينتفع بما شاء على الأوجه عند (حج). واعتمدا أنه ينتفع بما هو العادة ثمة.

[٩٢٩، ٩٣٠] مسألتان:

لو أعار أرضاً لدفن ميت، ودفن فيها، وحمله السيل إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه؟ لم يعد إليه، وإن احتاج إلى حفر أطول زمناً من إعادته كما يقتضيه كلام (حج). وقضية كلامهما: أنه لو احتاج إلى ذلك؟ أعيد إليه.

ولو رجع المعير بعد وضع الميت في القبر، وقبل مواراته بالتراب جاز عند (حج). وقالوا: المعتمد امتناعه بمجرد الوضع في القبر.

[٩٣١] مسألة: لو أعار للبناء أو الغراس، ثم رجع بعد البناء والغرس، واختلفا في شرط وقوع القلع مجاناً؟ صدق المستعير عند (حج)، والمعير عندهما^(١).

(١) جاء في التحفة (٥/٤٣١): «ولو اختلفا في وقوع شرط القلع مجاناً؟ صدق المعير =

[٩٣٢] مسألة: العارية تضمن بقيمة يوم التلف إن كانت متقومة، وإلاّ فبالمثل على المعتمد عند (حج). والمعتمد عندهما وفقاً لـ «الأنوار»؛ أنها تضمن بالقيمة مطلقاً.

باب الغصب

[٩٣٣] مسألة: لا فرق بين الدابة والفراش وبين غيرهما من المنقولات في أنه لا يعتبر النقل في غصبها كما اعتمده (خط). وقالوا: يعتبر النقل في كل منقول سواهما.

[٩٣٤] مسألة: لو أخذ شيئاً لغيره من غاصب أو سبغ حسبة ليرده على مالكة، فتلف في يده قبل إمكان رده؟ لم يضمن إن كان المأخوذ منه غير أهل للضمان، كحربي، وإلاّ ضمن، قاله (م ر). وقضية كلام (حج): ترجيح أنه يضمن مطلقاً.

[٩٣٥] مسألة: لو أزعج شخصاً عن داره ولم يدخلها؟ فغاصب لها إن قصد الاستيلاء عليها عند (خط). وقالوا: غاصب وإن لم يقصده.

[٩٣٦] مسألة: يكفي في رد العين المغصوبة وضعها بين يدي المالك، بحيث يعلم ويتمكن من أخذها، وكذا وضع يد لها عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

= كما بحث الأذرعى . . . ، وقال غيره: يصدق المستعير، لأن الأصل عدم الشرط، واحترام ماله، وهذا أوجه». (المراجع).

[٩٣٧] مسألة: لو فتح رأس زق منصوب فسقط بتقاطر ما فيه وابتلال أسفله به بريح هابة مع مرور الزمان فسال ما فيه وتلف؟ ضمن عند (خط). وقضية كلامهما خلافه^(١).

[٩٣٨] مسألة: حلّ رباط سفينة فغرقت بحلّه؟ ضمن. أو بحادث ريح؟ فلا. فإن لم يظهر حادث؟ ضمن عند (م ر) ووالده. ولم يضمن عندهما.

[٩٣٩] مسألة: لو أطلق بهيمة وبجانبها حب فأكلته؟ ضمن عند (حج)، وقالوا كالشيخ: لا يضمن^(٢).

[٩٤٠] مسألة: لو فتح وعاء حب فأكلته بهيمة؟ لم يضمن عند (حج)، وضمن عندهما كالشيخ.

[٩٤١] مسألة: من انتزع المغصوب ليرده لمالكة! إن كان الغاصب حربياً أو رقيقاً للمالك لم يضمن، وكذا إن كان غيرهما بشرط كونه معرضاً للضياع، وكون الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهراً عند (حج). وقالوا: لو كان غيرهما ضمن مطلقاً.

(١) يراجع التفصيل في التحفة، وحاشية الشرواني (١١/٦). (المراجع).

(٢) جاء النص على ضمانه في التحفة (١٢/٦)، وجاء في حاشية الشرواني: أن صاحب النهاية أي (م ر)، والمغني أي (خط)، وشرح الروض على عكس ما في التحفة (حج).

انظر: حاشية الشرواني (١٢/٦ - ١٣)، وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي، ط. دار الفكر بيروت (١٧١/٣). (المراجع).

[٩٤٢] مسألة : لو زوج الغاصب الجارية المغصوبة من المالك جاهلاً بأنها له؟ فإن لم يستولدها لم يبرأ. وإن استولدها وتسلمها؟ برىء الغاصب عند (خط) كالشيخ. وقال (م ر): لو استولدها وإن لم يسلمها؟ برأ.

[٩٤٣] مسألة : لو غصب قنأ وقال لمالكة: «أعْتَقَهُ عني»؟ نفذ العتق، ووقع عن المالك كما رجحه (حج). وقال الأوجه معنى: أنه يقع عن الغاصب ويكون بيعاً ضمناً إن ذكر عوضاً، وإلاً فهبه.

[٩٤٤] مسألة : خل التمر متقوم عند (حج). وقالوا: المعتمد أنه مثلي.

[٩٤٥] مسألة : الماء المسخن بالنار والأدهان المسخنة بها لغير التمييز: متقومان كما رجحه (حج). وقالوا: المعتمد أنهما مثليان.

[٩٤٦] مسألة : العنب وسائر الفواكه متقومة كما رجحه (حج). وقالوا: المعتمد أنها مثلية.

[٩٤٧] مسألة : الخل مطلقاً – سواء كان فيه ماء أم لا – من المثلي عند (م ر). وهو مثلي إن لم يكن فيه ماء عندهما.

[٩٤٨] مسألة : لو تلف المغصوب المثلي وتعذر المثل؟ لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت غصبه إلى تعذر مثله عند (حج)، وأقصى قيم المثل عندهما.

[٩٤٩] مسألة: لو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر؟ فللمالك طلب قيمته إن كان بمسافة، وإلا فلا يطالب إلا بالرد عند (خط). وقالوا: له طلب القيمة وإن قرب محل المغصوب.

[٩٥٠] مسألة: لو ظفر المالك بالغاصب لمثلي في غير بلد تلفه، والمثل موجود ولا مؤنة لنقله؟ فله مطالبته بالمثل مطلقاً عند (حج). ويشترط أن لا يزيد سعر المثل في بلد المطالبة عندهما.

[٩٥١] مسألة: تضمنن حشيشة ونحوها من المسكرات الطاهرة عند (حج). ورجحنا عدم الضمان كالخمر.

[٩٥٢] مسألة: لا يجب في إبطال الأصنام وآلات الملاهي شيء، لكن لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل بحيث تزول الهيئة المحرمة، فلو زاد في الكسر على المشروع غرّم التفاوت، ولو اختلفا فيها صدق المالك كما رجحه (خط). والمتلف كما قالاه.

[٩٥٣] مسألة: لو غصب رطل زيت، ومن آخر مقداراً آخر، وخلطهما؟ صار كالهالك، وملكهما عند (حج)، وكذا لو خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز عند (حج). خلافاً لهما.

[٩٥٤] مسألة: لو غصب أرضاً فنقل ترابها وتلف؟ أجبره المالك على ردّ مثله، وجاز ردّه بدون إذن المالك عند (خط). وقالوا: لا بد من إذنه.

[٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧] مسائل :

لو أحبل الغاصبُ أو المشتري منه الجاريةَ المغصوبةَ عالماً بالتحريم وانفصل الولد ميتاً بغير جناية؟ لم يجب ضمانه على المحبل عند (م ر). ووجب ضمانه عليه بقيمته يوم الانفصال عندهما.

ويرجع بها المشتري على الغاصب.

والمتهب من الغاصب لا يرجع بالقيمة عليه عند (م ر). وقالوا كالشيخ: يرجع بها عليه كالمشتري^(١).

باب الشفعة

[٩٥٨] مسألة: تثبت الشفعة في ثمر لم يؤبّر تبعاً للأرض إن لم يشترط دخوله في البيع عند (حج). وقالوا: تثبت فيه مطلقاً، أي وإن شرط دخوله فيه.

[٩٥٩] مسألة: لو حدث الثمر بعد البيع؟ لم يؤخذ بالشفعة عند (م ر) مطلقاً. وعندهما إن لم يؤبّر عند الأخذ.

[٩٦٠] مسألة: لا تثبت الشفعة لشريك موقوف عليه، بناءً على امتناع قسمة الملك على الوقف عند (حج)، وعلى جوازها أيضاً عندهما.

[٩٦١] مسألة: أراضي مصر كلها وقف عند (حج). ونقل عن (م ر) خلافه.

(١) يراجع: التحفة مع حاشية الشرواني (١٤/٦). (المراجع).

[٩٦٢] مسألة : للشفيع إجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه وليس له أخذه من البائع عند (حج). وقال (م ر): له أخذه من البائع أيضاً.

[٩٦٣] مسألة : يقوم مقام قضاء القاضي بالشفعة الإِشهاد على الطلب واختيار الشفعة عند فقد الحاكم وغيبة المشتري أو امتناعه من أخذ الثمن عند (حج). وقالوا: لا يقوم مقامه، أي ويعذر في التأخير إلى حضور الحاكم.

[٩٦٤] مسألة : لو صالح الشريك بالشقص عن دم عمد؟ أخذه الشفيع بقيمة الدية وقت الصلح، كما قاله (خط) كالشيخ. وقالوا بقيمة يوم الجناية.

[٩٦٥] مسألة : الحيلة المسقطة للشفعة مكروهة عند (حج) مطلقاً. ويوافقه ظاهر كلام (خط) كالشيخ. وقال (م ر): مكروهة قبل البيع، حرام بعده.

[٩٦٦] مسألة : لو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن؟ صدق المشتري بيمينه إن لم يكذبه الحسن عند (خط). وقالوا: وإن كذبه الحسن.

[٩٦٧] مسألة : لو أخبره عدلان عنده لا عند الحاكم ببيع الشريك الشقص وأخر طلب الشفعة؟ لم يعذر عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[٩٦٨] مسألة: لو باع الشفيح حصته بشرط الخيار جاهلاً وفسخ، ثم علم،
فله الشفعة، كما رجحه (خط). وقالوا: لو باعها بشرط
الخيار للمشتري؟ بطلت الشفعة.

باب القراض

[٩٦٩] مسألة: لو قارض رجلاً على دين عليه؟ لم يصح عند (م ر) مطلقاً.
ووافقه (خط). وقضية كلام (حج): أنه لو عينه العامل في
المجلس؟ صح.

[٩٧٠] مسألة: لا يصح القراض على نقد أبطله السلطان إذا عزّ وجوده
أو خيف عزته عند المفاصلة، كما استظهره (خط).
وقالوا: بصحة عقد القراض عليه مطلقاً.

[٩٧١] مسألة: يجوز القراض على مغشوش إن استهلك غشه عند (م ر).
وقالوا: بعدم جوازه عليه.

[٩٧٢] مسألة: لو قارضه على ألف درهم في ذمته ثم عينها في المجلس؟
صح إن زاد: «من نقد كذا» عند (حج). وقضية كلامهما
كالشيخ صحته مطلقاً.

[٩٧٣] مسألة: لو قارض على إحدى الصرتين^(١)؟ لم يصح عند (خط)

(١) جاء في التحفة (٨٤/٦): «يمنتع... على إحدى الصرتين. نعم لو قارضه على
ألف درهم مثلاً في ذمته، ثم عينها في المجلس وقبضها المالك؟ جاز، خلافاً
لجمع». وجاء في حاشية الشرواني (٨٤/٦): «أقول: إطلاق النهاية عدم الصحة
على ما في ذمة غير المالك موافق لما في الروض وشرحه، وشرح المنهج،
والغرر، والأنوار، والمغني». (المراجع).

مطلقاً. وقالوا: يصح إن عيّنت في المجلس وعلم عين ما فيها.

[٩٧٤] مسألة: يجوز شرط عمل عبد المالك مع العامل في القراض مُعيناً له، ويجوز شرط نفقته عليه، ولا يشترط تقديرها عند (حج). وقال (م ر): الأوجه اشتراطه، وكأنَّ العامل استأجره بها.

[٩٧٥] مسألة: لو قارضه على أن يصارف مع الصيارفة؟ لم يتعينوا على الأوجه عند (م ر). وقال (خط) كالشيخ: الأوجه أنه إذا ذكر ذلك على وجه الاشتراط تعينوا وفسدت المصارفة مع غيرهم، وإلا فلا.

[٩٧٦] مسألة: لو ذكر للقراض مدة لا على جهة التأقيت، ومنعه الشراء بعدها، وسكت عن البيع؟ صح، كما اعتمده (م ر). وقال (حج): الذي يتجه الفساد. ويوافقه صنيع (خط).

[٩٧٧] مسألة: لو قال: «قارضتك على أن كل الربح لك»؟ فقراض فاسد، وللعامل أجره المثل، عَلِمَ بالفساد أم لا عند (م ر). ويوافقه إطلاق كلام (خط). وقال (حج) كالشيخ: لو علم الفساد لم يستحق شيئاً.

[٩٧٨] مسألة: لو قال: «قارضتك على أن كل الربح لي»؟ فسد القراض، وله الأجرة إذا ظن أن له ذلك عند (حج). وقالوا: لا أجرة له، وإن ظن وجوبها.

[٩٧٩] مسألة : لو دفع إليه دراهم وقال : «اتجر فيها لنفسك»؟ كان هبة ، كما رجحه (م ر) ، وقرضاً كما استظهر ترجيحه (خط) .

[٩٨٠] مسألة : لو قارض المالك الواحد اثنين ، وشرط على كلِّ مراجعة الآخر؟ ضرَّ عند (خط) كالشيخ . وقالوا : لم يضر؛ لأنهما بمثابة عامل واحد .

[٩٨١] مسألة : إذا فسد القراض نفذ تصرف العامل ، وله مثل أجره عمله وإن علم الفساد وظن أن لا أجره له عند (خط) و (م ر) . خلافاً لـ (حج) .

[٩٨٢] مسألة : لو أتلّف العامل جميع مال القراض؟ ارتفع القراض مطلقاً كما اعتمده (خط) كالشيخ . ورجحنا : أنه لو قبض المالك منه بدله ثم رده إليه؟ لم يرتفع .

[٩٨٣] مسألة : لو ادعى المالك بعد التلّف أنه قرض ، والعامل أنه قراض؟ صدق العامل بيمينه عند (حج) كالشيخ ، والمالك بيمينه عند (م ر) ووالده .

[٩٨٤] مسألة : لو ادعى المالك القرض ، والآخذُ الوديعة؟ صدق الآخذ كما رجحه (حج) في باب القراض ، والمالك عندهما ، ووافقهما (حج) في آخر باب العارية .

[٩٨٥] مسألة : لو جنى بعد القراض؟ فداه العامل من مال القراض ، كما رجحه (م ر) ، والمالك من مال نفسه على الأوجه عند (خط) كالشيخ .

باب المساقاة

[٩٨٦] مسألة: من زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها؟ لزمه أجره ما عطل منها كما رجحه (حج). وقالوا: الأوجه عدم اللزوم.

[٩٨٧] مسألة: لو قال: «ساقيتك على أن الثمرة كلها لي»؟ فسدت، ولا أجره للعامل إن علم الفساد، وإنه لا شيء له عند (حج). وقالوا: لا أجره له وإن جهل الفساد.

[٩٨٨] مسألة: الليف يختص به المالك فلو شرط اشتراكه بينه وبين العامل صح، كما رجحه (خط) كالشيخ. والمعتمد عندهما عدم الصحة.

[٩٨٩] مسألة: لو قال أحد الشريكين في الشجر للآخر: «ساقيتك على كل الشجر»؟ لم يصح، أو «على نصيبي» أو أطلق؟ صح عند (خط). واعتمدا صحته في الصورة الأولى أيضاً.

[٩٩٠] مسألة: لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبياً بغير إذن شريكه؟ صح عند (خط) والشيخ. ولم يصح عند (م ر) ووالده.

[٩٩١] مسألة: لو لم يحدث الثمر إلا بعد المدة؟ فإن كان تأخيره لعارض كبرد: استحق العامل حصته، وإلا فلا، قاله (م ر). وقالوا: لا حق له فيما حدث بعدها. انتهى. وظاهره: ولو كان تأخيره بعارض.

[٩٩٢] مسألة: لو سكت عن ذكر العوض في صيغة المساقاة؟ لم يصح.
والأوجه عند (م ر) استحقاقه الأجرة. وقال (خط):
الأوجه عدم الاستحقاق.

[٩٩٣] مسألة: لو هرب أو مرض العامل قبل الفراغ من العمل، وأتمه
المالك لا تبرعاً عنه، أو أجنبي عن المالك؟ لم يستحق
العامل شيئاً عند (حج) كالشيخ. وقال: المتجه استحقاقه.

[٩٩٤] مسألة: لو امتنع العامل من العمل؟ فللمالك أن يستأجر عليه من
يعمل بإذن الحاكم إذا قدر الحاكم الأجرة وعين الأجير،
وإلا لم يجز، قاله (حج). وظاهر كلامهما جوازه بإذن
الحاكم مطلقاً.

[٩٩٥] مسألة: متى هرب العامل قبل الإتمام ولم يقدر المالك على
مراجعة الحاكم، وأنفق وأشهد عليه، ثم اختلفا في قدر
النفقة: صدق العامل عند (خط). وقال: بتصديق
المالك.

باب الإجارة

[٩٩٦] مسألة: «بعتك منفعتها»: كناية في الإجارة عند (حج) والشيخ.
وقالا: لا يكون كناية فيها.

[٩٩٧] مسألة: يتصور في الدابة والآدمي إجارة العين والذمة، ورجح
(حج) إلحاق السفن بهما. وقال بعد صحة إجارتها إلا
إجارة عين كالعقار.

[٩٩٨] مسألة: لو أجر الناظر الوقف سنين وقبض الأجرة؟ جاز له دفع جميعها لأهل البطن الأول. فلو مات الآخذ قبل مُضي المدة؟ لم يضمن المستأجر ولا الناظر، على ما قاله (م ر). وقالوا كالشيخ بعدم جواز دفع جميعها له وأنه يضمن الناظر ما زاد على مدة حياة الآخذ للبطن الثاني.

[٩٩٩] مسألة: لو قال آجرتك لتطحن هذا البر بفقير منه، أو أطلق ولم تدل قرينة على أن المراد حصته؟ صح عند (م ر). وقالوا كالشيخ: لا يصح.

[١٠٠٠] مسألة: لو قال للجابي: «لك نظير العشر مما تستخرجه»؟ لم يصح إجاره. قال (حج): وتصح جعله، لكن له أجرة مثله. وقالوا: الأوجه فيها البطلان للجعل بالجهل.

[١٠٠١] مسألة: لو استقر قيمة المبيع في البلد؟ لم يصح استئجار بياع لبيعه، وإلا صح عند (حج) وإن لم يكن فيه تعب. وقال (م ر): لا يصح مطلقاً ما لم يكن فيه تعب.

[١٠٠٢] مسألة: لا يصح استئجار ماهر عرف إزالة اعوجاج نحو سيف بضربة لا مشقة فيها عند (خط). وقالوا: الأرجح صحته.

[١٠٠٣] مسألة: لو أجر الأرض مقيلاً ومراحاً وللزراعة؟ لم تصح ما لم يبيّن عين ما لكل، قاله (حج). وقيد (م ر) عدم الصحة بما إذا قصد توزيع أجرة منفعة الأرض على النافع.

[١٠٠٤] مسألة: لا تنفسخ الإجارة لقلع سن عليلة بسكون ألمها عند (م ر). وقال كالشيخ: تنفسخ لتعذر القلع.

[١٠٠٥] مسألة: التأجيل بأول الشهر باطل؛ لوقوعه على جميع نصف الشهر الأول، قاله (حج). وقال (م ر): المعتمد صحته، ويحمل على الجزء الأول.

[١٠٠٦] مسألة: لو جمع العمل والزمن، فاستأجره ليخيطه ثوباً معيناً في يوم معين؟ فإن^(١) صَغُرَ الثوب بحيث يفرغ منه عادةً في دون النهار؟ صح كما رجحه (حج) وفاقاً للشيخ. وقالوا: بعدم صحته.

[١٠٠٧] مسألة: تبطل إجارة أيام معينة باستثناء أوقات الصلاة الخمس عند (م ر)، خلافاً لـ (حج).

[١٠٠٨] مسألة: لو استأجر مسلماً لعملٍ شهراً؟ دخل فيه الجُمُعُ كما يميل إلى ترجيحه صنيع (حج). وقالوا: بعدم دخوله فيه.

[١٠٠٩] مسألة: لو أجره لتعليم قراءة معينة؟ تعيّن، فإن علّمه غيره فله أجره المثل عند (حج)، ولا يستحق أجره عندهما.

[١٠١٠] مسألة: لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه؟ اعتبر العُرف الغالب في إعادة تعليمه، فإن لم يكن غالب^(٢)؟ اعتبر ما دون الآية

(١) العبارة في النسخة المصورة لدينا فيها مسح، فأخذناها بإيجاز من التحفة (١٤٤/٦). وفي حاشية الشرواني (١٤٤/٦) ذكر الخلاف نفسه. (المراجع).

(٢) لفظ (يكن) هنا تام، و (غالب) فاعل، أي لم يوجد العرف الغالب، جاء في التحفة =

عند (خط) كالشيخ . فإذا علّمه بعضها فنسيه قبل أن يفرغ من باقيها؟ لزم الأجير إعادة تعليمها . وقال (حج): إن لم يكن غالب؟ فالذي يظهر وجوب البيان في العقد .

[١٠١١] مسألة: لو أجز دابة لركوبٍ؟ فإن كان ما يركب عليه من نحو سرج وأكاف للراكب، وفحش تفاوته، ولم يكن هناك عرف مطرد؟ وجب رؤيته مع الامتحان باليد إن أمكن، قاله (حج). وقال: يكفي الرؤية أو الوصف التام .

[١٠١٢] مسألة: لو قال: «أجرتك لتحمل لي مائة رطل حنطة لم يدخل الظرف»؟ فيشترط معرفته بالرؤية أو الوصف إن كان يختلف، وإن قال: «مائة رطل»؟ حُسِبَ الظرف من المائة، ولا يشترط معرفته، قاله (خط) كالشيخ . وقضية كلامهما: اشتراط معرفته مطلقاً .

[١٠١٣] مسألة: لو قال بعد قراءة القرآن: «أهديت قراءتي أو ثوابها لفلان»؟ كان لغواً عند (حج)، فينبغي أن يدعوله بمثل ما حصل له من الآجر . وخالفه (خط) وفاقاً للشيخ .

[١٠١٤] مسألة: تصح الإجارة للإرضاع مطلقاً عند (م ر)، ويشترط بلوغ المرضعة تسع سنين عند (خط) .

= (١٤٧/٦): «فإن لم يكن عرف غالب، فالأوجه اعتبار ما دون الآية...» .
(المراجع).

[١٠١٥] مسألة : لو استأجرها للإرضاع ونفى الحضانة الصغرى؟ صح عند (حج)، ولم يصح عند (م ر). ويوافقه ظاهر كلام (خط): وهي^(١) وضع الطفل في الحجر وإقامه الثدي وعصره له.

[١٠١٦] مسألة : يجب على المكري تسليم مفتاح الدار إلى المكترى، ولا تنفسخ الإجارة في مدة المنع عند (حج). خلافاً لهما.

[١٠١٧] مسألة : يلزم المؤجّر تنقية الحشّ والبالوعة مما حصل فيهما عند العقد، بأن يسلمهما فارغين؛ وإلاّ تخيّر المستأجر إن لم يعلم به عند (حج). وقال (م ر): تخير ولو مع علمه بامتلائها.

[١٠١٨] مسألة : على المكترى حبل يشدّ به المحمل على البعير أو أحد المحملين على الآخر عند (خط) كالشيخ. وقالوا: المتجه أن الأول على الجمال.

[١٠١٩] مسألة : لو شرط المستأجر حمل قدر من الطعام، فلم يأكل منه، فليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله كما استظهره (م ر). وله ذلك كما يميل إلى ترجيحه كلام (حج)^(٢).

[١٠٢٠] مسألة : يجوز إجارة الإقطاع أكثر من سنة، وإجارة مندور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه أكثر منها عند (م ر). ورجحاً عدم جوازه فيهما.

(١) أي: الحضانة الصغرى. (المراجع).

(٢) يراجع: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٥٢/٦). (المراجع).

[١٠٢١] مسألة : لا يحبس المكتري العين بعد مضي مدة إجارتها إن طلبها المكتري عند (حج). وقال (م ر): وإن لم يطلبها؛ فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد تفريره لزمته الأجرة.

[١٠٢٢] مسألة : ضمان المكتري – الحاصل بربطه الدابة – ضمان يد عند (حج)، فتصير مضمونة عليه بعدُ وإن لم تتلف به. وقالوا: الأوجه أنه ضمان جناية، فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك.

[١٠٢٣] مسألة : لو استأجره يرعى دابته، فأعطاهَا آخر يرعاها؟ ضمنها كل منهما، والقرار على من تلفت في يده، قاله (حج). وقيده (م ر) بقوله: أي حيث كان عالماً، وإلاً فالقرار على الأول. انتهى.

[١٠٢٤] مسألة : لو أعطاه ثوباً ليخيطه، فخاطه قباءً، وقال: أمرتني بقطعه قباءً! فقال: «بل قميصاً»؟! صدق المالك بيمينه، وعلى الخياط أرش النقص؛ وهو ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً كما رجحه (حج). ورجحاً أنه ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباءً.

[١٠٢٥] مسألة : لو أجر الناظر العين الموقوفة للبطن الثاني، فمات البطن الأول؟ انتقلت منافع الوقف إليهم، وانفسخت الإجارة كما رجحه (خط). وقالوا: بعدم انفساخها.

[١٠٢٦] مسألة: لو غرقت بعض الأرض المستأجرة للزراعة بماء لم يتوقع انحساره مدة الإجارة، أو أوان الزرع؟ انفسخت الإجارة في ذلك البعض، ويتخير على التراضي عند (حج). وعلى الفور عندهما.

[١٠٢٧] مسألة: لو وجد ثوباً ضائعاً أو عبده الغائب واحتاج في حفظه لمؤنة؟ فله بيعه حالاً وحفظ ثمنه إلى أن يظهر كما أقره (م ر).

وقال (حج): يلزمه استئذان الحاكم إن أمن عليه منه وإعطاؤه له إن كان أميناً وقبله.

[١٠٢٨] مسألة: لو أجر عيناً وقدرت الإجارة بعمل كركوب لبلد كذا ثم باعه حال الإجارة لغير المكتري؟ جاز عند (م ر)، ولم يجز عندهما.

[١٠٢٩] مسألة: لو باع العين المستأجرة؟ يخير المشتري إن جهل ولو مدة الإجارة عند (خط)، ووافقه (م ر). وكلام (حج) يميل إلى ترجيح بطلان البيع عند جهله المدة.

باب إحياء الموات

[١٠٣٠] مسألة: الأرض التي لم تعمر وكانت ببلاد الكفار يملكها المسلم بالاستيلاء عند (حج). وقال كالشيخ: لا يملكها إلا بالإحياء.

[١٠٣١] مسألة: حريم القرية المحيية: مُرتكض نحو الخيل وإن لم يكونوا خيالة، ومناخ الإبل وإن لم يكونوا أهل إبل، قاله (م ر). وقالوا: إن كانوا خيالة، وإن كانوا أهل إبل.

[١٠٣٢] مسألة: مصب الميازيب حريم الدار في المبنية في الموات إن كان بمحل تكثر فيه الأمطار عند (م ر). وقال (حج): الذي يتجه أنه لا فرق؛ لمس الحاجة إليه وإن ندر المطر.

[١٠٣٣] مسألة: لو اهتز الجدار بدقّه وأنكر ما علق فيه؟ فإن سقط حالة الضرب ضمنه، وإلا فلا كما يميل إلى ترجيحه صنيع (حج). ورجحا عدم ضمانه مطلقاً.

[١٠٣٤] مسألة: قضية كلام (حج): أن المحصّب ملحق بمزدلفة ومنى في عدم الإحياء، وفاقاً للشيخ؛ واعتمدا جواز إحيائه، فمن أحيى شيئاً منه ملكه.

[١٠٣٥] مسألة: لو أراد إحياء الموات مسكناً؟ اشترط البناء على المعتمد عند (خط). وقالوا: الأوجه الرجوع في ذلك لعادة ذلك المحل.

[١٠٣٦] مسألة: لو أراد إحياءه زريبة دواب؟ اشترط تحويطاً بما اعتيد لا بناء عند (حج)، وقالوا: يشترط البناء.

[١٠٣٧] مسألة: من أعلم على بقعة بنحو نصف أحجار فمتحجر عليه، فلو طالت مدة التحجر بطل حقه، كما رجحه (م ر).

وقال (خط): لا يبطل حقه إلا بعد إمهال السلطان له مدة ومضيها وهو ظاهر كلام (حج).

[١٠٣٨] مسألة: يجوز الإقطاع للاستغلال إذا وقع لمن هو من أهل القتال والجهاد على ما يليق بحاله، قاله (خط). وقال (حج): للإمام الإقطاع لتمليك الرقبة وتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة، سواء أهل النجدة وغيرهم.

[١٠٣٩] مسألة: لو أقطع الإمام رقبة ملك لشخص؟ ملكه بالقبول عند (خط)، وبعدم الرد عند (حج).

[١٠٤٠] مسألة: من ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه مثلاً؟ لم يبطل حقه بقيامه. ولا يشترط فيه إذن الإمام إن لم يعتد الجلوس فيه بإذنه، وإلاً اشترط، قاله (حج). وقالوا بعدم اشتراطه مطلقاً.

[١٠٤١] مسألة: لو أحيا بقعة وعلم أن بها معدناً، فاتخذ عليه داراً؟ ملك النيل أي ما حصل منه دون البقعة عند (حج). وقالوا: أرجح الطرفين أنه لا يملك شيئاً من البقعة والنيل.

[١٠٤٢] مسألة: لو كان لثلاثة ثلاث مساقٍ من ماءٍ مباحٍ — أعلى وأوسط وأسفل — فأراد ذو الأعلى أن يسقي من الأوسط برضا صاحبه؟ كان لذي الأسفل منعه عند (م ر)، خلافاً لـ (حج).

باب الوقف

[١٠٤٣] مسألة: لو وقف بناءً أو غراساً في أرض مغصوبة؟ صح عند (حج). واعتمداً عدم صحته.

[١٠٤٤] مسألة: لا يصح الوقف على مُعَاهِدٍ أو مُسْتَأْمِنٍ كما يميل إلى ترجيحه كلام (حج). وقالوا: بترجيح صحته إن حلّ بدارنا ما دام فيها.

[١٠٤٥] مسألة: لو بنى بناءً على هيئة مسجد وقال: «أذنت في الاعتكاف فيه»؟ لم يصر بمجرد ذلك مسجداً عند (م ر). وقالوا: يصير مسجداً به لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.

[١٠٤٦] مسألة: لا يشترط القبول في الوقف على معين كما يميل إليه صنيع (حج). وقالوا: يشترط قبوله إن تأهل، وإلا فقبول وليه.

[١٠٤٧] مسألة: لو ردّ الموقوف عليه المعين الوقت بطل حقه منه، فإن رجع الرادّ قبل حكم الحاكم استحقه كما رجحه (حج). خلافاً لـ (خط) والشيخ. وقضيته كلام (م ر) موافقتهما.

[١٠٤٨] مسألة: لو قال جعلت هذا مسجداً سنة؟ لم يصح عند (م ر). وقالوا كالشيخ: يصح مؤبداً.

[١٠٤٩] مسألة: لو كان شرط الواقف مخالفاً للشرع، كشرط العزوبة في سكان المدرسة؟ لم يصح، وبطل الوقف كما رجحه (حج). ونقل (سم) عن (م ر) أن الوجه الصحة.

[١٠٥٠] مسألة : المقبرة الموقوفة على طائفة مخصوصة تختص بهم قطعاً عند (حج). وعلى الأصح عندهما.

[١٠٥١] مسألة : لا يجوز إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه مطلقاً عند (خط). وبشرط التضييق على المصلين عند (حج). وإذا حرم لم يصح الوقف عليه.

[١٠٥٢] مسألة : لو شرط الواقف أن يصرف قدر معين من ريع وقفه لثلاثة معينين ثم من بعدهم لأولادهم؟ انتقل نصيب كل من مات إلى الباقي من الثلاثة كما رجحه (حج). وقضية كلامهما كالشيخ: أنه إذا مات أحدهم ثم الثاني صرف إلى فقير أقرب رحماً إلى الواقف. فإذا مات الثالث صرف معلوم كلّ لولده.

[١٠٥٣] مسألة : لو وقف على بنيه أو بناته، وفي أولاده الخنثى؟ لم يوقف نصيبه عند (م ر). وقال كالشيخ: يوقف نصيبه إلى البيان.

[١٠٥٤] مسألة : لو وقف على أولاده ولم يكن له حال الوقف إلاّ ولد؟ حمل عليه، ولو حدث بعده ولد، ولو صرف إليه وحده عند (حج). واعتمدا: أنهما يشتركان فيه.

[١٠٥٥] مسألة : لو وقف على ولده ما دام فقيراً، فاستغنى، ثم افتقر؟ استحق عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[١٠٥٦] مسألة: لو أشرفت البهيمة الموقوفة المأكولة على الموت؟ ذبحت واشترى بثمنها دابة من جنسها إن أمكن ووقفت كما قاله (حج)، ورجحه (خط). وقال (م ر): الراجح أنه يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة.

[١٠٥٧] مسألة: لو تلف عبد موقوف تحت يد ضامنة ولم يمكن شراء عبد أو بعض عبد بقيمته فقيمة للموقوف عليه عند (حج)، ولأقرب الناس إلى الواقف كما استقر به (خط).

[١٠٥٨] مسألة: لو جنى العبد الموقوف بعد موت الواقف جناية أوجبت مالا؟ أفدى من كسبه كما رجحه (خط). وقالوا: من بيت المال.

[١٠٥٩] مسألة: ريع المسجد المنهدم إن لم يتوقع عوده وتعذر صرفه لمسجد آخر؟ صرف للفقراء عند (حج). وقال (م ر): صرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين.

[١٠٦٠] مسألة: لو شرط النظر في وقف لشخص فقبله ثم أسقط حقه منه؟ سقط، وإن شرط نظره حال الوقف عند (حج). وقالوا: إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينزل بعزل نفسه.

[١٠٦١] مسألة: يكفي في الناظر المنسوب للواقف العدالة الظاهرة عند (خط). خلافاً لهما.

[١٠٦٢] مسألة: يصح شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه إن كان المستحق ذميًا عند (حج). وقال (م ر): لا يصح.

[١٠٦٣] مسألة: لو فوّض التدريس حال الوقف إلى شخص؟ لم يجز له عزله ولو لمصلحة عند (خط). خلافاً لهما.

[١٠٦٤] مسألة: لو دفع الناظر للمستحق ما أجر به الوقف مدة، فمات المستحق أثناءها؟ رجع من استحق بعده على تركته بحصة ما بقي من المدة. قال (حج): والذي يتجه: أن المدة إن قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائها وخاف الناظر من بقائها عنده أو عند غيره عليها؟ لم يكن الناظر طريقاً، وإلاً كان. ونقل (سم) عن (م ر): أنه اعتمد عدم كونه طريقاً مطلقاً: وقد سبق في باب الإجارة ما قد يخالفه.

باب الهبة

[١٠٦٥] مسألة: قضية كلام (حج) ووافقه (خط): أن في نحو الزكاة والنذر والكفارة تملكاً. خلافاً لـ (م ر).

[١٠٦٦] مسألة: لو قال: «وهبتك هذا» أو «وهبتكما»، فقبل الأول أو أحد الاثنين نصفه؟ لم يصح عند (حج)، ووافقه (م ر) في «النهاية». وصح عند (خط) وفاقاً لما نقله (سم) عن (م ر).

[١٠٦٧] مسألة: لو قال: «اشتر لي بدرهمك خبزاً»، فاشتره له؟ كان الدرهم قرضاً عند (حج)، وهبة عند (خط).

[١٠٦٨] مسألة: يصح العمري والرقبي ويحرمان كما أقره (خط). وقال (حج): يصحان ولا يحرمان.

[١٠٦٩، ١٠٧٠] مسألتان:

لو وهب أصل لفرعه شيئاً، فباعه الولد؟ امتنع رجوع الأصل، وإن كان الخيار باقياً للولد كما قاله (حج)، وقالوا: لو كان باقياً له ثبت الرجوع.

ولو كان البيع من أصله الواهب وخياره باق؟ جاز له الرجوع كما رجحه (حج). واستظهرها عدم جوازه.

[١٠٧١] مسألة: لو وهب الأصل لفرعه نخلاً، فاطلعت ثمراً غير مؤبر؟ فله الرجوع في الطلع تبعاً للنخل عند (حج). وقالوا: الأوجه أنه لا رجوع.

باب اللقطة

[١٠٧٢] مسألة: يجب الالتقاط جزماً حيث لم يكن ثمة غيره ولو تركه تلف، كما رجحه (م ر)، خلافاً لـ (حج).

[١٠٧٣] مسألة: لا يصح تعريف المراهق للقطة. وإن لم يُعرَف بكذب عند (م ر). وقضية كلام (حج): صحته.

[١٠٧٤] مسألة: يصح تعريف السفیه غير الفاسق بإذن وليه عند (خط)، ومطلقاً عندهما.

[١٠٧٥] مسألة: لو التقط مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وكان بينه وبين سيده مهابة^(١)؟
فلساحب النوبة، وكذا حكم سائر النادر من الأكساب
والمؤن؛ فالأكساب لمن حصلت في نوبته، والمؤن على
من وجد سببها من نوبته عند (خط). وقال: الذي يتجه:
أنهما سواء، فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن، وإن وجد
سببها في نوبة الآخر.

[١٠٧٦، ١٠٧٧] مسألان:

لو التقط شاتاً في مفازةٍ وتملكه حالاً ثم أكله؟ لم يجب
تعريفه عند (م ر). واستظهر (خط) وجوبه. ويميل إليه
صنيع (حج).

ويغرم قيمته يوم تملكه إن ظهر مالكة، قاله (حج) وتبعه
(م ر). وقال (خط): القيمة المعتبرة قيمة يوم الأخذ إن
أخذ للأكل، وقيمة يوم التملك إن أخذ للتعريف.

[١٠٧٨] مسألة: لا تجب المبادرة بتعريف اللقطة كما رجحه (حج).
وقال (خط): الأصح وجوبها. و(م ر): الأوجه عدم جواز
تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة وتختلف بقلتها وكثرتها.

[١٠٧٩] مسألة: لا يكره التعريف في المسجد الحرام وفاقاً، ومثله مسجد
المدينة والأقصى عند (خط). خلافاً لهما.

[١٠٨٠] مسألة: لو التقط اثنان لقطة؟ عرفها كل منهما سنة كما رجحه
(حج). ورجحاً تعريف كل منهما نصف سنة.

(١) يراجع للتفصيل: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٦/٣٢٣). (المراجع).

[١٠٨١] مسألة : على الملتقط للحفظ مؤنة التعريف إن أوجب التعريف، وإلا فلا كما رجحه (م ر)، ووافقه (خط). وقال (حج): إن مؤنثه على بيت المال أو المالك، على القول بوجوب التعريف وعلى مقابله.

[١٠٨٢] مسألة : لو ادعى اللقطة رجل ووصفها، ثم قال للملتقط : «يلزمك تسليمها إليّ»؟ حلّف الملتقط، فإن نكل ولم يمكن تملكها؟ ردت إلى الواصف كما استقر به (م ر). وقال (حج): هل تردّ أم لا؟ كل محتمل.

باب اللقيط

[١٠٨٣] مسألة : يتخير في نفقة اللقيط بين ماله العام كوقف على اللقطاء والخاص كثياب ملفوفة عليه، كما رجحه (خط). وقال (م ر): الأوجه تقديم الخاص على العام. ومال إليه (حج).

[١٠٨٤] مسألة : لو أسلم يهودي، ثم وجد بنته مزوجة فادعى صباها لتتبعه، وادعت البلوغ هي وزوجها؟ صدق أبوها كما أفتى به (حج). وقضية كلام (م ر): تصديقها.

[١٠٨٥] مسألة : لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته، وبإسلامه بالدار، ولم يصف الإسلام^(١)؟ قُتل به الحر كما يميل إلى

(١) أي: لم يُعرب عن نفسه بأنه مسلم.

يراجع: التحفة (٦/٢٥٣، ٣٥٦). (المراجع).

ترجيحه صنيع (حج)^(١). واعتمدا أنه لا يقتل به الحر.

[١٠٨٦] مسألة: لا يقبل إقرار غير الرشيد بالرق كما رجحه (خط). وقالوا بقبوله.

[١٠٨٧] مسألة: لو ادعى الملتقط رق لقيط بلا بينة؟ لم يقبل، ويستمر بيده كما رجحه (م ر). وقضية كلام (حج): ترجيح وجوب انتزاعه منها.

باب الجعالة

[١٠٨٨] مسألة: لو قال لشخص: «ردّ عبدي ولك كذا»، فرده قنّ المقول له بلا إذن سيده؟ لم يستحق السيد عند (م ر). وقالوا كالشيخ: يستحقه.

[١٠٨٩] مسألة: لو قال أجنبيّ كاذباً: «قال زيد: من ردّ عبدي فله كذا»، وصدق زيد القائل؟ فإن كان ثقة استحق العامل على زيد، وإلا فلا شيء له عليه، قاله (خط). وقالوا: محل قوله، وإلا... إلخ ما لم يصدقه العامل وإلا استحق على المالك المصدق.

[١٠٩٠] مسألة: لو استناب في نحو الإمامة والتدريس من الوظائف القابلة للنيابة؟ فإن لم تكن من بيت المال، أو كانت منه ولم يكن من بيده مستحقاً؟ لم يستحق المستناب ولا النائب

(١) قال في التحفة (٦/٣٥٦): «نعم لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته وبإسلامه بالدار ولم يصف الإسلام؟ لم يقتل به الحرُّ على ما نصَّ عليه، وصوّبه الأسنوي، لكن ظاهر الروضة وأصلها خلافه...». (المراجع).

شيئاً كما استظهره (خط). وقالوا: المتجه أن الاستنابة لمثله أو خير منه لعذرٍ جائز، ويستحق المستنيب كل المعلوم.

[١٠٩١] مسألة: المتفقه تجوز له الاستنابة كما اعتمده (م ر). وقالوا: بعدم جوازها. واستقر به (ع ش).

[١٠٩٢] مسألة: لو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئاً جاهلاً به؟ استحق المشروط كما قاله (حج). وقالوا: الأصح أنه لا شيء له.

[١٠٩٣] مسألة: لو فسخ المالك عقد الجعالة بإعتاق المردود بعد شروع العامل في العمل؟ لم يستحق شيئاً على ما رجحه (م ر)، وقالوا كالشيخ: يستحق أجره المثل لما مضى.

[١٠٩٤] مسألة: لو ماتت الدابة أو انكسرت السفينة في بعض الطريق مع سلامة المحمول؟ وجب قسط المسمى للعامل عند (م ر)، سواء حضر المالك أم لا. وقيده (حج) بكونه حاضراً.

[١٠٩٥] مسألة: لو قال: «من ردّ عبدي فله خمسة دراهم»، ثم قال: «من ردّه فله عشرة دراهم»، وعلم العامل بالنداء الثاني في أثناء العمل لم يستحق من الثاني شيئاً عند (حج). وقال (م ر): يستحق منه قسط عمله بعده.

* * *

باب (١) الفرائض

[١٠٩٦] مسألة: لو مات شخص ولم يرثه إلا جهة الإسلام؟ امتنع نقل تركته عن بلد المال عند (حج). واعتمدا جواز نقلها عنه.

[١٠٩٧] مسألة: إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة، قاله (خط). وقالوا: بالعصوبة فقط.

[١٠٩٨] مسألة: لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين؟ فأصل المسألة من اثنين وتصح من ستة عند (حج). وقال غيره: أصلها من ستة.

[١٠٩٩] مسألة: يتوارث حربى وذمي ومعاهد أو مستأمن بدار الكفار عند (حج)، خلافاً لـ (م ر). ويوافقه صنيع (خط).

باب الوصايا

[١١٠٠] مسألة: تصح وصية المبعوض بما ملكه ببعضه الحرّ إلا بالعتق كما رجحه (حج) كالشيخ. واستظهرها صحتها بالعتق أيضاً.

(١) المعهود لفظ (كتاب)، ولكن التزمنا بالأصل عند المؤلف (باب). (المراجع).

[١١٠١] مسألة: تجوز الوصية لتسوية نحو قبر عالم بمسبّله، كما قاله (حج)، وهو الظاهر من عبارة (خط). وقال (م ر): بعدم جوازها فيها.

[١١٠٢] مسألة: تصح الوصية لعبد وإن قصد تمليكه على الأرجح عند (حج). وقال كالشيخ: محل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد تمليكه، فإن قصده لم تصح.

[١١٠٣] مسألة: لو أوصى ل خليل مسبّلة؟ لم تصح إن قصد تمليكهها، أو أطلق قاله (حج). وقالوا: تصح في صورة الإطلاق.

[١١٠٤] مسألة: لا تصح الوصية بكلب نحو صيد لمن لا يصيد عند (حج). وقالوا: تصح الوصية بكلب يقتنى، وإن لم يحل للموصى له اقتناؤه؛ بأن لم يكن صاحب زرع ولا ماشية ونحوها.

[١١٠٥] مسألة: لا تصح الوصية بخمر محترمة – وهي ما عصرت بقصد الخليّة أولاً – بقصد شيء إن أيس من عودتها خلاً إلاّ بصنع آدمي، قاله (حج). واعتمدا صحة الوصية بالمحترمة سواء كانت مستحكمة أم لا.

[١١٠٦] مسألة: لو أوصى لشخص بكلب من كلابه المنتفع به واحتاج الموصى له للصيد أو الحراسة؟ أعطى ما يناسبه عند (حج). والأرجح عندهما أنه يتخير الوارث فيجوز له إعطاؤه ما لا يناسبه.

[١١٠٧] مسألة: لو أوصى بعثق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث على ما قاله (م ر). واعتبرت الزيادة على الأقل من الإطعام والكسوة من الثلث كما رجحه (حج).

[١١٠٨] مسألة: من المرض المخوف قولنج إن أصاب من لم يعتده، وإلا فلا كما مال إليه (خط). وقالوا: بعدم الفرق بين معتاده وغيره في كونه مخوفاً.

[١١٠٩] مسألة: خروج الطعام بشدة ووجع أو معه دم من عضو شريف ككبد من المرض المخوف إن كان معه إسهال عند (خط). وقالوا: من المخوف وإن لم يكن مع إسهال.

[١١١٠] مسألة: إن كان راكب السفينة يحسن السباحة وهو قريب من الساحل لم يكن هيجان الموج ملحقاً بالمخوف عند (خط). وقالوا: هيجانه ملحق بالمرض المخوف له مطلقاً.

[١١١١] مسألة: لو قال المريض: «ما يدعيه فلان فصديقوه»، فمات؟! فهو إقرار بمجهول وتعيينه للورثة، قاله (خط). ورده (حج)، وقال: لو قيل «إنه وصية» لم يبعد.

[١١١٢] مسألة: لو أوصى له بعشرة دراهم؟ صح الاقتصار على قبول البعض. ومثل الوصية الهبة عند (م ر). وقال (حج): الهبة كالبيع؛ فتلزم المطابقة فيها بين الإيجاب والقبول.

[١١١٣] مسألة: لو أوصى بإعتاق عبد معين بعد موته، فكسبه بعد موت الموصى للوارث ونفقته عليه على الأوجه عند (حج). واعتمدا كالشيخ أن كسبه له لأنه استحق العتق بحيث لا يسقط بوجه.

[١١١٤] مسألة: لا يتناول البقر جاموساً عند (حج) على ما قاله (ع ش)، وقال: هو الأقرب. وتناولهما عندهما، لكن عبارة «التحفة»، وهي: لا يتناول البقر جاموساً على ما قاله جمع، لكن بحث الشيخان تناولهما لها ظاهرة في موافقة (حج) لهما.

[١١١٥] مسألة: ما أجمله الوصي يحمل على العرف العام وإن اشتهرت اللغة، فإن انتفى فاللغة ما أمكن، فالخاص ببلد الموصي، فاجتهاد الوصي، فالحاكم، قاله (حج). وقال (م ر): يحمل أولاً على اللغة ما أمكن، وإلاً فالعرف العام، فالخاص... إلخ.

[١١١٦] مسألة: لو أوصى بدابة؟ حملت على: الفرس، والبغل، أو الحمار. فإن لم يكن له شيء منها عند موته؟ بطلت وصيته مطلقاً كما مال إلى ترجيحه (حج). واعتمدا أنه لو كان له شيء من النعم أو نحوها صحت ويعطى منها.

[١١١٧] مسألة: لو قال: «أعطوه رقيقاً يقاتل معه»؟ وجب كونه بالغاً عند (خط). خلافاً لهما.

[١١١٨] مسألة : لو أوصى أن يشتري له عشرة أفزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق بها وكان ثمنها مائة؟ فالراجع عند (م ر) رد المائة الزائدة للورثة . وعند (حج) : أنه يشتري بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها .

[١١١٩] مسألة : لو قال : «ثُلثي للعتق»؟ جاز أن يُشترى به شقص وإن قدر على الكامل كما رجحه (حج) . وقالوا : الأقرب أنه إنما يشتري ذلك عند العجوة عن التكميل .

[١١٢٠] مسألة : لو أوصى لجيرانه؟ فلأربعين داراً من كل جانب ، ويجب استيعابهم إن وفى بهم ، بأن يحصل لكل أقل متمول ، وإلاّ قدم الأقرب ، قاله (حج) . وقضية كلامهما : وجوب الاستيعاب وإن لم يفِ بهم ؛ فيسلم القدر للجميع ينفعون به على الوجه الممكن .

[١١٢١] مسألة : لو أوصى للعلماء؟ دخل فيهم العالم بأصول الفقه عند (خط) . خلافاً لهما .

[١١٢٢] مسألة : لو أوصى للفقراء ، فدفعه الوصي لاثنين وهو عالم بحرمة ذلك؟ دفع أقل متمول للقاضي وهو يدفعه إلى ثالث أو يرده للدافع ويأمره بالدفع إليه ، قاله (خط) . وظاهره وإن لم يتب الوصي . وقيده (حج) بما إذا تاب . وتبعه (م ر) .

[١١٢٣] مسألة: لو أوصى لأقارب زيد؟ دخل كل قرابة له ولو رقيقاً، ويكون نصيبه لسيدته، قاله (م ر). وظاهره: وإن دخل سيده. لكن قال (خط) إلا إن دخل سيده لئلا يتكرر الصرف له.

[١١٢٤] مسألة: لو أوصى بمنفعة مؤقتة بنحو حياته، كأن قال: «أوصيت لك بمنافعه حياتك»؟ كان تمليكاً عند (خط)، كالشيخ. وقالوا: الوصية المقيدة به إباحة لا تمليك؛ فلا يؤجر.

[١١٢٥] مسألة: يستقل الموصى له بتزويج العبد إن كانت الوصية مؤبدة، وإلا احتيج إلى إذن الوارث أيضاً فيما يظهر، كما أنه لا بدّ من رضاهما في الأمة مطلقاً، قاله (حج). وقالوا: المزوج للموصى بمنفعته ذكراً كان أو أنثى الوارث بإذن الموصى له، مؤقتة أو مؤبدة.

[١١٢٦] مسألة: لو وطئ الموصى له الموصى بمنفعتها مؤقتة؟ حد عند (حج). وقالوا: المعتمد أنه لا يحد.

[١١٢٧] مسألة: لو أوصى بمنفعة قنّ مؤقتة؟ فللوارث، ومثله الموصى له برقبته دون منفعته: إعتاقه عن الكفارة وكتابته إن أُقِّت بزمّن قريب لا يحتاج فيه إلى النفقة، أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه إلى ذلك عند (حج). وقال (م ر): يمتنع كتابته وإعتاقه عنها سواء أكانت الوصية مؤقتة بمدة قريبة أم لا. وظاهر عبارة (خط) موافقته.

[١١٢٨] مسألة: للوارث بيع الموصى بمنفعة للموصى له ولغيره إن لم يؤيد الموصى المنفعة، سواء أكانت المدة معلومة أم لا عند (م ر). وقال كالشيخ: يصح بيعه إن كانت المدة معلومة وإلا فلا إلا للموصى له.

[١١٢٩] مسألة: لو أراد الموصى له بالمنفعة بيعها صح مطلقاً كما استظهره (خط)، وفاقاً للشيخ. وقال: لا يصح بيعها للوارث دون غيره.

[١١٣٠] مسألة: لو أوصى بحج تطوع ولم يف ثلث ماله بما يمكن الحج به من ميقات الميت؟ بطلت الوصية وعاد للورثة، قاله (حج). ويوافقه عبارة «النهاية». لكن قيل: رجع عنه (م ر) ومشى على الصحة، وهو ظاهر صنيع (خط).

[١١٣١] مسألة: لو قال أحجوا عني زيدا بكذا، ولم يعين سنة، والحج حجة الإسلام، فامتنع زيد من حج عام الوصية؟ استأجر غيره فيه مطلقاً على الأظهر عند (خط). ورجحاً: أنه إن مات عاصياً لتأخيره متهاوناً حتى مات؛ أنيب غيره، وإلا أخرجت إلى اليأس من حجه.

[١١٣٢] مسألة: لو أوصى بحنطة معينة فخلطها أجنبى بحنطة هي ملكه من غير استيلاء عليه؟ بطلت الوصية في نصفها عند (حج). وقال (م ر): يصير الموصى له شريكاً للمالك المخالط بالأجزاء فيقسمانه، سواء استويا في الجودة أم لا.

[١١٣٣] مسألة: يجوز الإيضاء لمن آجر نفسه في عمل مدة لا يمكن له التصرف فيها بالوصاية عند (م ر). وقال: بعدم جوازه.

[١١٣٤] مسألة: لو كان لمسلم ولد بالغ ذمي سفیه؟ جاز أن يوصي به إلى ذمي كما يميل إليه كلام (حج). واعتمدا عدم جوازه.

[١١٣٥] مسألة: لو أذن الموصي للموصي وقال: «أوصي»، ولم يقل «عني» ولا «عنك»؟ وصَّى الوصي نفسه عند (م ر). وقال: يوصي عن الموصي لا عن نفسه على الأوجه.

[١١٣٦] مسألة: لا يجوز للأب نصب وصي على الأولاد والجد حي بصفة الولاية، وإن كان غائباً كما استظهره (خط). وقال: لو كان غائباً وثمَّ ظالم لو استولى على المال أكله جاز نصب وصي إلى حضوره للضرورة، وإلَّا لم يجز.

[١١٣٧] مسألة: إذا لم يوص الأب أحداً فالحاكم أولى بقضاء الديون من الجد، كما رجحه (حج). وقال: الجد أولى بقضائها من الحاكم.

[١١٣٨] مسألة: «وليتك كذا بعد موتي» كناية في الإيضاء كما استظهره (خط) وفاقاً للشيخ. وقال: إنه صريح فيه.

[١١٣٩] مسألة: لو تعين الإيضاء على الوصي؟ لم يجز له عزل نفسه، لكن لا يلزمه ذلك مجاناً بل بالأجر، فله أن يؤخذ من مال الطفل قدر أجره عمله، قاله (خط). وقال (حج):

لو قيل بجوازه بشرط إخبار عدلين عارفين له بقدر أجره
مثله، ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطاً لم يبعد.

[١١٤٠] مسألة: الحاكم كالوصي مطلقاً عند (م ر). وقالوا: الأوجه: أن
الحاكم إن كان ثقة أميناً فهو كالأب والجد؛ فيصدق في
دعوى نحو بيع لنحو حاجة بلا بينة، وإلا فكالوصي.

باب الوديعة

[١١٤١] مسألة: من عجز عن حفظ الوديعة وعلم المالك به؟ حرم على
المالك إعطاؤها، وعليه قبولها إن كان في ذلك إضاعة
محرمة للمال، قاله (حج). وقالوا: بعدم الحرمة
عليهما، وظاهره: وإن كان فيه تلك الإضاعة.

[١١٤٢] مسألة: لو طالت غيبة المالك وتضجّر الوديع من حفظ الوديعة
فأودعها القاضي؟ ضمنها عند (م ر). وقالوا:
لا يضمن.

[١١٤٣] مسألة: ولو أودع قنّاً بغير إذن سيده مالا فتلف عنده بلا تفريط؟
لم يضمن كما هو ظاهر كلام (خط). وقالوا: بعدم
ضمانه وإن فرّط.

[١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦] مسائل:

لو أراد الوديع سفراً وفقد المالك ووكيله؟ رد الوديعة إلى
القاضي، ولا يلزم القاضي الإشهاد على نفسه بقبضها
عند (م ر). وقالوا: يلزمه ذلك.

ولو فُقد القاضي؟ دفعها إلى أمين البلد، ولا يلزمه
الإشهاد على الأمين بقبضها عند (م ر). وقالوا بلزومه .
ولو لم يدفعها إلى أمين البلد ودفنها، وأعلم بها أميناً
وسافر؟ لم يضمن، ولا يجب الإشهاد عليه عند (م ر).
وقال (حج): إن كان الأمين بحيث لا يتمكن من أخذها
لم يجب، وإلا فالذي يتجه: الوجوب.

[١١٤٧] مسألة: لو مرض الوديع مخوفاً ومات، وقال وارثه: «لا أعلم
حالتها وأجوز أنها تلفت على حكم الأمانة فلم يوص بها؟
لذلك لم يضمنها عند (م ر)، وقالوا كالشيخ: ضمنها.

[١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠] مسائل:

لو نقل الوديع الوديعة بلا ضرورة من دار إلى أخرى دونها
في الحرز؟

فإن كان حرز مثلها؟ لم يضمن، وإلا ضمن عند (م ر)
ووالده. وقالوا كالشيخ: ضمن وإن كانت حرز مثلها.

وإن نقلها إلى مثلها أو أحرز؟ فلا يضمن ولو حصل
الهلاك بسبب النقل، قاله (حج). ويوافق إطلاق
«النهاية»، خلافاً لإطلاق «المغني».

[١١٥١، ١١٥٢] مسألتان:

لو رأى أمينٌ - كراع - مأكولاً لا تحت يده وقع
في مهلكة وترك ذبحه حتى مات؟ لم يضمنه مطلقاً
كما هو ظاهر كلام (م ر). وقال (حج): الذي يتجه أنه

إن كان ثمة من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن،
وإلا فلا.

ولو قال بعد ذبحه: لم أجد شهوداً على سببه؟ لم يقبل عند
(حج). وقضية كلام (م ر): قبوله.

[١١٥٣] مسألة: لو نهى الوديع عن علفِ دابة لعله كتخمة؟ لزمه امتثال
نهيهِ، فإن خالف وفعل قبل زوال العلة؟ ضمن مطلقاً عند
(م ر). وقالوا: ضمن إن علم بها.

[١١٥٤] مسألة: لو فُقد المالك ووكيله والحاكم وامتنع الإِشهاد فأنفق
الوديع على الدابة المودعة بنية الرجوع؟ فله الرجوع على
المالك عند (حج). وقالوا المعتمد: أنه إن لم يشهد
لم يرجع.

[١١٥٥] مسألة: لو أودع نخلاً ولم يأمر بسقيه، فتركه الوديع فمات؟
ضمن عند (م ر). قالوا كالشيخ: لم يضمن.

[١١٥٦] مسألة: لو أودع عند رجل ثوب مركب من صوف وحرير،
والحرير أكثر أو نحوه مما لا يجوز له لبسه، ولم يجد ما
يلبسه إلا بأجرة؟ جاز له لبسها إن احتيج إليه لدفع^(١) نحو
دود عند (خط). وقال (م ر): يجب.

(١) في النسخة المصورة (الدفع) وهو خطأ، والمقصود: أن اللباس يحتاج إلى اللبس
والنشر لأجل دفع الدود عنه حتى لا يفسده الدود.
يراجع: تحفة المحتاج (٧/١١٥). (المراجع).

[١١٥٧] مسألة: لو قال للوديع: «إربط الدراهم في كمّك»، فجعلها في جيبه فضاعت من غير ثقب فيه؟ لم يضمن ما لم يكن واسعاً غير مزور وفاقاً. وإن كان واسعاً غير مزور؟ لم يكتف به، وإن ستر بثوب فوقه. وإن كان ضيقاً أو مزوراً كفى، وإن لم يستر كما هو ظاهر كلام (خط)، ويوافقه صنيع (م ر) في الثاني، وقيد الأول بعدم الستر. وقال (حج) بعد إيراد النظر عليهما: ولو قيل في الأول يضمن إن سقط لا إن أخذه طرّار، وفي الثاني بالعكس؟ لم يبعد.

[١١٥٨] مسألة: لو أودعه خاتماً ولم يأمره بشيء؟ فإن وضعه في الخنصر ضمن، أو في غيره لم يضمن؛ لأنه لا يعد استعمالاً، وغير الخنصر للمرأة كالخنصر، وأما الخنثى فالظاهر عند (خط) إلحاقه بالمرأة. وقال (م ر): الأوجه: أنه ملحق بالرجل.

[١١٥٩] مسألة: لو نوى أخذ الوديعة خيانة، ثم أخذها؟ ضمن من وقت الأخذ عند (حج). وقالوا: من وقت نيته، فلو نوى يوم الخميس وأخذه يوم الجمعة؟ ضمن الأرش والمنفعة من الخميس.

* * *

باب قسم الفيء والغنيمة

[١١٦٠] مسألة: كلام (حج) يميل إلى أن الفيء كله كان للنبي ﷺ في حياته، وإنما خمس بعد وفاته. وجزم (خط) بأنه كان له في أول حياته ﷺ ثم نسخ في آخر حياته.

[١١٦١] مسألة: يفضل من سهم ذوي القربى الذكر على الأنثى، وأما الخنثى فيعطى كالأنثى، ولا يوقف له شيء كما يميل إلى ترجيحه كلام (حج). وقالوا: الأوجه: وقف تمام نصيب ذكر.

[١١٦٢] مسألة: لا يعطى من سهم اليتامى للقيط عند (حج). وقالوا: يعطى له، ولو ظهر له أب شرعاً استرجع المدفوع له.

[١١٦٣] مسألة: الأولى تقديم بني هاشم على بني عبد المطلب في إثبات الاسم في الديوان والإعطاء عند (حج)، ووافقه (م ر). وقال (خط): لا ترتيب بينهم.

[١١٦٤] مسألة: لا يثبت في الديوان أعمى ولا زَمِنٌ وغير صالح للغزو مع المرتزقة ندباً عند (م ر)، ووجوباً عند (حج). ويوافقه صنيع (خط).

[١١٦٥] مسألة: إذا مات المرتزق^(١) يعطى مُمَوَّنُه ما يليق بذلك الممَوَّن وإن لم يكن الممَوَّن مسلماً عند (خط). وكلام (حج) يميل إلى ترجيحه. وقال (م ر): يعطى بشرط إسلامه.

[١١٦٦] مسألة: الإمام مخير في عقار الفيء بين جعله وقفاً وتقسيم غلته على المرتزقة، أو تقسيم أعيانه عليهم، أو بيعه وتقسيم ثمنه بينهم، قاله (حج) وفاقاً لـ (خط). وقال (م ر): إن رأى التخيير إمام مجتهد جاز، وإلاً تعين الوقف.

[١١٦٧] مسألة: لو قاتل راجلاً وعناناً مركوبه بيد غلامه لم يكن مركوبه من السلب وإن نزل عنه لحاجة كما رجحه (حج). ويوافقه ظاهر كلام (خط). وقال (م ر): الأوجه أنه كجنيبة تعاد معه.

[١١٦٨] مسألة: لو أغرى بكافر أصليّ مقبل على القتال في حال الحرب عبداً أعجمياً يعتقد وجوب طاعته، ووقف في مقابلته حتى قتله العبد؟ فسلبه له عند (حج). وقالوا: سلبه لمالك الرقيق.

(١) المرتزق، وجمعه المرتزقة، جاء في التحفة (٧/١٣٥): «وأما الأخماس الأربعة التي كانت هي وخمس الخمس للنبي ﷺ على ما مرّ، فالأظهر أنها (للمرتزقة) وقضاتهم وأثمّتهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع (وهو الأجناد المرصدون) في الديوان (لِلجِهَاد) لحصول النصره بهم بعده ﷺ؛ سموا بذلك، لأنهم أُرصدوا نفوسهم للذّب عن الدين، وطلبوا الرزق من مال الله تعالى، وخرج بهم: المتطوعة بالغزو إذا نشطوا، فيعطون من الزكاة دون الفيء، عكس المرتزقة».

[١١٦٩] مسألة: إغماء بعض الغانمين بعد انقضاء القتال أو في أثناءه كموته عند (حج)، ووافقه (م ر). وقال (خط): في المغمى عليه وجهان: أوجههما أنه يسهم له لأنه نوع من المرض.

[١١٧٠] مسألة: إذا حضر العبد والصبي والمرأة القتال؟ فإن كان فيهم نفع فلهم الرضخ إن لم يكن لهم سلب عند (حج). وقالوا: المسلم يستحق الرضخ وإن استحق السلب.

* * *

باب قسم الصدقات

[١١٧١] مسألة: لو اعتاد السكن بالأجرة وله مسكن؟ لم يخرج عن اسم الفقر بذلك المسكن عند (حج). وقالوا: يخرج عنه بما معه من المسكن أو ثمنه.

[١١٧٢] مسألة: من استدان لمصلحة ذات البين بين شخصين أو قبيلتين وقع النزاع بينهما في قتيل لم يظهر قاتله؟ أعطي من الصدقات، قاله (خط). وقالوا: أعطي منها وإن عرف قاتله.

[١١٧٣] مسألة: من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف؟ فحكمه كحكم من استدان لنفسه كما اعتمده (خط). وكلامهما يميل إلى إلحاقه بمن استدان لإصلاح ذات البين.

[١١٧٤] مسألة: من طلب زكاةً وعرف له مال يغنيه وادعى تلفه؟ كلف بينة سواء أدى سبباً ظاهراً أم خفياً كما قاله (حج). وقالوا: المعتمد التفرقة بين السببين كما في الوديعة.

[١١٧٥] مسألة: العمر الغالب في باب الزكاة ستون سنة عند (م ر). فيعطى بعدها كفاية سنة ثم سنة وهكذا. ومال (حج) إلى ترجيح أنه سبعون.

[١١٧٦] مسألة: لو أعطي الفقير كفاية العمر الغالب؟ جاز له أن يشتري عقاراً يستغله، وإن لم يأذن له الإمام، كما هو ظاهر إطلاق (م ر). وقالوا: إن أذن الإمام.

[١١٧٧] مسألة: لو أقام ابن السبيل لحاجة يتوقعها كل وقت؟ أعطي لثمانية عشر يوماً على المعتمد، قاله (خط)، ووافقه (م ر). وقال (حج): يعطى لأربعة أيام، ويمكن حمله على ما عدا الأمة للحاجة.

[١١٧٨] مسألة: الأظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب الذي به المستحقون إلى بلد آخر به مستحق لتصرف إليه ما لم يقرب منه، أي بأن نسب إليه عرفاً بحيث يعد معه بلداً واحداً، قاله (حج). وقال (خط): هذا الخلاف جار في مسافة القصر وما دونها ولو كان النقل إلى قرية بقرب البلد.

[١١٧٩] مسألة: لو كان له دين في الذمة - وهو على معسر - أو مؤجل؟ فالعبرة في إخراج الزكاة عنه ببلد المديون كما رجحه (م ر) ووالده. وقال (حج): يحتمل أن العبرة عجل قبضه منه، ويحمل أن له صرفها في أي بلد شاء.

[١١٨٠] مسألة: تستحب وتحل صدقة لشخص كافر ولو حربياً عند (حج). وقالوا: محله فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه أو كان بأيدينا بأسر ونحوه، فلو كان حربياً ليس فيه شيء مما ذكر فلا.

باب (١) النكاح

[١١٨١] مسألة: إذا ندب النكاح لوجود الحاجة، والأهبة؛ وجب بالندر على المعتمد عند (حج). خلافاً لهما.

[١١٨٢] مسألة: لو طلق مظلومة في القسم؟ لم يجب نكاحها لإيفاء حقها من نوبة المظلوم لها عند (خط)، خلافاً لـ (م ر). وكلام (حج) يميل إلى عدم الوجوب.

[١١٨٣] مسألة: يحرم التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم على الأوجه عند (حج). وقال (ع ش): ظاهر كلام (م ر) في كتاب أمهات الأولاد اعتماد عدم الحرمة^(٢).

[١١٨٤] مسألة: لو وجد الأهبة ولم يحتج إلى النكاح ولكن احتج إلى التزوج لفرض صحيح - كخدمة وتأنس -؟ ندب النكاح على ما اعتمده (خط)، وهو ظاهر كلام (حج). خلافاً لـ (م ر).

(١) المعهود لفظ (كتاب)، ولكن التزمنا بالأصل عند المؤلف (باب). (المراجع).

(٢) والراجع الذي عليه الأدلة المعتبرة هو ما ذكره ابن حجر.

ويراجع لمزيد من البحث: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط. دار البشائر الإسلامية ص ٤٢٨ وما بعدها. (المراجع).

[١١٨٥] مسألة: يسن للرجل تزوج امرأة حسناء. والمراد بالحسن عند (حج): ما هو بحسب طبعه. وعند (م ر): الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة. والأقرب هو الأول؛ لأن العفة المقصودة من النكاح لا تحصل إلا به. وكلام (خط) يحتمل كلياً منهما.

[١١٨٦] مسألة: لو تعارضت الصفات التي سن اعتبارها في الزوجة؟ قدمت الولادة على البكارة عند (حج). وعند (م ر) بالعكس.

[١١٨٧] مسألة: لو أراد خطبة امرأة وتعذر عليه رؤيتها؟ جاز له نظر ولدها الأمر إن بلغه استواؤهما في الحسن عند (خط) و (م ر). خلافاً لـ (حج).

[١١٨٨] مسألة: لو خطبها؟ لم يندب له نظرها بعد الخطبة عند (حج). ويوافقها ظاهر كلام (خط) والشيخ في شرحي «المنهج» و «الروض». خلافاً لـ (م ر).

[١١٨٩] مسألة: يجوز لمريدها تكرير النظر ما دام يظن أن له حاجة إليه — ولو بشهوة — على ما اعتمده (خط) و (م ر). وكلام (حج) يميل إلى عدم جوازه إن كان بشهوة.

[١١٩٠] مسألة: إذا حرم نظر ما بين السرة والركبة: حرم نظرهما؛ لأنهما ملحقان به على الأوجه عند (حج). وعندهما: يجوز نظرهما.

[١١٩١] مسألة: المعتمد عند (حج): حلّ نظر فرج الصبي غير المميز.
وعندهما حرمة.

[١١٩٢] مسألة: الأصح المنصوص عند النووي رحمه الله: حرمة النظر
إلى الأُمرد الجميل بغير شهوة، ولو مع أمن الفتنة.
واعتمده (حج)، خلافاً لـ (خط) و (م ر) و والده؛ فإنهم
قالوا: المعتمد ما صرح به الرافعي من جوازه.

[١١٩٣] مسألة: نظر الفاسقة بنحو سحاق إلى المسلمة كنظر الكافرة إليها
في الحرمة؛ فيحرم التكشف لها عند (حج)، ورجحه
(ع ش). خلافاً لهما.

[١١٩٤] مسألة: يحرم من نحو رأس المحرم مما ليس بعورة حيث
لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه إذا لم يقصد الشَّفَقَة
أو الحاجة عند (م ر)، ويوافقه ظاهر كلام (حج) في
«التحفة»^(١). ونص عليه في «شرح الإرشاد»، خلافاً
لـ (خط).

[١١٩٥] مسألة: النظر عمداً إلى وجه الأجنبية - لغير نحو معاملة
وشهادة، فما جَوّزه له - مفسّق عند (خط)، وغير مفسّق
عند (م ر). وكلام (حج) ظاهر فيه؛ حيث قال: إنه
مفسق على ما قاله الماوردي. وقضيته: أنه كبيرة، لكن
في عدهم للصغائر ما يخالفه، فإن قوله «على... إلخ»

(١) راجع: تحفة المحتاج (٧/١٩٤). (المراجع).

تضعيف لكونه مفسقاً، وقوله «لكن... إلخ» ترجيح لمقابلة.

[١١٩٦] مسألة: يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها، وإن منعها منه عند (حج). وعندهما: لا يجوز إذا منعها.

[١١٩٧] مسألة: تجب مواراة شعر امرأة وعانة رجل عند (حج) و (م ر)؛ لأن كل ما حرم نظره منه أو منها متصلاً حرم نظره منفصلاً. وقال (خط): الأوجه ما قاله الأذرعى من عدم وجوبها.

[١١٩٨] مسألة: يجب التفريق بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته في المضجع مطلقاً عند (حج). وعند التجرد عندهما. وكذا يجب تفريقهم عن آبائهم وأمهاتهم عندهما، خلافاً لـ (خط) في الآباء. وقضية كلامه: أن الأمهات مثلها أو داخله فيها بجعل الآباء بمعنى الأصول.

باب الخطبة

[١١٩٩] مسألة: تسن خطبة خلية عن موانع النكاح على ما اعتمده (م ر). وتحل ولا تسن كما هو ظاهر كلام (خط). وكلام (حج) يحتملها.

[١٢٠٠] مسألة: سكوت البكر غير المجبرة ملحق بصريح الإجابة في الخطبة عند (حج) و (خط). خلافاً لـ (م ر)؛ فيحرم الخطبة على خطبة من خطبها إذا سكنت عن الإجابة عندهما دونه.

[١٢٠١] مسألة: المعتمد عند (خط) و (م ر) ما في «المنهاج» من أنه لا يستحب الخطبة من الزوج بين الإيجاب والقبول للنكاح. وصنيع (حج) ظاهر في ترجيح ما في «الروضة» وأصلها من أن الأصح ندبه، أي ما لم يكن عرفاً.

[١٢٠٢] مسألة: الفصل بالأجنبي بين الإيجاب والقبول ممن انقضى كلامه لا يضر إلا إن طال عند (حج). وقالوا: يضر مطلقاً، أي كالفصل بأجنبي ممن طلب جوابه.

[١٢٠٣] مسألة: يسن الدعاء ممن حضر عقد النكاح وعقبه لكل من الزوجين بـ «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» عند (حج) و (خط). وكلام (م ر) ظاهر في اختصاصه بالزوج.

[١٢٠٤] مسألة: القول بأنه «يحسن ترك الجماع ليلة أول الشهر ووسطه وآخره» مردود عند (حج)، و (م ر). خلافاً لـ (خط)؛ فإنه أقره.

باب أركان النكاح

[١٢٠٥] مسألة: الزوجان ركن واحد من أركان النكاح عند (حج). وقالوا: إنهما ركنان.

[١٢٠٦] مسألة: لو قال المتوسط للولي: «زوجت بنتك فلاناً»، فقال: «زوجتها»، ثم قال للزوج: «قبلت نكاحها»، فقال:

«قبلت نكاحها»؟ صح عند (حج). وعندهما لا يصح ما لم يقل الولي: «زوجتها فلان».

[١٢٠٧] مسألة: لا يضر من العامي نحو فتح تاء المتكلم في صيغة عقد النكاح وإبدال الزاي جيماً وعكسه والكاف همزة، ويضر من العارف عند (حج)، ورجحه (ع ش)، خلافاً لـ (م ر)، وكلام (خط) يميل إليه.

[١٢٠٨] مسألة: يشترط في الزوجة خلوها من جهل مطلقاً، فلو قيل له: «زوجتك هذه»، ولم يعلم الزوج عينها ولا اسمها ونسبها؟ لم يصح. وقال (حج): متى علم، أي ولو بعد مجلس العقد أنها المشار إليه عند العقد! بانت صحته، وإلا فلا. وقضية كلام (سم): أن (م ر) مخالف له.

[١٢٠٩] مسألة: مستور العدالة من لم يعرف له مفسق، على ما رجحه صنيع (حج)، واعتمده (ع ش). وفسره (خط) بالمعروف بها ظاهراً، ويوافقه صنيع (م ر). والمعنى الأول أعم.

[١٢١٠] مسألة: الحاكم لا يتولى عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين ثبتت عنده عدالتهما على المتجه عند (حج)، فلو عقد بمستورين فباننا عدلين يأثم بالإقدام، لكن يصح النكاح. وقالوا: المعتمد أنه يجوز أن يتولاه بحضرة مستورين كغيره.

[١٢١١] مسألة: لو طلق زوجته قبل الدخول ثلاثاً ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد ليتخلص من المهر؟ قُبِلَ كما قاله السبكي إن لم يسبق منه إقرار بصحته، لكن لم يرتفع ما وجب من التحليل عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) أنه يتجه الارتفاع. وقال (خط): يكون حيلة في دفع المهر. انتهى. وبهذا يقاس نظائره.

[١٢١٢] مسألة: لو قامت بينة حسنة بفساد النكاح الأول ووجدت شروط قياسها؟ تسمع عند (حج)، قال (ع ش): من شروطها الاحتياج إليها كما لو لم يعلما بطلاقه لها ثلاثاً وظناه يعاشرها بحكم الزوجية فشهدا بمبطل النكاح عند القاضي. انتهى. وقالوا: لا تسمع؛ لأن محل سماعها عند الحاجة إليها، ولا حاجة هنا. وهو مردود بما ذكره (ع ش).

[١٢١٣] مسألة: لو اعترفت بخلل ولي مثلاً؟ لم يفرق بينهما، ولو طلقها حينئذ قبل وطء؟ فلا مهر لها وفاقاً. ولو قبضته قبل الطلاق استرده منها عند (حج). وقالوا: ليس له الاسترداد فيبقى في يدها.

[١٢١٤] مسألة: لو قالت: «وقع النكاح بغير ولي ولا شهود»، وقال: «بل بهما»؟! صُدِّقَتْ بيمينها عند (حج)؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد. وقالوا: الأصح تصديقه؛ لأنه يدعي الصحة.

أقول: قضية ما ذكره (حج) هنا وفي صورة اعترافها
بخلل الولي: الفرق بين دعوى فساد العقد باختلال الركن
ودعواه باختلال الشرط، وهي تدافع ما صرح به في باب
اختلاف المتبايعين من أنه لا فرق بينهما على المعتمد.

[١٢١٥] مسألة: رجع (حج) أن تحكيم المرأة وهو تفويضها مع مخاطبها
أمرها إلى من يزوجها بشروطه المذكورة إنما يصح إذا
لم يكن لها ولي أصلاً. ووافقه (خط) وابن زياد. وكلام
(م ر) يميل إلى جوازه إذا لم يكن لها ولي يمكن الرجوع
إليه.

[١٢١٦] مسألة: الوطاء في نكاح بلا ولي ولا شهود لا حد فيه عند (م ر)
تبعاً لوالده. وقالوا: فيه الحدّ.

[١٢١٧] مسألة: من نكح مختلفاً فيه، فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها
من يراها ثم طلق ثلاثاً؟ تعين التحليل، وليس له تقليد من
يرى بطلانه لأنه تلفيق؛ التقليد في مسألة واحدة هو ممتنع
عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) أن قوله: «لأنه تلفيق»
ممنوع، بل له تقليده، لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق.
قيل: وافقه المغني و (ع ش) والأسنى والأنوار. لكن
نقلنا عبارة كل منها في تحرير مستقل وبيننا فيه أنها
لا تصلح للاستدلال بها على الموافقة، وأنه لا يجوز
الإفتاء بما نقل (م ر)، وأن العمل به مستلزم لمفاسد
كثيرة، فليراجع.

[١٢١٨] مسألة : يشترط لصحة إنكاح الأب بنته البكر بغير إذنها يسار الزوج بمهر المثل على المعتمد عند (حج). وقالوا : يشترط يسارها مجال صداقها عليه ، فلو زوجها من معسر به لم يصح .

[١٢١٩] مسألة : لو تزوج عتيق بحرّة الأصل فأنت بنت زوجها موالي أبيها عند (حج) و (م ر). خلافاً لـ (خط)، وقضية كلامه : أنه يزوجها الحاكم .

[١٢٢٠] مسألة : يزوج الحاكم الأمة الموقوفة بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا، فإن لم ينحصروا لم تزوج عند (حج). وقال (م ر): تزوج بإذن الناظر إذا اقتضت المصلحة تزويجها .

[١٢٢١] مسألة : إذا كان الولي الأقرب مغمى عليه أو سكراناً ويدوم ثلاثة أيام انتظر، أو أكثر فلا عند (م ر) و (خط). وكلام (حج) ظاهر في أن المعتمد أنه متى دام دون يومين انتظرا وإلاّ زوج الحاكم .

[١٢٢٢] مسألة : كلام (حج) ظاهر في رجحان ولاية الفاسق إن كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق، وهو قول الغزالي، واستحسنه النووي في «الروضة»، وأفتى به ابن الصلاح والأذرعي، وقوّاه السبكي، واختاره جمع آخرون. وقالوا : المعتمد أن الفاسق لا يلي مطلقاً .

[١٢٢٣] مسألة: لو غاب الولي الأقرب إلى مرحلتين فأكثر، فزوج القاضي موليته، ثم ادعى الولي كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي؟ لم يصدق إلاً ببينة عند (حج). وقال (م ر): يصدق بحلفه أيضاً فيحكم ببطلان النكاح.

[١٢٢٤] مسألة: لو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه؟ كلف البينة على الأظهر عند (خط). وقال (حج): يقبل بيمينه. وهذه المسألة ذكرها في بحث أركان النكاح استطراداً.

[١٢٢٥] مسألة: لو ادعت غيبة وليها وخلوها عن الموانع، وألحت في طلب تزويجها بلا بينة ولا يمين؟ أجابها القاضي على الأوجه، وإن رأى التأخير عند (حج). وقال: إذا رأى التأخير له ذلك احتياطاً للأنكحة.

[١٢٢٦] مسألة: لو وكل المجرى في تزويج موليته وقد خطبها كفان متساويان، كفاءة واحدهما متوسط والآخر موسر؟ تعين للوكيل تزويجها من الثاني كما استظهر (م ر). وكلام (حج) يميل إلى عدم تعيينه.

[١٢٢٧] مسألة: يلزم في وجوب تزويج المجنون لتوقع الشفاء قول طبيين عادلين به عند (حج) و (خط). خلافاً لـ (م ر)؛ حيث اكتفى بعدل واحد.

[١٢٢٨] مسألة: لو زوجها أحد الأولياء زيداً والآخر عمراً، وسبق معين، ثم اشتبه، وجب التوقف حتى يتبين، وعند اليأس تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها إليه وجوباً كما اعتمده (حج) و (م ر). واعتمد (خط) أن لها طلب فسخ نكاحها في هذه الصورة وإن لم تياس من التبين.

[١٢٢٩] مسألة: لو ادعى كل من الزوجين علم الولي المجبر بسبق نكاحه وأنكر؟ حلف على نفي العلم بالسبق عند (حج)، وعلى البت عند (م ر).

[١٢٣٠] مسألة: لو قال الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر: «زوجتها»، «قبلت نكاحها له» بدون الواو قبل «قبلت»؟ صح عند (م ر) و (خط). وقال (حج): لا يجوز حذفها؛ فلا يصح.

باب الكفاءة

[١٢٣١] مسألة: إذا زوجت بغير كفؤ برضاها ورضا جميع أوليائها ثم بانث ثم زوجها أحدهم به برضاها فقط؟ لم يصح عند (حج) وفاقاً للأنوار. وقال تبعاً للشهاب الرملي: يصح.

[١٢٣٢] مسألة: الفاسق إذا تاب يكافىء العفيفة إذا مضت سنة من توبته عند (حج). وظاهر كلام (م ر) وفاقاً لوالده: أنه ليس كفؤاً لها أصلاً. وظاهر كلام (حج): أن ما ذكره

مخصوص بغير الزاني المحصن، أما هو فلا يعود كفؤاً
وإن تاب وحسنت توبته وفاقاً بينهم.

[١٢٣٣] مسألة: السلامة من العيوب معتبرة في الزوجين خاصة دون
آبائهما، فابن الأبرص كفؤ لمن أبوها سليم عند (حج)،
وقالا: تعبر في الآباء أيضاً فلا يكون كفؤاً لها.

[١٢٣٤] مسألة: لو كان العتيق أميراً أو ملكاً لا يكون كفؤاً لحره أصلية
عند (حج) و (م ر). وقال (خط): كفؤ لها، وهذا
أظهر.

[١٢٣٥] مسألة: ظاهر كلام (حج) و (م ر): أن المبعوض ليس كفؤاً
للمبعوضة مطلقاً. وقال (خط): إذا استويا أو زادت حرته
كان كفؤاً لها. ويمكن حمل ما ذكرناه عليه.

[١٢٣٦] مسألة: غير قریش من العرب أكفاء عند (حج). ورجح (خط)
وفاقاً للشيخ التفاضل بينهم؛ فيفضل مضر على ربيعة
وعدنان على قحطان اعتباراً بالقرب منه ﷺ.

[١٢٣٧] مسألة: الفاسق كفؤ الفاسقة إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوع
فسقهما عند (حج) و (م ر). وقال (خط): كفؤ لها
مطلقاً، ووافقه ابن زياد كالناثري.

[١٢٣٨] مسألة: تراعى عادة البلد في الحرف والصنائع مطلقاً عند (خط)
و (م ر). والمتجه عند (حج): أن ما نصوا عليه لا يعتبر
فيه عرف بخلاف ما لم ينصوا عليه.

[١٢٣٩] مسألة: الجاهل كفؤ لعالمة كما يميل إليه كلام (حج)، وغير كفؤ لها عندهما وفاقاً لـ «أنوار».

[١٢٤٠] مسألة: العلم مع الفسق لا أثر له في الكفاءة كما هو ظاهر كلام (حج). وعند (م ر) هو كالحرفة الشريفة، ووافقه (سم) وهذا أقرب.

[١٢٤١] مسألة: فسق أمه وحرقتها الدنيئة لا تؤثر في الكفاءة عندهما، خلافاً لـ (م ر).

[١٢٤٢] مسألة: بنت حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفته معناه ليس كفؤاً لمن ليس كذلك عند (م ر) وفاقاً لوالده. وكلام (حج) يميل إلى أنها كفؤة.

[١٢٤٣] مسألة: يجوز تزويج المجنون الصغير المراهق لحاجة الخدمة عند (حج). وعنهما لا يجوز تزويج المجنون الصغير مطلقاً.

[١٢٤٤] مسألة: يزوج المجنون الكبير واحدةً لحاجة، فلو لم تغفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته عندهما. وقال (م ر): إن كان الحاجة للنكاح لم يزد عليها، أو للخدمة زيد بقدرها. انتهى. وقد يقال الفرق تحكم.

[١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧] مسائل:

لو نكح المحجور عليه بلا إذن وليه؟ بطل إن لم ينته إلى

خوف الفتنة. والأصح على ما اعتمده (حج) و (خط).
واعتمد (م ر) كوالده بطلانه مطلقاً.

وعلى البطلان لو وطئها رشيدة مختارة لم يلزمه مهر
مطلقاً عند (م ر)، ويلزمه باطناً لا ظاهراً عندهما.

ولو كانت مزوجة منه بالإجبار يجب لها مهر المثل
كالسفيهة عند (حج) خلافاً لهما.

[١٢٤٨] مسألة: لو منع سيد عبده من النكاح فرفعه لحاكم يرى إجباره،
فأمره فامتنع، فأذن له الحاكم أو زوجته؟ صح جزماً عند
(خط) وفاقاً للأذرعى. وكلام (حج) ظاهر في عدم
الصحة.

[١٢٤٩] مسألة: للسيد إجبار عبده الصغير على النكاح كما يميل إليه كلام
(خط)، خلافاً لهما.

باب موانع النكاح

[١٢٥٠] مسألة: من موانعه: اختلاف الجنس، فلا يصح لإنس نكاح جنية
وعكسه عند (حج) و (خط) ووافقاً للشيخ. وخلافاً
لـ (م ر) ووالده.

[١٢٥١] مسألة: المنفية باللعان لا يثبت لها من أحكام النسب سوى
تحريم نكاحها على الأوجه عند (حج). وقالوا: يثبت لها
جميع أحكام النسب سوى جواز النظر والخلوة فيحرمان
احتياطاً.

[١٢٥٢] مسألة: يحرم عليك بنت زوجتك إن دخلت بها وفاقاً،
واستدخال الماء كالوطء بشرط احترامه في حالة الإنزال،
والاستدخال بأن يكون لها شبهة فيه عند (حج).
قال (م ر) كوالده: لا يشترط الاحترام إلا في حالة
الإنزال^(١).

[١٢٥٣] مسألة: لو اختلطت محرم بغير محصورات نكح منهن إلى أن
يبقى محصور عند (م ر) و (خط)، وإلى أن يبقى واحد
عند (حج).

[١٢٥٤] مسألة: يشترط في التحليل أن لا يكون المحلل طفلاً وفاقاً، وهو
من لم يشته طبعاً كابن سبع سنين عند (حج). وقال
(م ر): هو غير المراهق، أي من لم يقارب البلوغ.

[١٢٥٥] مسألة: لو كانت تحته متحيرة صالحة؟ لم يجز نكاح الأمة له
مطلقاً عند (حج). ويجوز عند (م ر) إذا خاف الفتنة في
زمن توقع شفائها.

[١٢٥٦] مسألة: لو بلغت المتولدة من وثني وكتابية أو بالعكس واختارت
دين الكتابي منهما؟ يصح نكاحها عند (حج). وقال
(م ر): لا يصح.

[١٢٥٧] مسألة: لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاء وقبل الجزية يقر
لمصلحة قبولها عند (خط) وفاقاً للزرکشي، خلافاً لهما.

(١) يراجع: التحفة، وحاشية الشرواني (٧/٣٠٣ - ٣٠٤).

[١٢٥٨] مسألة: لو أسلمت بالغة عاقلة مع أبي زوجها الطفل أو المجنون قبل نحو الوطاء دام النكاح عند (حج)، وقالوا: لا تنتجز الفرقة.

[١٢٥٩] مسألة: لو أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه في العدة أو كُنَّ كتابيات وجب عليه اختيار أربع منهن عند (حج) و (م ر). وقال (خط): أصل الاختيار واجب وأما إمساك الأربع فجائز.

باب الأختيار والإعفاف ونكاح العبد

[١٢٦٠] مسألة: إذا جن أحد الزوجين ثبت الخيار للآخر، وإن كان جنونه منقطعاً قليلاً عند (حج). وقالوا: إذا كان خفيفاً يطرأ في بعض الأزمان لم يثبت، والمراد به ما يحتمل عادة كيوم في سنة، كما قاله (ع ش).

[١٢٦١] مسألة: اتفقوا على أن البرص والجذام إذا لم يستحكما لا خيار بهما، ولكن نقل الزيادي عن (م ر): إن المعتمد عدم اشتراط الاستحكام وكفاية حكم أهل الخيرة بكونه جذاماً أو برصاً. انتهى. وهذا أوجه سيما في الجذام.

[١٢٦٢] مسألة: لو كان مجبوباً (بالباء) وهي رتقاء؟ فالراجع عند (حج) أنه لا خيار. وقال (م ر): بترجيح ثبوته. والأول أوجه من حيث المعنى.

[١٢٦٣] مسألة : يتخير السيد بمقارن جنون، وإن رضيت أمته يزوجه عند (خط) و (م ر). خلافاً لـ (حج).

[١٢٦٤] مسألة : لو شرطت في النكاح حرية الزوج فبان قنّاً، وهي أمة؟ لم يثبت الخيار لسيدها عند (حج)، خلافاً لهما. ولو شرطت حريتها فبان أمةً وهو عبد؟ لم يثبت الخيار له عندهم. وهذا يؤيده قول (حج) في ما قبلها.

[١٢٦٥] مسألة : لو تعدد الفرع وتحقق شرط وجوب الإعفاف؟ وزع عليهم بالسوية عند (حج). وبحسب الإرث عند (م ر). وقال (خط): إن كانوا ذكوراً وإناثاً كان عليهم بحسب الإرث كما في النفقة، وإلاً فبالسوية.

[١٢٦٦] مسألة : لو كان بعصمته أخرى كشوهاة؟ أنفق ولده على التي تعفّه فقط عند (حج) و (خط). وقال (م ر): يلزمه نفقة واحدة يوزعها الأب عليها ولا تتعين للجديدة.

[١٢٦٧] مسألة : لو وطىء الأب أمة ولده؟ وجب عليه الحدّ إن كانت مستولدة عند (حج). خلافاً لهما.

[١٢٦٨] مسألة : لو وطىء أمة ولده في دبرها؟ حدّ عند (حج). وقال (م ر): لا يحدّ.

[١٢٦٩] مسألة : يجوز للسيد الخلوة بأمته المزوجة عند (م ر)، خلافاً لهما وللشيخ، وهذا أحوط.

باب الصداق

[١٢٧٠] مسألة: لو زوج عبده بأتمته؟ لا يسن ذكر الصداق، لعدم الفائدة عند (م ر). وقالوا: يسن.

[١٢٧١] مسألة: لا يجوز لسيدٍ مكاتبٍ كتابةً كتابَةً صحيحةً منعها من تسليم نفسها لتقبض المهر المعين والدين الحال عند (خط)، خلافاً لهما.

[١٢٧٢] مسألة: لو وطئها مكرهة أو غير مكلفة ثم كملت؟ فلها الامتناع لتسليم المهر مطلقاً عند (م ر). وقالوا: إن سلمها الولي لمصلحتها لم يجز لها ذلك.

[١٢٧٣] مسألة: لو استمهلت لانقطاع نحو حيض، ولم يبق منه إلا أقل من ثلاثة أيام؟ أمهلت عند (خط) خلافاً لـ (م ر). وقضية كلام (حج): تضعيف القول بالإمهال.

[١٢٧٤] مسألة: لو طلب ثقة تسليم مريضة وقال: «لا أطؤها»؟ وجب تسليمها عند (م ر) وفاقاً لابن المقري، ولا يجب عند (خط) وفاقاً للزرکشي. وقال (حج) — بعد نقلهما بلا ترجيح —: لو قيل: إن دلت قرينة حاله على قوة شبقة؛ لم يجب، وإلاً وجب لم يبعد.

[١٢٧٥] مسألة: لو نكح امرأته على أن تعطي المرأة أباهاً ألفاً؟ فهو وعد منها لأبيها وهو لا يفسد الصداق عند (خط). خلافاً لما يميل إليه صنيع كلامهما.

[١٢٧٦] مسألة: لو شرط في صلب عقد النكاح أن لا ترثه أو لا يرثها، أو أن ينفق عليها غيره؟ بطل النكاح على ما اعتمده (خط) و (م ر). خلافاً لـ (حج)، ووافقته عميرة في الصورة الأخيرة.

[١٢٧٧] مسألة: لو قالت السفية لوليها: «زوجني بألف»، فسمى دونه لكنه زائد على مهر مثلها؟ انعقد بالمسمى عند (حج). وقالوا: الواجب مهر المثل.

[١٢٧٨ ، ١٢٧٩] مسألتان:

يعتبر مهر المثل للمفوضة بحال العقد في الأصح، كما في المنهاج. وظاهر صنيع (حج) اعتماده. واعتمداً مقابله، وهو أنه يجب أكثر مهريين من العقد إلى الوطاء. وعليه: لو مات قبل الوطاء اعتبر يوم العقد عند (حج). وقال (م ر): يعتبر الأكثر من يوم العقد إلى الموت.

[١٢٨٠] مسألة: لو وطئ السيد مكاتبته وجب عليه مهر واحد - أحبلها أم لا - عند (حج). وقالوا: إذا أحبلها تخيرت بين بقاء الكتابة وفسخها لتصير أم ولد. فإن اختارت الأول وجب مهر، فإذا وطئها ثانياً خيرت كذلك، فإن اختارت الأول فمهر آخر وهكذا.

[١٢٨١] مسألة: الفرقة قبل وطئ بإسلامها تبعاً لأحد أبويها لا يسقط المهر عند (حج). خلافاً لهما وللشيخ.

[١٢٨٢] مسألة : لو ارتد الزوجان معاً قبل وطء؟ يسقط المهر عند (حج).
وقالا كالشيخ : يتشطر.

[١٢٨٣] مسألة : لو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبله وقبل الدخول؟ فإن
تعذر تعليمه وجب نصف مهر المثل وفاقاً، ومتى
لم يتعذر كأن كان لنحو منها كذلك عند (م ر) وفاقاً
لوالده. ويجب تعليم النصف عند (حج)، ويعتبر النصف
المتقارب عرفاً بالآيات أو الحروف. ولو اختلفا في تعيينه
أجيب الزوج عند (حج).

[١٢٨٤] مسألة : تجب المتعة لرجعية إن انقضت عدتها في حياة الزوج
عند (حج). وقال (م ر): تجب لها وإن راجعها قبل
انقضاء عدتها.

[١٢٨٥] مسألة : لو نكح أربعاً يستحب له أربع ولائم؛ كالعقيقة عند
(حج) و (خط). وقال (م ر): يكفي واحدة عن
الجميع.

[١٢٨٦] مسألة : لو قال ذو الوليمة لشخص: «إن شئت أن تحملي»؟
لزمته الإجابة عند (حج). وقضية صنيع (م ر): أنه إنما
تلزمه إجابته إذا دلت القرينة على أنه قال ذلك تأدياً
وتعطفاً مع ظهور رغبته من حضوره.

[١٢٨٧] مسألة : لو كان يحضر بالموضع الذي يحضر فيه للوليمة عدوّ
له، أو دعاه عدوه؟ وجبت الإجابة، إن لم تتأذى به

عند (خط). وقال (حج): تجب إذا كانت العداوة منه،
أي وإن تتأذى به. وهذا أقرب.

[١٢٨٨] مسألة: لو كان المنكر الذي في موضعها مختلفاً فيه، كشرب
النيذ؟ حرم حضوره على معتقد تحريمه مطلقاً عند
(خط)، وكلام (حج) ظاهر فيه. وقال (م ر): إنما يحرم
إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه.

[١٢٨٩] مسألة: من المنكر صورة حيوان على ثوب ملبوس، ولو بالقوة
عند (حج) و (م ر). وقال (خط): إنما يكون منكراً في
حال كونه ملبوساً.

[١٢٩٠] مسألة: يحرم دخول المحل الذي فيه الصورة المنكرة عند
(حج). وقالوا: يكره. والحضور حرام مطلقاً، وهو غير
الدخول عندهما.

[١٢٩١] مسألة: يحل تصوير ما لا رأس له عند (حج)، خلافاً لـ (م ر).
وكفقد الرأس فقد كل ما لا حياة بدونه مما ينقص به
المحاكاة. قاله (حج).

[١٢٩٢] مسألة: لو قُدِّم طعام للضيف ملكه بالازدرداد^(١)؟ فللمالك رجوع
فيه قبل الابتلاع عند (حج). وقالوا: يملكه بوضعه في
فمه.

(١) أي: بأكله، فيقال: زرد الرجل اللقمة زرداً، أي: ابتلعها، وازدردها ازدرداً،
أي: ابتلعها. المصباح المنير (١/ ٢٧٠). (المراجع).

[١٢٩٣] مسألة: لو أظلم إحدى زوجاته في القسم ثم بان منه المظلوم لهن؟ وجبت عليه إعادتهن ليقضي لها من نوبهن عند (م ر). وقال (حج): لا تجب، لكن لو أعادهن وجب القضاء لها.

[١٢٩٤] مسألة: لو دعا زوجاته إلى مسكنه؟ فعليهن الإجابة، ومن امتنعت فهي ناشزة إن لم تكن معذورة، وإن كانت ذات شرف لم تعدد البروز كما رجحه (حج). وقالوا: لو كانت ذات شرف لم تصر ناشزة؛ فيذهب لها^(١).

[١٢٩٥] مسألة: لا يحرم عليه الخروج في ليالي الزفاف لمندوب كجماعة عند (حج). واعتمد (خط) حرمة^(٢).

[١٢٩٦، ١٢٩٧] مسألتان:

لو دخل في نوبة إحدى زوجاته على أخرى ليلاً لضرورة، وهو ممن عماده الليل، وقصر مكثه عندها لكن طال زمن الذهاب والعود؟ وجب عليه القضاء من نوبتها عند (م ر). وكلام (حج) ظاهر في اعتماد عدم وجوبه.

(١) يراجع: تحفة المحتاج (٧/٤٤٢). (المراجع).

(٢) يرى بعض الفقهاء أن الزوج لا يجوز الخروج في ليلة قسم الزوجة - إلا برضاها - للسنن وفروض الكفاية والمباحات، وقال ابن حجر: «وهو ضعيف، وإنما ذلك في ليالي الزفاف فقط، لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب؛ تقدماً لواجب حقها، كذا قالها - أي الرافعي والنوي -». يراجع: التحفة والشرواني (٧/٤٤٥). (المراجع).

ولو دخل نهاراً حرم مكثه زائداً على قدر الحاجة عند (حج). وقالوا: بعدم حرمة.

[١٢٩٨] مسألة: لو سافر بها السيد وقد بات زوجها عند الحرة ليلتين؟ وجب عليه قضاء لها؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها عند (م ر) و (خط). وقال (حج) بعدم الوجوب.

[١٢٩٩] مسألة: لو سافرت بإذن زوجها لفرضها لم يقض لها عند (حج). وقالوا: يقضي لها لعدم سقوط حقها.

[١٣٠٠] مسألة: يحرم عليه إذا سافر لنقلة ترك زوجته إن لم يرضين عند (حج). وظاهر كلام (خط) والشيخ: الحرمة مطلقاً.

[١٣٠١] مسألة: يجوز النزول عن الوظائف بعوض ودونه. وعلى الأول: لو ولّى غير المنزول له فلا رجوع له على النازل. وعلى الثاني: إذا لم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له لم يول له الرجوع قبل أن تقرر كهبة عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) في الأول: أنه بذل العوض على النزول والحصول له ينبغي الرجوع. وفي الثاني: أنه لا رجوع له، ويسقط بمجرد النزول مطلقاً. وما ذكره (حج) في الشق الثاني أقرب مدركاً، بخلاف الصورة الأولى.

[١٣٠٢] مسألة: لو أساء خلقه وأذاها بنحو ضرب بلا سبب؟ نهاه القاضي، فإن عاد إليه عزّره وأسكنه بجانب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها. فإن لم يمنع؟ حال بينهما حتى يعدل الأول. قال (حج): يجوز الحيلولة قبل التفرير

والإسكان إن علم من تهوره أنه لو اختلى بها أفرط في
إضرارها. وقالوا وفقاً للشيخ: إن الحيلولة تكون بعدها
مطلقاً.

باب الخلع

[١٣٠٣] مسألة: لو اختلعت مكاتبة بدين بغير إذن السيد؟ بانت، ووجب
المسمى في ذمتها عند (حج). وقالوا: يجب مهر المثل.

[١٣٠٤] مسألة: لو قالت: «بذلت صداقي على طلاقي»، فقال: «أنت
طالق»؟! فيقع رجعيًا؛ لأن التعليق إنما تضمنه كلامها
لا كلامه، وحينئذ لا يبرؤ، وإن كانت رشيدة؛ لأن
تعليق الإبراء يبطله عند (حج). وقال (م ر): إن محل
وقوعه رجعيًا إذا علم بفساد البراءة. فإن جهله وقع بائناً
بمهر المثل كما في: «إن طلقنتني فأنت بريء من
صداقي».

[١٣٠٥] مسألة: لو قال لوكيله: «خالعها بمائة» تنقص منها نقصاً تافهاً؟
لم تطلق عند (حج) و (م ر). وقال (خط): تطلق.

[١٣٠٦] مسألة: لو قال: «طلقتك بألف»؟ لم يكف في وقوع الطلاق
القبول بالفعل كإعطاء الألف عند (خط). ونقل (حج)
الاكتفاء بصيغة التضعيف، واعتمده (ع ش). وعبارة
(م ر): ويشترط قبولها بلفظ أو بفعل كإعطائه الألف كما
قاله جمع متقدمون. لكن ظاهر كلامهم يخالفه.

[١٣٠٧] مسألة: لو قال: «طلقني بكذا» وارتدَّ وأجابها فإن وقع الجواب والردة معاً تبين وثبت المال عند (خط) والشيخ، وقالوا: تبين بالردة ولا مال.

[١٣٠٨] مسألة: لو قال: «إن ضمننت لي ألفاً فأنت طالق»، فقالت: «التزمت»؟! لم يقع عند (م ر). وقالوا: تبين بالألف لأن مرادف الضمان مثله.

[١٣٠٩] مسألة: التعليق بالمجيء كالتعليق بالإعطاء إذا وجدت قرينة التحليل عند (م ر). وقالوا كالشيخ: المجيء كالإعطاء مطلقاً.

[١٣١٠] مسألة: يشترط في: «إن أقبضتني كذا» أخذه مختاراً بيده منها ولو مكرهة، أو من وكيلها، فلا يكفي وضعه بين يديه عند المحلّي وعميرة. وقال (حج) و (خط) والشيخ: هذا شرط في قوله: «إن قبضت منك»، لا في: «أن أقبضتني». وكلام (م ر) هنا مضطرب.

[١٣١١] مسألة: لو ملك طليقة فقط فقالت: «طلقني ثلاثاً بألف»، فطلقها نصف الطليقة؟ فله سدس الألف؛ نظراً لما أوقعه، لا لما وقع عند (حج). وقالوا: يستحق تمام الألف.

[١٣١٢] مسألة: ادّعت خلعاً، فأنكر وأقامت بينة وهي هنا رجلان؟ بانت، وله أن يطالبها بالمال إن عاد واعترف به عند (خط) و (م ر)، وقال (حج): لا بدّ لجواز المطالبة من اعتراف جديد منها.

[١٣١٣] مسألة: لو خالع بألف ولم ينويا شيئاً؟ وجب مهر مثل عند (حج). وقالوا: يجب غالب نقد البلد، فإن لم يكن بها غالب فمهر مثل.

باب الطلاق

[١٣١٤] مسألة: لو قال: أنت تالق — بالتاء — ؟ إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم به؟ فصريح، وإلا فكناية عند (حج) والسيوطي وأقره (سم) و (ع ش). وقالوا: وفاقاً للشهاب الرملي إنه كناية مطلقاً.

[١٣١٥] مسألة: العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم مطلقاً عند (خط)، وقالوا: إن ترافعوا إلينا فالعبرة باعتقادنا.

[١٣١٦] مسألة: قول الزوج «بالطلاق» أو «الطلاق لا أفعل» أو «ما فعلت كذا» لغو حيث لا نية عند (م ر). وظاهر عبارة (حج) أنه لغو مطلقاً.

[١٣١٧] مسألة: لو قال: «امرأة من في السكة طالق»، وهو فيها؟ تطلق امرأته عند (حج). وقال (م ر): لا تطلق.

[١٣١٨] مسألة: لو قال لزوجته: «أنت علي حرام»، ونوى الطلاق والظهار مرتبين بناءً على أن نيته الكناية؟ يكفي قرنهما بجزء من لفظها؛ فيتخير ويثبت ما اختاره على ما اعتمده (خط) والشيخ. ورجحوا وفاقاً للأنوار أن المنوي أولاً إن كان ظهاراً صحاً أو طلاقاً بائناً لغى الظهار أو رجعيّاً

وقف الظهار فإن راجع صار عائداً ولزمته الكفارة وإلاّ فلا .

[١٣١٩] مسألة: لو قال لأمته التي في الإحرام: «أنت علي حرام»، ونوى تحريم عينها أو لا نية له؟ تلزمه الكفارة عند حج والشيخ . وقال (م ر) تلزمه .

[١٣٢٠] مسألة: يكفي في تأثير نية الكناية اقترانها ببعض اللفظ، سواء كان أوله أو وسطه أو آخره كما اعتمده (م ر) و (خط) . وكلام (حج) يميل إلى كناية اقترانها بأوله دون آخره .

[١٣٢١] مسألة: لو كتب لزوجته «إذا قرأت كتابي فأنت طالق» وهو يعلم أنها غير قارئة، فطالعه القارئ وأخبرها بما فيه: طلقت عند (حج)، ولم تطلق على ما رجحه (م ر) .

[١٣٢٢] مسألة: لو فوض طلاقها إليها؟ اشترط لوقوعه تطليقها فوراً وإن أتى بنحو متى كما اعتمده (حج) . واعتمداً عدم اشتراط الفورية في نحو متى .

[١٣٢٣] مسألة: لو قدم المشيئة على الطلاق فقال: «إن شئت طلقي نفسك ثلاثاً»، فوحدت، أو «واحدة» فثلثت؟ لغا عند (م ر)، وإن لم يقع الطلاق للتخالف . وقال (خط) كالشيخ: تقع واحدة، واستظهره (ع ش) .

[١٣٢٤] مسألة: لو ادّعى أنه حال تلفظه بالطلاق كان نائماً، وأمكن؟ صدق يمينه عند (خط) . وقالوا: بعدم تصديقه .

[١٣٢٥] مسألة: لو خاطب امرأته بطلاق وهو يظنها أجنبية؟ وقع ظاهراً وباطناً عند (م ر). ورجحاً عدم وقوعه باطناً وهو الظاهر.

[١٣٢٦] مسألة: لو علق الطلاق بفعل فوجد بإكراه، بحق أو باطل؟ لا حث عند (حج). وقالوا وفقاً للشهاب الرملي: إن كان الإكراه بحق حث وانحلت، أو بغير حق لم تنحل كما يقع به.

[١٣٢٧] مسألة: لو قال أصله أو فرعه: «طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي»؟ لم يكن إكراهاً عند (حج). وقالوا: إكراه. وهذا أوجه.

[١٣٢٨] مسألة: لو قال: «شحمك أو سمنك طالق»؟ طلقت عند (خط) و (م ر)؛ لكونهما جزئيين. وقال (حج): تطلق في الشحم دون السمن.

[١٣٢٩] مسألة: لو قال: «حياتك طالق»؟ فإن قصد بها الروح وقع، أو المعنى القائم بالحي أو أطلق لم يقع عند (حج). وقال (خط): يقع في صورة الإطلاق.

[١٣٣٠] مسألة: لو قال: «أنثياك^(١) طالق»؟ طلقت عند (م ر). وقال (حج): لا تطلق إلا أن يريد المعلق بـ «أنثياك» اصطلاح أهل التشريح.

(١) الأنثيان: هما الخصيتان. المصباح المنير ص (٣٠). (المراجع).

[١٣٣١] مسألة: الخلع يخلّص من الطلقات الثلاث في جميع الصيغ عند (خط)، وفاقاً للبلقيني والزرکشي، واعتمده الزیادي. وقالوا: إنه لا يخلّص إن كانت الصیغة حلفاً على الطلاق في الإثبات كـ «عليّ الطلاق لأفعلن»، وكذا إذا كان تعليقاً بنفي مشعر بالزمان كـ «إذا لم تخرجي»، وتخلص من بواقي الصیغ. لكن كلامهما يميل إلى عدم التخلص في التعليق بإثبات مقيد. وقال (سم) بالتخليص فيه.

[١٣٣٢] مسألة: لو قال: «أنتما طالقان ثلاثاً»، أو «أنت وضرتك طالق ثلاثاً»؟ وأطلق، وقع على كلّ طلقتان عند (حج). وقال (م ر): يقع الثلاث على كل منهما.

[١٣٣٣] مسألة: لو قال: «أنت طالق اثنتين»، ونوى ثلاثاً؟ فالمعتمد عند (حج) وقوع اثنتين. واعتمدا وقوع الثلاث، كما في «أنت طالق واحدة».

[١٣٣٤] مسألة: لو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال: «هي طالق ثلاثاً» مريداً العصا؟ وقعن وفاقاً. والأصح عند (حج) عدم قبوله باطناً. ونقل عن (م ر) أنه يقبل باطناً ويدين وفاقاً لو والده.

[١٣٣٥] مسألة: لو قال: «أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة»، وقصد المعية؟ وقع ثنتان عند (حج) وفاقاً للزرکشي وشيخيه الإسنوي والبلقيني. ووقع واحدة عند (خط) وفاقاً للشيخ.

[١٣٣٦] مسألة : لو كرر الخبر بعطف ك «أنت طالق وطالق وطالق» بالواو أو الفاء أو ثم؟ صح قصد تأكيد الثاني بالثالث عند (خط). وقال (حج): لا يصح في غير الواو. والأول أوجه.

[١٣٣٧] مسألة : لو قال: «كلّ امرأة لي غيرك طالق»؟ لم يقع طلاقه إلا أن ينوي الاستثناء عند (حج). وقال (م ر) ووافقته (سم): إنه لا يقع وإن نواه.

[١٣٣٨] مسألة : لو قال: «أنت طالق ثلاثاً إلا أقله». ولا نيّة له؟ يقع ثلاث على ما اعتمده (م ر). وصنيع (حج) يدل على ضعفه. وقال (خط) وفاقاً للشيخ: يقع طلقتان؛ لأن السابق إلى الفهم أن أقله طلقة، وهذا أوجه.

[١٣٣٩] مسألة : لو قال لزوجته ولأجنبية مطلقة منه أو من غيره: «إحداكما طالق»؟ لم ينصرف لزوجته كما اعتمده (خط) و (م ر). وأشار (حج) إلى أنه ضعيف.

[١٣٤٠] مسألة : لو قال: «زينب طالق»، وهو اسم زوجته وأجنبية طلقت منه أو من غيره، وقال: «أردت الأجنبية»، قبلت عندهما. وقال (حج): كلُّ من القبول أو عدمه محتمل.

[١٣٤١] مسألة: لو قال لزوجتيه: «إحداكما طالق»، وقصد معينة؟ طلقت، وإلا فأحدهما، وعليه البدار^(١) بالبيان أو التعيين طلبتاه أو إحدهما، أو لا عند (حج) و (م ر). وقال (خط): إذا لم يطالباه أو إحدهما لم يجب البدار به، ولو مات الزوج قبله، قبل بيان وارثه لا تعينه، كما في المنهاج واعتمده (خط) و (م ر). ويقبلان كما في «الروضة». وظاهر كلام (حج) اعتماده.

[١٣٤٢] مسألة: لو قال لزوجته: «أنت طالق أربعاً»؟ حرم وعذر عند (حج). وقالوا: لا يحرم ولا يعذر.

[١٣٤٣] مسألة: لو قال: «أنت طالق آخر يوم»؟ لم تطلق عند (حج). وطلقت بغروب شمس يلي ذلك التعليق عند (م ر)، وفي آخر اليوم الذي علق فيه عند (ع ش).

[١٣٤٤] مسألة: لو قال: «أنت طالق قبل أن تخلقي»؟ طلقت حالاً عند (حج). وقالوا (خط) و (م ر): إن كانت له إرادة بأن قصد إتيانه بقوله «أن تخلقي» قبل تمام لفظ الطلاق؛ لم تطلق.

[١٣٤٥] مسألة: لو قال: «عليّ الطلاق متى خرجت شكوتك»؟ لم تطلق إلاً باليأس عند (حج) و (م ر). لأن معنى شكوتك دخل وقت الشكوى وتطلق إذا لم يشكها فوراً بعد الخروج عند

(١) أي: حالاً في البائن وبعد انقضاء العدة في الرجعي. اهـ. المؤلف.

الشيخ، وهذا أوجه. ومثله في ذلك كل ما كان الحلف فيه على المتصلة الموجبة المصدرة بنحو متي.

[١٣٤٦] مسألة: علق الطلاق بحمل، ولم يكن بها حمل ظاهر؟ فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه، أو لأكثر من أربع سنين لم يقع، والستة أشهر ملحق بما دونها، والأربع سنين ملحق بما فوقها عند (حج). وقال (م ر): يلحق الستة بما فوقها والأربع بما دونها وفاقاً للشيخ.

[١٣٤٧] مسألة: لو قال لأربع حوامل: «كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق»؟ فولدن معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً. ومثل «كلما» هنا سائر أدوات التعليق كـ «إن ومتي» عند (خط). وقالوا: هذا الحكم مخصوص بـ «كلما».

[١٣٤٨] مسألة: لو علق الزوج الطلاق بفعل نفسه، وقد قصد حث نفسه أو منعه، ففعله ناسياً للتعليق أو مكرهاً عليه؟ لم يقع، وكذا إذا أطلق عن ذلك القصد عند (م ر). وقال (حج): يقع عند الإطلاق. ويجري خلافهما فيما إذا علق بفعل غيره ممن يبالي به وعلم به فيقع، في صورة: [إن نزل به عظيم قرية، فحلف بالطلاق أن لا يرحل حتى يُضيفه]^(١).

(١) ما بين المعكوفين أخذناه نصاً من التحفة (٨/١٢٢، ١٢٤)، وذلك لأن العبارة في النسخة المصورة لدينا مشوشة. (المراجع).

[١٣٤٩] مسألة: لو قال: «أنت طالق هكذا»، وأشار بإصبعين؟ طلقت طلقتين، أو بثلاث طلقت ثلاثاً، ويدين في إرادة الواحدة. قيل: لا يدين عند (خط). انتهى. وليس كذلك؛ لأنه قال: لو قال بعد ذلك: «أردت واحدة» لم يقبل، انتهى. والتعبير بـ «لم يقبل» ظاهر، بل صريح في أنه يدين.

[١٣٥٠] مسألة: لو قيل له: «ألك زوجة؟» فقال: «لا» أو «أنا عازب»؟ فهو كناية عند (م ر)، ولغو عند (خط).

[١٣٥١] مسألة: لو قيل له: «أطلقت زوجتك؟» فقال: «طلقت» فصريح عند (م ر). وقال كالشيخ: كناية.

[١٣٥٢] مسألة: لو وضع شيئاً وسها عنه ثم قال لها — ولا علم لها به — : «إذا لم تعطينه فأنت طالق»، ثم تذكر موضعه ورآه فيه؟ لم تطلق، ولا تنعقد يمينه عند (حج). وقال (م ر): تنعقد وتطلق بمضي لحظة يمكن فيها الإعطاء ولم تعطه، وهذا أظهر.

[١٣٥٣] مسألة: لو قال: «إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئاً فيه من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق»؟ فوجدها وناً في البيت؟ طلقت حالاً عند (م ر) وفاقاً لوالده. وقال (سم): إنه موافق لقاعدة التعليق بالمحال في النفي. انتهى. وظاهره: أنه تطلق وإن لم يعلم عند الحلف وجود الهاون في البيت، فالمراد بالمحال ما تبين استحالته. وقال (خط): لا تطلق.

أقول: فيه بعد، والأقرب أنه إن كان عالماً بوجود الهاون في البيت طلقت حالاً، وإلا لا تطلق.

[١٣٥٤] مسألة: البخيل لا ضابط له لغة ولا شرعاً عند (حج)، وهو في العرف العام: من لا يؤدي الزكاة، أو لا يقري الضيف عنده، وفاقاً لـ (خط) والشيخ. وقال (م ر): وهو شرعاً من يمنع مالاً لزمه بذله.

باب الرجعة

[١٣٥٥] مسألة: لو قال: «راجعتك أن شئت» – بفتح أن – ؟ فإن كان نحوياً؟ حصل به الرجعة، أو غيره؟ فلا؛ لحمله على التعليق عند (حج) و (م ر). وقال (خط) كالشيخ: يستفسر الجاهل بالعربية.

[١٣٥٦] مسألة: الكتابة صريحة في الرجعة على ما رجحه (خط). ولم يرجح كونها صريحة أو كناية.

[١٣٥٧، ١٣٥٨] مسألتان:

لو ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فقالت: «بتراخ» أو «لا راجعتُ بعده»؟ صدق بيمينه عند (م ر). وقال كالشيخ: يشترط تراخي كلامها عنه، فإن اتصل به فهي المصدقة.

ثم المراد بسبق الدعوى هنا، وفي أمثاله: سبقها عند الحاكم، كما يظهر ترجيحه من كلام (حج). وأعم من ذلك عندهما. واعتمده (ع ش).

[١٣٥٩] مسألة: لو نكحت مطلقة غير مطلقها، وادعى تقدم الرجعة على انقضاء العدة، فليس له الدعوى على الزوج عند (حج). وقالوا: له ذلك، فإن ادعى عليه وأنكر؟ صدق يمينه، وإن أقر له أو نكل عن اليمين وحلف الأول اليمين المردودة؟ بطل النكاح الثاني، ولا يستحقها الأول حينئذٍ إلا بإقرارها له أو حلف بعد نكولها.

باب الإيلاء والظهار

[١٣٦٠] مسألة: الإيلاء من الكبائر كما قاله (حج) في الزواجر. ونقل (ع ش) عن (م ر) أنه صغيرة.

[١٣٦١] مسألة: لو قال: «لا أجامعك إلا في الحيض، أو نهار رمضان، أو المسجد»؟ فليس بمؤولٍ عند (م ر). ورجح أنه مؤول.

[١٣٦٢] مسألة: لو قال: «إن وطئتك فعبيدي حر عن ظهاري إن ظاهرت»، بتوسط الجزاء بين الشرطين، وتعذرت مراجعته، أو قال: ما أردت شيئاً؟ فلا إيلاء مطلقاً كما استظهره (خط). وقالوا: يكون مؤولاً إن وطئ ثم ظاهر.

[١٣٦٣] مسألة: يمنع المدة ويقطعها صوم فرض في الأصح، وقال (حج): والصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة لا يمنع، كأنه كالنفل في تمكنه معه من الوطء. وقالوا: يمنعها.

[١٣٦٤] مسألة: لو لم يطأها في المدة وقد انقضت ولا مانع؟ فلها مطالبته بأن يفىء أو تطلق، وله تعيين أحدهما على ما رجحه (خط).. خلافاً لهما.

[١٣٦٥] مسألة: لو طرأ له الجب بعد الإيلاء وسقط خيارها يطلب بالطلاق، ولا يطلب منه الفيةء بأن يقول: لو قدرت فئت عند (حج). خلافاً لـ (خط).

[١٣٦٦] مسألة: قوله لها: «يدك كظهر أمي»؟ ظهار، بخلاف نحو «كبدك» من الأعضاء الباطنة عند (حج) و (م ر). وقال (خط): الأوجه أنها مثل الظاهرة.

[١٣٦٧] مسألة: ينعقد الظهار في صورة التعليق وإن كان المعلق بفعله ناسياً أو جاهلاً وهو ممن يبالي بتعليقه عند (حج). وقالوا: لا يكون مظاهراً إن فعل المعلق عليه ناسياً أو جاهلاً، وهو مبال.

[١٣٦٨] مسألة: لو قال: «أنت طالق كظهر أمي»؟ طلقت طلقة واحدة، فلو نوى بقوله «كظهر أمي» طلاقاً آخر غير الأول؟ وقع عند (حج)، وفاقاً للشيخ. وقال (م ر) وفاقاً لوالده: لا يقع غيره.

[١٣٦٩] مسألة: كفارة الظهار بعد العود على التراخي ما لم يطأ عند (م ر)، قال الحلبي: على التراخي مطلقاً. وقالوا على الفور: مطلقاً.

[١٣٧٠] مسألة : لو قال : «أنت عليّ كظهر أمي خمسة أشهر»؟ كان مظاهراً موقتاً ومولياً، ومتى وطئها في المدة؟ لزمه كفارة الظهار، ولا تلزمه كفارة الإيلاء عند (حج) و (خط). وقال (م ر) وفاقاً لوالده: إن انضم إليه حلف ك «والله أنت . . . إلخ»؟ لزمه كفارة أخرى، وإلا فلا.

[١٣٧١] مسألة : إذا قيد الظهار بمكان فهو كالظهار الموقت بزمان كما رجحه (حج) و (م ر). وقال (خط): الظاهر أنه كالظهار المطلق، وعلى كونه كالوقت متى وطئها في ذلك المكان حرم وطؤها مطلقاً حتى يكفر عند (حج) و (خط). وقال (م ر) كالشيخ: لم يحرم وطؤها في غير ذلك المكان.

[١٣٧٢] مسألة : لو قال المظاهر لرجل : «أعتق عبدك عني على كذا»، وكان العبد أصلاً أو فرعاً للمظاهر، ففعل، لم يعتق عليه عند (خط). وقالوا: يعتق عليه ولا يجزؤه عن الكفارة.

[١٣٧٣] مسألة : لو كان المظاهر عبداً فلا يكفر إلا بالصوم وليس لسيدته إخراجها عن صوم شرع فيه بغير إذنه عند (حج). وقالوا: له ذلك.

باب اللعان

[١٣٧٤] مسألة : «يا لوطي»: صريح في القذف عند (حج). وقالوا: كناية فيه. و «يا مخنث»: كناية عندهما. وكلام (حج) يميل إلى صراحته.

[١٣٧٥] مسألة: «زنأت في البيت» وله درج؟ صريح، على الأصح عند (م ر). وقال كالشيخ: إنه كناية.

[١٣٧٦] مسألة: لو قالت لزوجته: «يا زانية» فقالت: «أنت أزنى مني»؟ فصریح في إقرارها بالزنا كما استظهره (خط)، وكناية فيه عندهما، ويجري هذا الخلاف فيمن قال لأجنبية: «يا زانية»، فقالت: «أنت أزنى مني».

[١٣٧٧] مسألة: تبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء موطوءة ابنه، كما هو ظاهر كلام (حج). وقال: لا تبطل.

[١٣٧٨] مسألة: قذف الميت يرثه الزوجان كسائر الورثة، كما هو ظاهر صنيع (حج). وقال: لا يرثانه، أي لضعف العلة بعد الموت.

[١٣٧٩] مسألة: لا تبطل العفة المارة بوطء منكوحته بلا ولي قطعاً إن قلد القائل بحله عند (خط)، وهو الأوجه. وقال: لا تبطل حينئذٍ على الأصح، وتبطل على مقابله.

[١٣٨٠] مسألة: لو نكح امرأة، وهو بالمشرق وهي بالمغرب، لم يلحق ولدها إن لم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه إليها عادةً عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر) أن المعتمد عدم اعتبار إمكان الإرسال، وبه يشعر صنيع «النهاية» و «المغني».

باب العدد

- [١٣٨١] مسألة: لو زنى مكره بطائفة؟ لم تجب العدة عليها عند (م ر) وفاقاً لوالده. وقالوا: كالشيخ تجب.
- [١٣٨٢] مسألة: تجب العدة باستدخال مني الزوج إن كان محترماً حال الإنزال والإدخال عند (حج)، وحال الإنزال فقط عند (م ر). وقال (خط): تجب إن لم يكن من زنا.
- [١٣٨٣] مسألة: لو استمنى بيده من يعتقد حرمة؟ فالأقرب عند (حج) و (م ر) عدم احترامه. وقضية ما مرّ عن (خط) احترامه.
- [١٣٨٤] مسألة: لو وطىء حرة يظنها أمته؟ اعتدت بقراء عند (حج)؛ لأن العبرة بظن الواطيء. وقال كالشيخ: تعتد بثلاثة أقراء.
- [١٣٨٥] مسألة: لو ادعت أنها بلغت سن اليأس لتعتد بالأشهر؟ صدقت بيمينها عند (م ر) وفاقاً لوالده. وقال (حج): لا بد من بينة به.
- [١٣٨٦] مسألة: يحرم التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه عند (حج)، خلافاً لما ذكره (م ر) في أمهات الأولاد، وقد مرّ.
- [١٣٨٧] مسألة: إن نكحت مرتابة في أنها حامل في عدة بأقراء أو أشهر بعد مضيها؟ فصحيح إن بان أن لا حمل عند (حج)، واستقره (ع ش). وقالوا: باطل مطلقاً.

[١٣٨٨] مسألة: لو نكحت آخر في العدة نكاحاً فاسداً وولدت للإمكان من الثاني؟ لحقه سواء كان طلاق الأول بائناً أو رجعيّاً عند (م ر). ورجّحاً أنه إذا كان رجعيّاً يعرض على القائف.

[١٣٨٩] مسألة: لو عاشر مفارقتة كزوج لزوجته بلا وطء؟ فإن لم تكن بائناً فلا تقتضي عدتها وفاقاً، ويتوارثان بعد مضي الأقرء أو الأشهر إلى انقضاء العدة عند (حج). وقال (م ر) ووالده: لا يتوارثان.

[١٣٩٠] مسألة: لو علق الطلاق بموته ومات؟ لم يقع عند (حج)، فترث وتعقد عدة الوفاة. ورجحاً وقوع الطلاق وعدم الإرث مع لزوم عدة الوفاة.

[١٣٩١] مسألة: يجوز للمحرمة أن تُتبع حيضها أو نفاسها قليل قسط أو إظفار - نوعين من البخور - عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

[١٣٩٢] مسألة: يجوز للبائن الحامل خروجها لنحو قطن أو طعام وقد أعطيت النفقة دراهم بلا ضرورة أو إذن زوج عند (حج). وقالوا: بعدم جوازه لأنها مكفية بنفقة زوجها.

[١٣٩٣] مسألة: لو زنت المعتدة وهي بكر؟ غربت، ولا تؤخر تغريبها إلى انقضائها مطلقاً عند (خط) و (م ر)، وإلاً إذا بقي من العدة نحو ثلاثة أيام كما يميل إليه كلام (حج).

[١٣٩٤] مسألة : لو ارتحل أهل بدوية وهي معتدة رجعية؟ تخيرت بين أن تقيم وأن ترتحل عند (م ر). وقال (حج): لو اختار زوجها إقامتها؟ لم يجوز ارتحالها معهم بخلاف البائنة .

[١٣٩٥] مسألة : لو أعاره داراً لسكنى معتدة؟ لزمّت العارية؛ لثلا يبطل حق الله تعالى في ملازمة المسكن عند (خط). وقالوا: يجوز رجوع المعير .

[١٣٩٦] مسألة : لو سكن مع زوجته في منزلها بإذنها؟ فإن امتازت أمتعته بمحل منها لزمته أجرته ما لم تصرح له بالإباحة، وإلا فلا عند (حج). وقال (م ر): لا تلزمه مطلقاً. وإليه يميل كلام (خط).

[١٣٩٧] مسألة : لو يجوز سكناه مع معتدته في دار إن كان فيها أعمى له فطنة يمنع معها وقوع ريبة عند (خط). وقالوا بجوازه .

[١٣٩٨] مسألة : لا يجب استبراء أمة تجارةٍ أخرج زكاتها عند (م ر) وفاقاً للشيخ . وكلام (حج) يميل إلى ما قاله البلقيني من وجوبه .

[١٣٩٩] مسألة : لو اشترى نحو محرمة أو صائمة بإذن سيدها؟ وجب استبراءها بعد زوال مانعها عند (حج). وقالوا: المعتمد كفاية الاستبراء في زمن الإحرام والصوم .

[١٤٠٠] مسألة : إذا مضى زمن استبراء الأمة الموصى بها قبل قبول الوصية؟ حسب عند (خط). وكلامهما يدل على أنه لا يحسب .

[١٤٠١] مسألة : استبراء المرهونة قبل انفكاك الرهن غير معتد به ؛ فيجب إعادته بعد انفكائه عند (خط). وقالوا : يعتد به فلا تجب .

[١٤٠٢] مسألة : كل من لا يمكن حملها - كصبية وحامل من زنا - فهي كالسبية في حل التمتع بها بما عدا الوطاء ، كما هو ظاهر كلام (حج) . خلافاً لـ (م ر) .

[١٤٠٣] مسألة : لو قالت مستبرأة : «حضت»؟ صدقت بلا يمين ، ويحل لسيدها وطؤها وإن ظن كذبها كما رجحه (حج) . ورجح (م ر) عدم الحل ، واستقره (ع ش) .

[١٤٠٤] مسألة : لو قال : «حضت» فأنكرت؟ صدقت جزماً عند (م ر) . وقال (حج) : الأقرب تصديقها ، ويحتمل تصديقه .

[١٤٠٥] مسألة : لو أقرّ بوطء أمته فله نفي ولدها باليمين إذا علم أنه ليس منه ، وإن لم يدع الاستبراء . فإن نكل؟ فوجهان ، أرجحهما عند (حج) والشيخ : توقف اللحوق على يمينها . فإن تكلمت فيلحق بيمين الولد بعد بلوغه . وعند (م ر) يلحق الولد به بنكوله .

باب الرضاع

[١٤٠٦] مسألة : يثبت الرضاع بنسب الجنية عند (م ر) . خلافاً لهما وللشيخ .

[١٤٠٧] مسألة : لو خلط اللبن بمائع؟ فإن كان اللبن مغلوباً وأمكن أن يتأتى منه خمس دفعات، وشرب الكل؟ حرم في الأظهر كما في «المنهاج». قال (خط): محل الخلاف: ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات وكان حلب في خمس آنية، أو شرب منه دفعة بعد أن سقى اللبن العرف أربعاً، ووافقه (م ر). وخالفهما (حج) فقال: اختلاط اللبن بغيره ليس كإنذاره فلا يشترط في انفصاله عدد، فلو وصل ما وقعت فيه قطرة واحدة إلى جوف الطفل في خمس دفعات أثر.

[١٤٠٨] مسألة : يشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء، فإن لم يكن ولحقه الولد بمجرد الإمكان لم تثبت الحرمة كما قاله (حج). وقالوا بثبوتها، وهو بعيد.

[١٤٠٩] مسألة : لو حملت مرضعة مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع فإذا وضعت كان اللبن للزنا، كما قاله (خط) ورجحه (م ر). وكلام (حج) يميل إلى ترجيح كونه للزوج بعد الوضع أيضاً.

[١٤١٠] مسألة : تحته زوجة صغيرة فحلبت أمه أو زوجته الموطوءة له لبنها وأمرت أجنبياً بسقيه لها؟ كان طريقاً، والقرار - أي لنصف مهر المثل - عليها كما يشعر باعتماده ظاهر كلام (م ر). وقال (حج): المتجه وجوب الغرم

على الأجنبي فقط، إن كان مميزاً، وعليها فقط إن كان يرى تحت طاعتها^(١).

[١٤١١] مسألة: لو قال: «بيننا رضاع»، واقتصر عليه؟ توقف التحريم على بيان العدد عند (خط). وقال (حج): المتجه: أنه لا يشترط تقييده بالمحرم، سواء كان الإقرار قبل النكاح أو بعده.

[١٤١٢] مسألة: لو أقرت أمة بأخوة رضاع بينها وبين سيدها قبل أن تتمكن؟ لم تقبل عليه عند (م ر) كوالده. وقال: تقبل.

[١٤١٣] مسألة: لا يشترط في الإقرار بالرضاع تعرض للشروط من الفقيه الموثوق بمعرفته عند (خط). وقال: بوجوب التعرض لها كما يدل عليه كلامهما.

باب النفقة

[١٤١٤] مسألة: يجوز لها الاعتياض عن النفقة الماضية من جانب الزوج وغيره بخلاف المستقبل مطلقاً، وفاقاً. وأما الحالية: فيجوز الاعتياض عنها من الزوج دون غيره عند (خط) و (م ر). وقال (حج): بعدم جوازه مطلقاً؛ لعدم استقراره قبل مضي اليوم.

(١) انظر نص هذه العبارة وشرحها في التحفة، والشرواني (٨/٢٩٤، ٢٩٥)، وقال (حج): «والذي يتجه في المميز أن الغرم عليه فقط، وفيمن يرى تحت الطاعة أنه عليها فقط»، أي: يفسخ النكاح بهذه الحيلة، ولكن المهر يتحملة من ذكر على التفصيل السابق.

[١٤١٥] مسألة : لا يجوز أخذها خبزاً أو دقيقاً عوضاً عن الحب مطلقاً؛ لأنه ربا عند (م ر). وظاهر كلامهما : أنه استيفاء لا اعتياض؛ فيكون جائزاً.

[١٤١٦] مسألة : ظاهر كلام (خط) اعتماد ما قاله البلقيني من أنها لو أكلت مختارة معه قدر كفايتها سقطت نفقتها مطلقاً عند (خط)، واعتمدا ما في «المنهاج» من أنها إذا لم تكن رشيدة ولم يأذن وليها لم تسقط.

[١٤١٧] مسألة : لو أطعمها فقالت : «قصدت به التبرع»، وقال : «قصدتُ به النفقة»؟ صدق بلا يمين عند (خط)، وبه عندهما.

[١٤١٨] مسألة : يجب لها ماء الشرب، وهو إمتاع كما رجحه (حج)، فيسقط بمضيّ المدة. واعتمدا كونه تملكاً.

[١٤١٩] مسألة : الأوجه عند (م ر) وجوب سراج لها أول الليل في محلّ جرت العادة باستعماله فيه، أي فلا يجب في جميعه وإن جرت العادة به، وقال (حج) : المتجه إناطة ذلك يعرف محلها. . وبه يشعر كلام (خط).

[١٤٢٠] مسألة : المعتمد عند (حج) عدم وجوب آدم يوم اللحم، وعند (خط) وجوبه على الموسر إذا وجب عليه اللحم كل يوم. وقال (م ر) : الأقرب أنه كفى اللحم للغداء، والعشاء لم يجب الأدم وإلاّ وجب.

- [١٤٢١] مسألة: يجب لها قميص وسراويل وخمار ومكعب^(١) اعتاد في كل من الشتاء والصيف عند (حج) و (م ر). وقال (خط): بعدم وجوبها في الصيف.
- [١٤٢٢] مسألة: لو حصل نقض وضوئها بفعلهما كتلامسهما معاً؟ لم يجب عليه ماء وضوئها عند (حج)، خلافاً لهما.
- [١٤٢٣] مسألة: لها على زوجها آلات أكل وشرب وطبخ، ويكفي كونها من حجر أو خشب، ولو لشريفة عند (خط). وقالوا: يرجع فيها للعادة؛ كالنحاس للشريفة، والخزف لغيرها.
- [١٤٢٤] مسألة: تجب الملحفة – وهي رداء تستر من فرقي إلى قدم – لخادمة الزوجة لا لها عند (حج). وقالوا: الأوجه وجوبها لهما.
- [١٤٢٥] مسألة: لا تجب سراويل للخادمة عند (حج). وقال (م ر) بوجوبه، وهو أقرب.
- [١٤٢٦] مسألة: لا يجب اللحم لخادمتها على ما رجحه (خط). وقالوا: الذي يتجه اعتبار عادة البلد.
- [١٤٢٧] مسألة: لو نشزت أثناء الفصل سقطت كسوتها، فإن عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها عند (حج).

(١) مكعب بالضم ففتح، أو بكسر فسكون ففتح، هو المداس، والنعل. انظر: التحفة مع الشرواني (٣١١/٨). (المراجع).

وقال (م ر): إن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل، ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل.

[١٤٢٨] مسألة: لو غاب الزوج ولم يعرف محله، وكتب القاضي إلى حكام البلاد التي تردها القوافل عادة من تلك البلد ولم يظهر؟ فَرَضَ الحاكم نفقته الواجبة على المعسر، ما لم يعلم أنه بخلافه في ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلاً بما تأخذه لاحتمال عدم استحقاقها. وقال (م ر) كوالده: ويجوز له أن يفرض دراهم. وقال (حج): بعدم جوازه.

[١٤٢٩] مسألة: لو سافرت معه بدون إذنه ولم يمنعها الزوج؟ لم تسقط نفقتها. فإن منعها فخرجت ولم يقدر على ردها؟ سقطت عند (خط) وفاقاً للأذرعى. وقالوا: لا فرق بين قدرته على ردها لطاعته وعدمها.

[١٤٣٠] مسألة: لو خرجت لزيارة قريب غير محرم في غيبته؟ سقطت نفقتها كما قاله (حج). وقال بعدم سقوط كما في القريب المحرم. بل قال (خط) بعدمه إذا خرجت إلى بيت جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية.

[١٤٣١] مسألة: له منعها من صوم نفل ابتداء وانتهاء ولو قبل غروب إن أمكنه الوطء عند (م ر). وقال (خط): له منعها منه وإن امتنع عليه الوطء. وكلام (حج) ظاهر في الأول.

[١٤٣٢] مسألة : لو نكح امرأة صائمة لم يجبرها على الفطر، ولا تسقط مؤنّها عند (م ر). وقالوا: الأوجه سقوطها.

[١٤٣٣] مسألة : له منعها من تطويل سنن راتبة، والمراد به: الزيادة على أقل مجزىء، كما رجحه (حج). ورجح (م ر) أنه الزيادة على أدنى الكمال.

[١٤٣٤] مسألة : لو ادعت طلاقاً بائناً، فأنكره؟ تجب مؤنّها لأنها محبوسة لأجله عند (خط). وقالوا: لا مؤن لها لأنها تنكر استحقاقها.

[١٤٣٥] مسألة : لو أعسر الزوج بنفقة خادم المخدومة لنحو مرض؟ لم تثبت في ذمته عند (خط). وكلامهما يميل إلى ترجيح ثبوته فيها.

[١٤٣٦] مسألة : لو أمهله القاضي ثلاثة أيام للنفقة، فأعطى زوجته صبيحة الرابع نفقة يوم، واتفقا على جعلها عما مضى، فعليها قولان: أرجحهما عند (حج) أنها لا تفسخ. وعندهما: لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق.

[١٤٣٧] مسألة : حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبلد مالاً خفي على بينة الإعسار؟ لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك، وبأنها تعلمه وتقدر عليه؛ فيبطل الفسخ كما قاله (خط). وقالوا: لا حاجة إلى إقامة البينة بعلمها وقدرتها عليه.

[١٤٣٨] مسألة: لو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها؟ أجبر على تخليتها للكسب أو على إيجارها عند (م ر)، وعلى تزويجها أو عتقها على ما اعتمده (حج). لكنه مخالف لتصحيح النووي في «الروضة».

[١٤٣٩] مسألة: لو ثبت عند القاضي احتياج الفرع أو الأصل وغنى الآخر، وغاب الغني منهما أو امتنع من الإنفاق، وقال القاضي: فرضت لفلان على فلان كل يوم كذا! صار ديناً، وإن لم يأذن لمن ينفق عليه عند (حج). وقالوا: إنما يصير ديناً إذا أذن له وأنفق عليه.

[١٤٤٠] مسألة: تسقط حضانة الأم إذا طلبت عليها أجرة المثل، وإن تبرعت به أجنبيته أو رضيت بدونها عند (م ر). وضعفه (حج) وقال بسقوطه حينئذٍ.

[١٤٤١] مسألة: من له وارثان مستويان قريباً؟ وجب عليهما التموين كابن وبنت، فهما يستويان فيه كما رجحه (حج). ورجحاً توزيع المؤن عليهما بحسب الإرث، وهذا أقرب.

[١٤٤٢] مسألة: لو كان لشخص جدان قُدِّم في النفقة العصبية منها إن كانا في درجة. فإن بعد العصبية منهما استويا لتعادل القرب والعصوبة عند (خط). وقالوا: يقدم العصبية منهما وإن بعد.

[١٤٤٣] مسألة : لو أدلت القريبة بذكر غير وارث كبنت خال، والمحضون ذكر يشتهى، فلا حضانة لها عند (حج). وقالوا: بثبوت الحضانة لبنت الخال.

[١٤٤٤] مسألة : لو كان لابن عمها بنت مثلاً يستحي منها؟ تسلم بنت عمه إليها لا إليه عند (حج). وقالوا: جعلت عنده مع بنته.

[١٤٤٥] مسألة : تخيير المميز لا يجري بين ذكرين كأخوين ولا أنثيين كأختين بل يجري بين مختلفين كأم وأب عند (حج). وقالوا: الأوجه جريانه بينهما؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى.

[١٤٤٦] مسألة : لو طلبت الأم بنتها؟ فلأب منعها من زيارة أمها إن لم تكن معذورة عن الخروج بنحو تحدر أو منع زوج عند (حج). وقالوا: بعدم الفرق بين المخدرة وغيرها فله منعها مطلقاً.

[١٤٤٧] مسألة : لو اختارت البنت الأم؟ لم يمنع الأب من زيارتها ليلاً، بشرط وجود نحو محرم من يمنع الخلوة عند (حج). وقالوا: يمنع منها ليلاً؛ لما فيه من التهمة.

[١٤٤٨] مسألة : لو كانت الأم مقيمة وسافر الأب لحاجة؟ كان الولد عند الأم ما لم يكن في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، وإلاً مكن الأب من السفر به عند (خط) والشيخ. وقضية كلامهما: أنه يكون عندها مطلقاً.

[١٤٤٩] مسألة: لو أراد الأقرب - كالأخ - النقلة وفي بلد الأم أبعد كالعَم؟ كان إقامة الولد عندها أولى عند خط لكن كلامهما يميل إلى تقديم الأخ عليها حينئذٍ.

[١٤٥٠] مسألة: لو لم يكن لسيد العبد مال حاضر ولم يبعه ولم يعتقه ولا وجد القاضي مشترياً ولا مستأجراً له؟ أنفق عليه من بيت المال قرضاً مطلقاً كما هو ظاهر كلام (حج). وقالوا: مجاناً إن كان السيد فقيراً ومحتاجاً إلى خدمته الضرورية.

[١٤٥١] مسألة: الزيادة في العمارة على الحاجة مكروهة عند (حج)، ورجح كونها خلاف الأولى.

* * *

كتاب الجراح

[١٤٥٢] مسألة: لو دس سمًا في طعام شخص لا يغلب أكله منه، فأكله جاهلاً؟ فهدر عند (حج). وقالوا: الواجب دية شبه العمد.

[١٤٥٣] مسألة: لو ألقى شخص في ماء مغرق، فالتقمه حوت؟ وجب القصاص؟

ولو اقتص من الملقى، فقذف الحوت من ابتعله سالمًا؟ وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله، ولا قصاص للشبهة عند (م ر) وفاقاً لوالده. وقال (حج): وقع القصاص موقعه.

[١٤٥٤] مسألة: لو ألقى في غير مغرق؟ فإن أمكنه الخلاص منه، أي بغير سباحة عند (خط). وقالوا: ولو بسباحة، فالتقمه فلا قود.

[١٤٥٥] مسألة: لو قال: «أقتل هذا وإلا قتلت ولدك»؟ كان إكراهًا عند (خط)، لأن ولد الشخص كنفسه. وقالوا: ليس بإكراه.

[١٤٥٦] مسألة: إن أكره على صعود شجرة فزلق فمات؟ فإن كان مما يزلق غالباً فشبه عمد، وإلا فخطأ عند (حج). وقالوا: شبه عمد وإن لم يزلق غالباً.

[١٤٥٧] مسألة: لو أكره مميّزاً على قتل نفسه؟ فلا قصاص لكن على المكره تصف دية عمد على ما اعتمده (م ر). وقالوا: بعدم وجوب الدية.

[١٤٥٨] مسألة: لو قتل مسلم ليس زانياً محصناً مسلماً هو زان محصن؟ لم يقتل به، ثبت زناه ببينة أم بإقراره، بشرط أن لا يرجع عنه، وإلا قتل به عند (حج). وقالوا: لا يقتل به وإن رجع عن إقراره. ووافقهما (حج) في «شرح الإرشاد».

[١٤٥٩] مسألة: لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا مالاً أو نفساً ثم أسلموا؟ ضمنوا على ما رجحه (خط). وقال [(حج)]^(١): لم يضمنوا على الأصح. واعتمده الزياتي.

[١٤٦٠] مسألة: لو قتل ولده المنفي؟ قتل به إن أصرّ على نفيه لا إن رجع عنه، كما اعتمده (حج). وقالوا: لا يقتل به مطلقاً؛ للشبهة.

(١) سقطت من النسخة المصورة، وهذا هو رأي (حج) في التحفة (٣٩٩/٨)، حيث قال: «نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا مالاً أو نفساً لم يضمنوا على الأصح المنصوص». وجاء في حاشية الشرواني (٣٩٩/٨): «وهو المعتمد. زيادي. اهـ. (ع ش)... وفاقاً للنهاية، وخلافاً للمغني». (المراجع).

[١٤٦١] مسألة: لو خاظ جرحه وليه لمصلحة فمات؟ فلا قود عليه، ولا على الجارح كما اعتمده (م ر) كالشيخ. وقال (حج): قضية كلام الشيخين وجوبه على الجارح، واعتمده.

[١٤٦٢] مسألة: يجب قصاص في إشلال ذكر وأنثيين أو إحديهما إن أخبر عدلان بسلامة الأخرى مع ذلك، وكذا دقهما إن أمكنت المماثلة، كما اعتمده (م ر). ورجح (حج) أنه ككسر العظم؛ فلا قصاص فيه.

[١٤٦٣] مسألة: لو أوضح شخص آخر في بعض رأسه، وأريد أخذ القصاص؟ فالاختيار في موضع المأخوذ إلى المجنى عليه على ما اعتمده (حج). وقال كالشيخ: أن الخيرة فيه إلى الجاني على الصحيح.

[١٤٦٤] مسألة: لو أوضحه جمع ووجب مال؟ وزع الأرش عليهم كما اعتمده (حج)، وقال: يجب على كل أرش كامل^(١).

[١٤٦٥] مسألة: لو قلع بالغ غير مشغور سن بالغ غير مشغور؟ فلا قود حالاً؛ فإن لم تنبت وقت دخول نباتها؟ فللمجنى عليه قود أو دية. فإن اقتص وعاد سن الجاني؟ قلعت ثانية.

(١) يراجع: تحفة المحتاج (٤٢٣/٨)، حيث نقل المؤلف عبارتها بالنص. وجاء في حاشية الشرواني (٤٢٣/٨): «... خلافاً للنهاية والمغني؛ عبارة الأول: فلو آل الأمر للدية؟ وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار... وقال الأذري: إنه المذهب، وأفتى به الوالد رحمه الله». (المراجع).

وهكذا إلى أن يفسد منبتها عند (حج). وقالوا: لو نبتت
ثالثاً لا تقلع، لأنها نعمة جديدة. وهذا أظهر.

[١٤٦٦] مسألة: لو قطع طرفاً؟ فإن أنكر الجاني أصل سلامته - وهو
عضو باطن - ، أو أقر بسلامته وادعى حدوث نقصه
- وهو عضو ظاهر - ، فيصدق المجني عليه،
ولا يجب القود عند (م ر)، بل يجب عليه دية عمد لذلك
العضو. وقال كالشيخ: يجب القود؛ لأن الاختلاف
لم يقع في المهدر فلا شبهة.

[١٤٦٧] مسألة: يثبت القصاص لكل وارث على حسب إرثه. ولو كان
مجنوناً فقيراً محتاجاً إلى النفقة جاز لوليه الأب والجد
العفو على الدية، ومثله الوصي والقيم عند (حج).
وقالوا: ليس للوصي ذلك، وزاد (م ر): والقيم مثل
الوصي.

[١٤٦٨] مسألة: لو ادعت الجانية في قصاص النفس والطرف أنها حاملة
لتؤخر القصاص إلى وضعه؟ صدقت بلا يمين عند
(حج). وقالوا: تصدق بيمينها إن لم توجد أمانة ظاهرة
تدل عليه، وإلا فتصدق بدونها. ثم إنه يمنع الزوج من
وطئها عند (حج)، وقال (م ر): المتجه عدم منعه منه،
وإليه يميل كلام (خط).

[١٤٦٩] مسألة: لو قتله بإنهاشٍ نحو حية؟ قتل بالسيف. وقالوا: الأرجح
قتله بالنهش، وتعين تلك الحية، فإن فقدت فمثلها.

[١٤٧٠] مسألة : لو وكل الولي غيره في استيفاء القصاص ثم عفا عنه، فاقترض الوكيل جاهلاً بذلك؟ وجب على الوكيل دية مغلظة. ثم إن نسب الموكل إلى تقصير في الإعلام يرجع بها على العافي، وإلا لم يرجع عليه عند (حج). وقالوا: يقدم رجوعه عليه وإن تمكن من إعلامه ولم يُعلمه.

[١٤٧١] مسألة : لو قتل خطأ ذميًّا في حرم مكة صارت ديته مغلظة عند (حج)، وقالوا: لا تغليظ بقتله فيه.

[١٤٧٢] مسألة : لو جرح آخر في الشهر الحرام ومات في غيره أو عكسه؟ تغلظ الدية عند (خط). وقال (حج): المتجه: أن العبرة بكون الجرح فيها، وإن وقع الموت خارجها فلا تغلظ في صورة العكس.

[١٤٧٣] مسألة : يأتي التغليظ والتخفيف في غير النفس الكاملة كالجنين والأطراف والجراحات بحسابها عند (حج). وقال (خط): لا تغليظ في قتل الجنين بالحرم ولا في الحكومات.

[١٤٧٤] مسألة : من لزمته دية من جان أو عاقلة وله إبل تؤخذ الدية منها، فإن لم يكن له فمن غالب إبل محله كما رجحه (خط). وإليه يميل كلام (حج). واعتمد (م ر) تخييره بين إبله وإبل غالب محله إن كان له إبل.

[١٤٧٥] مسألة: لا دية في قتل من شك هل بلغته دعوة نبيٍّ أو لا عند (م ر). وقالوا كالشيخ: فيه دية مجوسي.

[١٤٧٦] مسألة: لو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد؟ فموضحتان – ما لم يتآكل الحاجز أو يزيله الجاني أو يحرقه في الباطن دون الظاهر قبل الاندمال – وإن كانتا عمداً والإزالة خطأ كما رجحه (حج). وقالوا: لو كانتا عمداً والإزالة خطأ فعليه أرش ثالث.

[١٤٧٧] مسألة: لو وسع موضحته وإن لم يتحد التوسع مع الإيضاح فموضحة عند (حج). وقالوا: إن لم يتحد فموضحتان.

[١٤٧٨] مسألة: لو كان لسان عديم الذوق؟ ففي قطعه حكومة كالأخرس على ما هو ظاهر صنيع (خط). وقالوا: فيه دية كواجد الذوق.

[١٤٧٩] مسألة: لو ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر فيه أمانة النطق وجبت دية كما هو ظاهر كلام (م ر). وقالوا: بعدم وجوبه؛ فتعين حكومة.

[١٤٨٠] مسألة: لو زادت الأصابع على العدد الغالب أو نقصت عنه؟ تُسقط الواجب في قطع الأصبع أو إشلالها عليها عند (حج). وقالوا: يجب في الأصبع الزائدة حكومة.

[١٤٨١] مسألة: في قطع اللحمين الناتئين بجانب سلسلة الظهر حكومة عند (خط). وقالوا: تجب فيه دية.

[١٤٨٢] مسألة : لو قطع شفثيه فذهبت الميم والباء؟ وجبت ديتهما فقط عند (حج). وقالوا: بأن المعتمد وجوب أرش الحرمتين.

[١٤٨٣] مسألة : لو أبطل كلامه بجناية على لسانه، وهو عاجز عن بعض الحروف بجناية على لسانه؟ لم تجب دية كاملة إن كان الجاني غير حربي؛ لثلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الأول كما رجحه (حج). ورجح (م ر) عدم وجوبها ولو كان حربياً، فلا فرق بين الحربي وغيره. وذكر (خط) القولين بلا ترجيح.

[١٤٨٤] مسألة : تجب حكومة في الشعور وإن لم يكن فيها جمال بشرط فساد منبتها عند (حج). وقالوا: إذا كان الجمال في إزالته كشعر إبط وعانة؟ فلا حكومة فيه في الأصح، وإن كان التعزير واجباً.

[١٤٨٥] مسألة : لو كانت الجراحة بحيث لا يؤثر في حال سريان الدم نقصاً لا في المنفعة ولا في الحمال ولا في القيمة؟ وجب تعزير الجاني فقط كما رجحه (خط). وقالوا: أوجب فيه القاضي شيئاً باجتهاده على الأوجه.

[١٤٨٦] مسألة : لو كان بالمبعض حرج لا مقدر فيه فيقدر نصفه الحر مثلاً قنّاً، ونوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ويقوم بصفة القن وحده. ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه، كما رجحه (حج). وقال (م ر): ويتجه أن يقدر كله

حرّاً، ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح، ثم يقدر نصفه
الحر قنّاً وينظر ما نقصه الجرح من القيمة، ثم يوزع كل
منها على ما فيه من الرق والحرية .

[١٤٨٧] مسألة: إذا صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوق
فمات؟ فدية مغلظة على العاقلة إن غلب على الظن كون
المسقوط بالصياح، وإن لم يرتعد عند (حج). وقالوا
كالشيخ: إن ارتعد به فمات وجبت، وإلا فلا .

[١٤٨٨] مسألة: لو أكره شخصاً على قتل نفسه ففعل؟ فلا ضمان عند
(حج). وقال (م ر): المعتمد أن عليه نصف الدية .

[١٤٨٩] مسألة: لو سُلمَّ صبي إلى سابع ليعلمه ففرق بتعليمه؟ وجبت
ديته دية شبه عمد على عاقلة السابع، لكن لو كان
المسلم أجنيباً كان شريك السابع عند (خط). وقالوا:
بعدم مشاركته له .

[١٤٩٠] مسألة: لو دخل ملك غيره بإذنه فوقع في بئر حفرت عدواناً؟ فإن
لم يعرفه المالك بها ضمن الحافر على ما رجحه
(م ر). وقالوا كالشيخ: ضمن المالك إن لم ينبهه،
وإلا فالحافر .

[١٤٩١] مسألة: لا يجوز حفر البئر في المسجد لمصلحة نفسه عند (م ر).
وقالوا: يجوز إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه وأذن فيه
الإمام .

[١٤٩٢] مسألة: ما تولد من جناح إلى شارع فمضمون ولو لم يتولد التلف من سقوطه أو سقوط بعضه عند (خط). وقالوا: إذا لم يسقط فلا يضمن ما تلف به.

[١٤٩٣] مسألة: لو بنى جداره مائلاً إلى ملكه، وكان ملكه مستحقاً لغيره بنحو إجارة؟ ضمن ما أتلّفه عند (حج) والشيخ. وقالوا: بعدم ضمانه.

[١٤٩٤] مسألة: لو سقط ما بناه مستوياً وسال بالطريق فتلف به مال؟ ضمن إن قصر في رفعه كما رجحه (حج) والشيخ. وقالوا: بعدم ضمانه مطلقاً.

[١٤٩٥] مسألة: لو وقعت قشور - نحو بطيخ - في شارع، بنحو ريح؟ فلا ضمان ما لم يقصر المالك في رفعها عند (حج). وقالوا كالشيخ: لا ضمان وإن قصر في رفعها.

[١٤٩٦] مسألة: لو وقف اثنان على بئر فدفعا أحدهما الآخر، فلما هوى جذب معه الدافع طمعاً في التخلص، وكانت الحالة توجب ذلك، فسقطا فماتا؟! فهو مضمون، ولا ضمان عليه عند (حج). واعتمدا أنهما ضامنان.

[١٤٩٧] مسألة: المراد بولي الصبي والمجنون في مسألة الاصطدام: وليّ المال، كما رجحه (حج). ورجح (خط) أنه وليّ الحضانة الذكر. و (م ر): أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره، حاضن أو لا.

[١٤٩٨] مسألة: لو أركب أجنبي صيِّين مميزين يضبط مثلهما الدابة فاصطدما؟ لم يضمن عند (حج)؛ لأن عمدها عمد. وقالوا: ضمنهما ودابتيهما.

[١٤٩٩] مسألة: لو أشرفت سفينة على الهلاك؟ طرح متاعها، ويجب تقديم الأخف قيمة مطلقاً عند (حج)، وإذا كان الملقى غير المالك عند (م ر).

[١٥٠٠] مسألة: لو قال لغيره عند الإشراف على الغرق: «ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه»، ولم يذكر عوضاً؟ ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مثلياً كان أو متقوماً عند (حج). وقالوا: يجب المثل في المثلي والقيمة في المتقوم.

[١٥٠١] مسألة: لو قال: «ألقه في البحر وأنا والركاب ضامنون»، ثم باشر الإلقاء بإذن المالك؟ ضمن قسطه عند (م ر). وقالوا: ضمن الجميع.

[١٥٠٢] مسألة: إذا اختار السيد الفداء لعبده الجاني؟ لزمه الأقل من أرش الجناية وقيمة وقت الجناية مطلقاً [عند (حج)]^(١). وقالوا: يعتبر قيمة يوم الفداء، فإن منع السيد بيعه حال الخيانة ثم نقضت قيمته؟ اعتبر وقتها.

(١) الزيادة تقتضيها العبارة، ومنهج المؤلف، وهو كذلك رأي (حج).

يراجع: التحفة (٨/٤١٣). (المراجع).

[١٥٠٣] مسألة: لو ألفت المرأة بالجناية عليها أرجلاً فتجب غرة، ويجب للعضو الثالث فأكثر حكومة عند (خط) والشيخ. وكلامهما ظاهر في أنه لا يجب غير الغرة وفاقاً للشهاب الرملي.

[١٥٠٤] مسألة: الغرة عبد أو أمة، وإن لم يبلغ سبع سنين عند (م ر). وقالوا: يجب بلوغه ذلك.

[١٥٠٥] مسألة: لو تسببت الأم لإجهاض نفسها؟ فإن كان بشرب دواء دعته إلى ضرورة! لم تضمن، أو بصوم ولو في رمضان! تضمن؛ لأنها قاتلة عند (خط)، أي وترث من الجنين في الأولى دون الثانية. وقالوا: بعدم إرثها منه في الصورتين.

[١٥٠٦] مسألة: لو كتب ورقة وقال: «أدعي بما فيها»؟ كفى إذا قرأها القاضي أو قرأت عليه بحضرة الخصم قبل الدعوى كما رجع (م ر) كالشيخ. وقال (حج): المتجه كفاية معرفة القاضي والخصم ما فيها، أي لو بمجرد مطالعة.

[١٥٠٧] مسألة: لو ادعى أن أحد الحاضرين قتل أخاه مثلاً؟ لم تسمع، ولم يحلفهم القاضي مطلقاً عند (حج). وقالوا: إن ثمة لو^(١) سمعت وحلفهم.

(١) اللوث: قرينة قوية [مؤيدة] تصدق المدعي. (المؤلف).

ويراجع: تحفة المحتاج (٥٠/٩).

[١٥٠٨] مسألة: لو وجد قتيل في قرية صغيرة لأعدائه وخالطهم غيرهم؟ فلا لوث عند (حج). وكلامهما كالشيخ ظاهر في أنه لوث.

[١٥٠٩] مسألة: شهادة العدل لوث في العقل إن كان عمداً موجباً للقود عند (خط). وقالوا: لوث مطلقاً.

[١٥١٠] مسألة: إخبار امرأة أو عبد عدل بأن فلاناً قتله ليس بلوث كما يفيد كلام (حج). ورجحاً أنه لوث.

[١٥١١] مسألة: تتحقق القسامة - وهي حلف المدعي الوارث ابتداء على قتل ادعاه - مع وجود لوث خمسين يميناً في قد الملفوف^(١) عند (خط). وقالوا: لا قسامة فيه.

[١٥١٢] مسألة: لا يجب في كل يمين من أيمن القسامة أن يقول: «قتله زيد وحده»، أو «مع عمرو عمداً» أو «خطأ» أو «شبه عمد»

(١) لتوضيح هذه المسألة نذكر ما جاء في التحفة (٥٥/٩): «وأفهم قوله: (على قتل ادعاه): أنه لا قسامة في قد الملفوف، لأن الحلف على حياته - كما مر - فأيراده سهو، وأنه يجب التعرض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر، وإلا فبذكر اسمه ونسبه، وإلى ما يجب بيانه في الدعوى وهو المعتمد...»

وجاء في حاشية الشرواني (٥٥/٩): قوله: (أنه لا قسامة في قد الملفوف): خلافاً للمغني؛ عبارته: «وأورد عليه قد الملفوف، فإنه لا يقسم فيه، مع أنه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة، وأجيب: بأن المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة، وقد تحققت قبل ذلك». انتهى. (المراجع).

وغيرها، مما يجب بيانه في الدعوى عند (خط). وقالوا:
يجب التعرض في كل يمين له.

[١٥١٣] مسألة: اليمين مع شاهد بالقتل خمسون إن كان عمداً، وواحدة
إن كان غيره عند (خط). وقالوا: «خمسون عمداً كان
القتل أو غيره» احتياطاً للدم.

[١٥١٤] مسألة: يجب في الشهادة بالموضحة بيانها محلاً ومساحة
أو الإشارة إليها، وإن كان برأسه موضحة واحدة عند
(خط) والشيخ. وقالوا: بيان المحل والقدر إنما يجب إذا
كان على رأسه مواضع.

باب البغاة

[١٥١٥] مسألة: يشترط في كون طائفة بغاة: انفرادهم بنحو بلدة
أو موضع من الصحراء عند (خط). وقالوا: بعدم اشتراطه
على الأصح.

[١٥١٦] مسألة: لو أخذت البغاة الزكاة؟ اعتد به مطلقاً عند (م ر). وقالوا:
محل الاعتداد به إذا كانت غير معجلة، أو معجلة ولكن
استمرت شوكتهم لدخول وقتها.

[١٥١٧] مسألة: لو ارتد جمع لهم شوكة؟ فهم كالبغاة على الأصح عند
(م ر) ووالده. وقالوا كالشيخ: فهم كقطاع في ضمان
وغيره وإن تابوا وأسلموا.

[١٥١٨] مسألة: لو استعمل ما أخذ من البغاة من نحو سلاح وخيل لضرورة كخوف انهزام لو لم يستعملوه؟ لزم أجره المثل عند (م ر). وقال كالشيخ: بعدم لزومها.

[١٥١٩] مسألة: لو قاتلنا الذميين في الصور التي لا تنقض عهدهم؟ فهم كالبغاة. ولو أتلفوا علينا نفساً أو مالاً؟ ضمنوه عند (م ر)، أي بغير قصاص. وقال: إذا أتلفوا نفساً؟ وجب عليهم القصاص.

[١٥٢٠] مسألة: لو أكرهت البغاة أهل الذمة فأعانوهم؟ لم ينتقض عهدهم على المذهب عند (حج). وقال: لا خلاف في عدم انتقاضه.

[١٥٢١] مسألة: الكافر إذا تغلب؟ لا تنعقد إمامته عند (خط). وظاهر كلامهما: انعقاده، ويمكن حمله على ما قاله (خط).

باب الردة

أعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المعاصي

[١٥٢٢] مسألة: لو قال: لو جاءني النبي ما قبلته؟ فالمتجه في حالة الإطلاق الكفر عند (حج). وقال: بعدم الكفر حينئذ.

[١٥٢٣] مسألة: لو ارتد شخص فجن؟ لم يقتل في جنونه ندباً، كما يميل إلى ترجيحه كلام (حج). ورجحاً وجوب عدم قتله فيه.

[١٥٢٤] مسألة: لو ارتد شخص وأسلم في حال سكره؟ احتيج إلى تجديده بعد الإفاقة عند (خط). وقال: بعدم الحاجة إليه.

[١٥٢٥] مسألة: تقبل الشهادة بالردة وإن لم يفصل الشاهد، كما رجحه (م ر). وقال: يجب التفصيل بذكر موجبها على الأوجه من القولين. ثم محل الخلاف بينهما عند (حج) و (خط) ما إذا قال: «ارتد عن الإيمان أو كفر بالله»: إما مجرد كفر أو ارتد فلا يقبل قطعاً، وقال (م ر): مجرد كفر أو ارتد من محل الخلاف أيضاً.

[١٥٢٦] مسألة: لو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما: «ارتد فمات كافراً»؟ استفصل، فإن لم يذكر شيئاً فالأوجه عند (م ر) عدم حرمانه من إرثه. وقال كالشيخ: وقف نصيبه.

[١٥٢٧] مسألة: لو قال المرتد عند قتله: «عرضت لي شبهة فأزيلوها»؟ ناظرناه وجوباً بعد إسلامه وفاقاً. قال (حج): وقبله. وقال: لا يناظر قبله.

[١٥٢٨] مسألة: لا بد في إسلام الناطق من تلفظه بالشهادتين، وتعتبر موالاتهما عند (م ر). وقال: بعدم اعتبارها، فلو تأخر الإيمان برسول الله ﷺ على الإيمان بالله تعالى مدة طويلة؟ صح.

[١٥٢٩] مسألة: لا تشترط لفظ «أشهد» في الشهادتين كما استظهره (خط). وكلامهما يميل إليه، لكن قالوا: كلام الشيخين يدل على اشتراطه. واعتمده (ع ش).

[١٥٣٠] مسألة: المعتمد على القول ببقاء ملك المرتد: أن تصرفه الذي لا يقبل الوقف كالبيع يبطل مطلقاً، وما يقبله كالعتق إن حجر عليه بطل، وإلاً وقف هذا عند (حج). وقالوا: لا يصير محجوراً عليه إلا بضرب الحاكم الحجر عليه.

باب الزنا

[١٥٣١] مسألة: لو وطئ محرّمه المملوكة له في دبرها؟ حد عند (حج) وفاقاً للشيخ. وقالوا: لا يحد.

[١٥٣٢] مسألة: لو وطئ حليلته في دبرها؟ عزّر إن عاد له بعد نهي الحاكم عنه عند (م ر). وقالوا: إن تكرر منه الفعل عزّر، أي إن لم ينهه الحاكم، وإلاً فلا تعزير.

[١٥٣٣] مسألة: يجب الحد بالوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود عند (حج). وقال (م ر) ووالده: لا يجب مطلقاً. وكلام (خط) ظاهر في أنه إن كانت المنكوحه بكراً وجب الحد، أو ثيباً فلا حد.

[١٥٣٤] مسألة: حد البكر الحرّ مائة جلدة وتغريب عام، وابتداء ذلك من حصوله في بلد التغريب، كما يميل إلى ترجيحه كلام (خط). وقالوا كالشيخ: من ابتداء السفر.

[١٥٣٥] مسألة: لو غرّبهُ الإمام إلى بلد معين؟ فالأصح عند (خط) والشيخ أنه لا يمنع من الانتقال إلى بلد آخر. وقالوا: يلزم بالإقامة فيما غرب إليه ليكون كالحبس له على المعتمد.

[١٥٣٦] مسألة: من غرّب مُكّن من حمل مال زائد على نفقته، عند (خط) والشيخ. وقالوا: لا يُمكن منه.

[١٥٣٧] مسألة: إذا قالت بنية الزنا: «نشهد أنه زنى بها زناً يوجب الحد»؟ ثبت الزنا، إن كانوا عارفين بأحكامه كما رجحه (خط). وقالوا كالشيخ: يجب التفصيل بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته.

[١٥٣٨] مسألة: لو وجد إقرار بالزنا وبيّنه ثم رجع عن الإقرار؟ قدم الأسبق ما لم يحكم بالبينه وحدها ولو متأخرة، فلا يقبل الرجوع عند (حج). وقالوا: المعتمد: اعتبار البينة، وإن تأخرت لأنها من حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار عكس حقوق الأدميين.

[١٥٣٩] مسألة: لو أسلم ذمي بعد ثبوت زناه ببينة؟ لم يسقط حده عند (م ر) ووالده. وقالوا: بسقوطه عنه.

[١٥٤٠] مسألة: لو كان الزاني مريضاً لم يُرج برؤّه؟ جلد بعثكال عليه مائة غصن، فإن كان خمسون ضربه مرتين. ولا يجوز تجليده بنحو نعال عند (م ر). وقالوا بجوازه.

[١٥٤١] مسألة: يؤخر الجلد في حَرٍّ وِبَرِّدٍ مفرطين لوقت الاعتدال، ولو ليلاً مع الحبس كما قاله (حج)، وعند (م ر):
الراجح عدم الحبس.

باب قطع السرقة

[١٥٤٢] مسألة: يشترط لوجوبه كون المسروق ربع دينار خالصاً أو قيمته، ويراعى في القيمة الزمان والمكان. ولو كان في البلد نقدان خالصان متفاوتان قيمةً — ولا غلبة لأحدهما — اعتبر أدناهما عند (حج). وقال (م ر): الأوجه تقويمه بالأعلى. ولم يرجح (خط) شيئاً منهما، وإن قيل كلامه يميل إلى الثاني.

[١٥٤٣] مسألة: لو أخرج نصاباً من حرز مرتين، كل منهما دون نصاب، وتخلل بينهما علم المالك بذلك أو إعادة الحرز بنحو إصلاح نقب؟ قطع في الأصح عند (حج). واعتمداً عدم القطع فيما تخلل أحدهما فقط.

[١٥٤٤] مسألة: من شروط المسروق: كونه محرزاً، إما بملاحظته أو حصانة، ولا يكتفى بالحصانة بلا ملاحظة عند (خط). وقالوا: يكتفى بها، فيقطع يد السارق حينئذ.

[١٥٤٥] مسألة: لو كان المسروق بنحو صحراء؟ لم يشترط في الإحراز رؤية السارق للملاحظة على ما ذكره (م ر) في موضع وفاقاً لوالده. وقالوا: باشتراطها. ووافقهما (م ر) في محل آخر.

[١٥٤٦] مسألة: الخيمة بصحراء؛ إن شدت أطناها وأرخيت أذيالها؟
فحرز لما فيها بشرط حافظٍ قوي فيها — أو بقربها إن كان
نائماً — وملاحظته فقط إن كان يقظاناً عند (م ر). وقال:
يشترط في اليقظان رؤية السارق له بحيث ينزجر به.

[١٥٤٧] مسألة: الإبل ونحوها بصحراء محرزة بحافظٍ يراها وبلغها
صوته، كما يميل إليه كلام (حج). واعتمداً عدم اشتراط
بلوغ صوته إليها.

[١٥٤٨، ١٥٤٩] مسألان:

من أقر بعقوبة الله تعالى فيندب للقاضي أن يُعرض له
بالرجوع عن الإقرار عند (حج). وقال: المعتمد جواز
التعريض به.

ثم إن غير القاضي أولى منه بالجواز عند (م ر). وكلام
(حج) ظاهر في ترجيح الحرمة لغيره.

[١٥٥٠] مسألة: لو اجتمع قطع سرقة وقتل محاربة؟ لم يندرج قطع السرقة
فيه عند (م ر)؛ فيقطع لها ثم يقتل ويصلب للمحاربة.
وقال (خط) كالشيخ: الأوجه الاندراج.

باب الأشربة فالصيال

[١٥٥١] مسألة: لا يكفر مستحلّ قدرٍ لا يسكر من عصير العنب، بخلاف
مستحل الكثير منه عند (م ر). وقال بعدم كفر مستحله
ولو كثيراً.

[١٥٥٢] مسألة: من قرب إسلامه وشرب الخمر فقال: «جهلت تحريمها؟» لم يحد مطلقاً عند (خط). وقال: لو نشأ بين أظهرنا بحيث تقضي قرينة حاله بأن تحريمه لا يخفى عليه؟ حد.

[١٥٥٣] مسألة: لو رأى الإمام بلوغ حدّ شرب الخمر للحُرِّ ثمانين جلدة؟ جاز في الأصح، وهذه الزيادة على الأربعين فيها شائبة كلّ من الحد والتعزير عند (حج). وقال: المعتمد أنها تعزيرات محصنة.

[١٥٥٤] مسألة: لو ضربه الإمام ثمانين جلدة ومات بها؟ ضمن كما قاله (حج) كالشيخ. خلافاً لـ (م ر).

[١٥٥٥] مسألة: يجب على الزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة إن لم يخش من أن يترتب عليه مشوّشٌ للعشرة يعسر تداركه عند (حج). وقال (خط): بعدم جوازه مطلقاً. واعتمده (م ر).

[١٥٥٦] مسألة: لو صيل على صبيّ بلواط، وامرأة بزنا، قدم الدفع عنها وجوباً عند (م ر). وله البدء بأيهما شاء على الأوجه عند (خط). وكلام (حج) يميل إلى أنه إن كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها، وإلاّ قدم الدفع عنه وهو وجيه.

[١٥٥٧] مسألة: لو قتل شخص آخر في داره وقال: «إنما قتلته دفعاً عن نفسي أو مالي»، وأنكر الولي؟ فعليه البيّنة بأنه قتله دفعاً

عنه عند (خط) والشيخ . وقالوا : يقبل قول القائل بقرينة
ظاهرة، كدخوله عليه بالسيف .

[١٥٥٨] مسألة : لو أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي
فعرزه؟ فإن عين له نوعه وقدره؟ لم يضمن به، وإلاّ
ضمن كما رجحه (خط). وإليه يميل صنيع (م ر)^(١).
وكلام (حج) يشير إلى عدم الضمان مطلقاً.

[١٥٥٩] مسألة : من توجه إليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه،
ولا طريق للتوصل لما له إلاّ عقابه؟ عوقب حتى يؤدي
أو يموت، كما رجحه (م ر). وعند (حج) : لا يجوز
العقاب المؤدي إلى موته .

[١٥٦٠] مسألة : يستحب قطع السلعة، - وهي ما يخرج بين الجلد
واللحم - إذا قال الأطباء : «إن عدم قطعها يؤدي إلى
الهلاك» عند (خط). وكلامهما يميل إلى وجوبه .

[١٥٦١] مسألة : لو فعل سلطان بنحو صبي ما مُنع منه، فمات؟ فديةٌ
مغلظة في ماله، ولا يجب القصاص، ولو كان الخوف
في القطع أكثر من الترك عند (خط). ورجح (م ر)
وجوب القصاص . وكلام (حج) يميل إلى ترجيح
الأول .

(١) مبني على أنه إذا تعارض الترجيح بـ «كما» وبـ «لكن»: كان الراجح مدخول
«لكن». (المؤلف).

[١٥٦٢] مسألة : لو ختن أجنبي صبيّاً في سن يحتمله فمات؟ فإن قصد به إقامة الشعار فلا قصاص عند (خط). وقالوا: يقتل لتعديه وإن قصد ذلك.

[١٥٦٣] مسألة : لو ركب اثنان دابة فأتلقت نفساً أو مالا؟ ضمن المقدم لا الرديف عند (م ر) ووالده. وقالوا: بضمانهما نصفين.

[١٥٦٤] مسألة : لو ذهب دابة فردها آخر؟ تعلق ضمان ما أتلفته بعد الرد به عند (م ر) وقيده (حج) بما إذا كان رده بنحو ضربها؛ فلا ضمان فيما إذا أشار إليها فارتدت.

[١٥٦٥] مسألة : لو سقطت الدابة بمرض أو عارض ريح شديد، فتلف بها شيء، لم يضمه الراكب عند (خط). وقالوا: بضمانه.

[١٥٦٦] مسألة : لو بالت الدابة أو راثت بطريق فتلف به شيء؟ ضمن حيث لم يتعمد المار المشي عليه عند (خط) والشيخ. واعتمداً عدم وجوب الضمان.

[١٥٦٧] مسألة : لو وقع دابة في زرع وفي حوالبه زرع لصاحبها؟ فالذي يتجه عند (حج) عدم جواز إخراجها إليه مطلقاً؛ لأن مالكها يضمن متلفها فلا ضرر. وقيد (م ر) عدم الجواز؛ بما إذا تساوى الزرعان قيمة.

[١٥٦٨] مسألة : ضمن مالك هرة أتلفت نحو طيرٍ إن عهد ذلك منها مرتين أو ثلاثاً عند (حج) و (خط). وقال (م ر) كالشيخ: يُكْتَفَى بمرة واحدة.

* * *

كتاب السير

[١٥٦٩] مسألة: وجوب الجهاد وجوب المقاصد عند (حج). وقال (خط): وجوب الوسائل؛ إذا المقصود منه الهداية.

[١٥٧٠] مسألة: القائم بفرض الكفاية أفضل من القائم بفرض العين عند (حج) والشيخ. وقالوا: «كالمحلي» بأن القائم بالثاني أفضل.

[١٥٧١] مسألة: يجب على قادر رفع ضرر معصوم ولو أهل ذمة ككسوة عارٍ وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال. والمراد بدفعه سد الضرورة دون الزيادة التي تلزم القريب عند (حج). ورجحوا وجوب تلك الزيادة.

[١٥٧٢] مسألة: جواب سلام مسنون، فرض كفاية من جماعة مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه عندهما. خلافاً لـ (خط) في السكارى.

[١٥٧٣] مسألة: يجب رد سلام صبيٍّ وسكران لهما تمييز عند (حج). وقال (م ر): بعدم وجوبه، وهو ظاهر كلام (خط).

[١٥٧٤] مسألة : قال (خط) : السفر المباح كالتجارة إن كان قصيراً فلا منع منه بحال، وإن كان طويلاً - فإن غلب الخوف - فكالجهاد، وإلاّ جاز على الصحيح بلا استئذان أي من الوالدين . وقالوا : يحرم على المكلف بلا إذن منهما سفر مع الخوف، وإن قصر مطلقاً، وطويل مع الأمن إلاّ لعذر .

[١٥٧٥] مسألة : لو كان على الأصل نفقة فرعه وأداها في يوم لم يحل سفره فيه عند (حج)، بل يتوقف على إذن الفرع الأهل أو إنابة من يمونه . وقالوا : يحل السفر فيه كما في الدين المؤجل . لكن اعترضه (ع ش) بأنه يخالف ما ذكره (م ر) في كتاب الحج من أنه يشترط لجواز سفره أن يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب .

[١٥٧٦] مسألة : للإمام أو نائبه الاستعانة بالكفار، ولا يشترط فيها أن يخالفوا العدو في معتقدهم كاليهود والنصارى عند (م ر) . وقالوا باشتراطها .

[١٥٧٧] مسألة : لا يصح استئجار مسلم ولو صيباً لجهاد عند (م ر)، وقال (حج) : بجواز استئجار غير المكلف دون المكلف .

[١٥٧٨] مسألة : يصدّق المنصرف عن صف القتال بيمينه أنه قصد التحرف أو التحيز، وإن لم يعد إلاّ بعد انقضاء القتال على الأوجه عندهما . خلافاً لـ (خط) في المتحرف، حيث قال فيه :

صدق بيمينه إن عاد قبل انقضاء القتال، ويستحق من الجميع إن حلف وإلا ففي المحوز بعد عوده فقط .

[١٥٧٩] مسألة : نقل (حج) عن البلقيني حرمة مبارزة مَنْ لم يؤذن له في خصوصها . ونقلاً عنه كراهتها واعتمداها .

[١٥٨٠] مسألة : لو قتل قنّ أو أنثى حربية مسلماً؟ لم يجز للإمام قتلها؛ لأن الحربي لا قود عليه ولو قتلها ضمن قيمتها للغانمين عند (خط) كالشيخ . وقالوا : إذا رأى الإمام قتلها مصلحة جاز ولا ضمان عليه .

[١٥٨١] مسألة : المعتمد عند (حج) كالشيخ : جواز إرقاق زوجة مسلم أصلي إذا كانت حربية . واعتمدا عدم جوازه وفاقاً «للمنهاج» .

[١٥٨٢] مسألة : لو كان لحربي دَيْنٌ على غير حربي ورق من له دين؟ سقط عند (م ر) . وقالوا كالشيخ : لا يسقط بل يوقف ، فإن عتق فله وإن مات رقيقاً ففيه .

[١٥٨٣] مسألة : يصح إيجاب الأمان برسالة إن كان الرسول مكلفاً عند (خط) . وقالوا : الأوجه صحته ، ولو كان الرسول حبيباً موثوقاً بخبره .

[١٥٨٤] مسألة : قال (خط) ، تجب الهجرة من بلد إسلام أظهر بها حقاً ولم يُقبل منه ، ولا قدرة على إظهاره ، فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك – أي الحق – كما في زماننا؛

فلا وجوب بلا خلاف . وقضية كلام (حج) : ترجيح عدم وجوبها مطلقاً .

[١٥٨٥] مسألة : لو قدر أسير على هرب؟ لزمه إن لم يمكنه إظهار دينه على ما رجحه (حج) . ورجّحنا وجوب الهرب، سواء أمكنه إظهار دينه أم لا .

[١٥٨٦] مسألة : لو عاقد الإمام عديلاً على قلعة على أن يعطيه منها جارية ولم يعينها؟ جاز . فإن فتحت بدلالته ومات كل من فيها؟ يجب أن يعطى بدلها على المذهب . ثم الراجح عند (حج) أنه يرجع بأجرة المثل قطعاً؛ لتعذر تقديم المجهول . وقالوا : المعتمد أنه يسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت ، فيعين الإمام له واحدة ويعطيه قيمتها .

باب الجزية

[١٥٨٧] مسألة : يشترط في كون : «أقركم بدار الإسلام» — صيغة عقد الجزية — أن يقصده الحال مع الاستقبال عند (حج) . خلافاً لهما .

[١٥٨٨] مسألة : لا جزية على خنثى . فلو بان ذكراً أخذت منه؛ لما مضى مطلقاً عند (حج) . وقضية كلامهما : أنه إن عقدت له الجزية أخذت منه للماضي ، وإلا لم يؤخذ منه .

[١٥٨٩] مسألة : لا يمنع الكافر من شراء أرض بالحجاز لا يقوم بها عند (حج) . وقالوا : يمنع منه .

[١٥٩٠] مسألة: يمنع الكفار من الإقامة في جزائر الحجاز وسواحله المسكونة بخلاف غير المسكونة عند (خط). وقالوا: تمنع من غير المسكونة أيضاً.

[١٥٩١] مسألة: لا يمكن الحربي من دخول الحجاز للتجارة، ويمكن الذمي من دخوله لها، لكن إذا لم يكن فيها كبير حاجة لم يجز أن يأذن له الإمام في دخوله إلا بشرط أخذ شيء منها كما رجحه (حج) و (م ر). وقال (خط) كالشيخ: إن الحربي كالذمي فيمكن من دخوله بشرط أخذ شيء منها.

[١٥٩٢] مسألة: قضية كلام (خط): أنه إنما يستحب مماكسة الإمام ليأخذ^(١) من متوسط دينارين فأكثر وثمان أربعة إذا كان في ابتداء العقد، أما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه. وكلامهما صريح في أنه: تستحب له عند العقد إن عقد على الأشخاص، وعند الأخذ إن عقد على الأوصاف، كوصفي الغنى والمتوسط.

(١) في النسخة المصورة: (ليؤخذ من متوسطه دينارين)؛ وهو لا يستقيم نحوياً، وأظن أنه تصحيف من الناسخ.

وجاء في التحفة (٢٨٤/٩): « (ويستحب)، وقال ابن رفة نقلاً عن الإمام: يجب للإمام عند قوتنا... (مماكسته)، أي طلب زيادة على دينار من رشيد... (حتى) يعقد بأكثر من دينار، كدينارين لمتوسط، وأربعة لغني». (المراجع).

[١٥٩٣] مسألة : لو حُجِرَ على الذمي بفلس في خلال السنة؟ ضارب الإمام مع الغرماء بحصة ما مضى كما رجحه (حج). وقالوا: ضارب الإمام معهم حالاً إن قسم مالهم وإلا فآخر الحول.

[١٥٩٤] مسألة : لو فُتِحَ بلد صلحاً ووصلح أهله على إحداث الكنائس؟ جاز إن دعت إليه ضرورة، وإلا فلا كما اعتمده (م ر). وقالوا: الراجح جوازه مطلقاً.

[١٥٩٥] مسألة : يمنع الذمي من رفع بناء على بناء جار مسلم. والمراد بالجار، عند (حج) أربعون من كل جانب كما في الوصية، وعندهما أهل محلته.

[١٥٩٦] مسألة : لو بنى الذمي داراً عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم؟ فإن كان بعد حكم الحاكم بالهدم؟ لم يسقط، وإلا سقط عند (خط). وكلامهما ظاهر في عدم سقوطه مطلقاً.

ولو أسلم فالراجح عند (م ر) أنه يهدم داره. وقالوا: الأوجه إبقاؤه ترغيباً في الإسلام. واستظهره الزيادي.

[١٥٩٧] مسألة : يمنع الذمي من ركوب الخيل مطلقاً كما هو ظاهر كلام (حج). وقالوا: لو انفرد في محل غير دارنا لم يمنع.

[١٥٩٨] مسألة: لو فتن ذمي مسلماً عن دينه، أو دعاه لكفر أو فعل نحو ذلك؟ فإن اشترط انتقاض العهد بها؟ انتقض بها، وإن لا يشترط ذلك فلا. ولو شك هل شرط أو لا؟ انتقض عند (خط)، ولم ينتقض عندهما.

[١٥٩٩، ١٦٠٠] مسألان:

يجوز لوالي الإقليم أن يهادن جميع الإقليم عند (م ر).
ورجّحاً عدم جوازه.

ولو عقدت الهدنة لبلدة أو لأكثر الإقليم جاز بإذن الإمام كما استظهره (خط). وبدون إذنه أيضاً عندهما.

[١٦٠١، ١٦٠٢] مسألان:

إذا انقضت الهدنة وكانوا ببلادنا؟ بُلغوا مأمئهم.

ومن له مأمئان وسكن بأحدهما؟ يتخير الإمام، ولا يلزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه عند (حج). خلافاً لـ (م ر).

* * *

باب (١) الصيد والذبائح

[١٦٠٣] مسألة: يحل الجنين بذبح أمه، وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرة أو وهو ميت عند (حج). ونقل (سم) عن (م ر): أن المعتمد خلاف هذا. انتهى. فيحرم الجنين في هاتين الصورتين المشار إليهما بقوله، «وإن أخرج... إلخ»؛ لعدم نسبة موته إلى ذبح أمه ولو احتمالاً.

[١٦٠٤] مسألة: لو وجدنا شاة مذبوحة ملقاة أولاً ولم ندر أذبحها من تحل ذكاته أم لا؟ فإن بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته حل، وإلا حرمت عند (م ر) و (خط). وقال (حج): هذا حكم الملقاة، أما غيرها فتحل إن لم يتمخض نحو المجوس بمحلها.

[١٦٠٥] مسألة: لو وجدت سمكة في جوف أخرى فتحل، إلا إن تغيرت، وإن لم تتقطع عند (خط). وقال (حج): إنما يحرم إذا تغيرت وتقطعت.

(١) المعهود (كتاب)، والتزمنا بالأصل عند المؤلف حيث قال: (باب). (المراجع).

[١٦٠٦] مسألة: لو سهل فصل الدود المتولد من الطعام عنه كدود نحو التفاح؟ حرم أكله معه عند (خط). وقال: يحل.

[١٦٠٧] مسألة: لو غير الدود الطعام لكثرتة؟ حرم أكله عند (م ر). وقال (حج): يحل.

[١٦٠٨] مسألة: لو نقل الدود من موضع من الطعام لآخر؟ فإن فصله عنه ثم عاد إليه؟ حرم في الأصح، وإلا يفصله فلا، هذا ما رجحه (حج). وقال: يحرم وإن لم يفصله.

[١٦٠٩] مسألة: يشترط في حل الذبيحة وجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة كما اعتمده (حج) و (خط). وقيل: خلافاً لظاهر صنيع (م ر)، أي فلا بدّ من بقائها إلى تمامه عنده.

[١٦١٠] مسألة: لو مرض بأكل طعام مضر حتى صار آخر رمق فذبحه؟ حل عند (حج). وقال (خط): لم يحل.

[١٦١١] مسألة: لو قتلت جارحة السباع الصيد [ثم استرسل عليها المعلم بنفسه، لا يقدح في كونها معلمة عند (خط)]^(١)، واقتضاه صنيع (م ر) فلا يحرم. ولكن كلام (حج) يميل إلى ترجيح حرمة.

(١) العبارة ما بين المعكوفين في النسخة المصورة مشوشة، فأخذناها من حاشية الشرواني بالنص (٣٣٠/٩). (المراجع).

[١٦١٢] مسألة: يشترط في جارحة الطير انزجارها بزجر صاحبها كما استظهره (خط). ورجحا عدم اشتراطه.

[١٦١٣] مسألة: لو استرسل كلب بنفسه، فزجره صاحبه فلم ينزجر ومضى على وجهه؟ حرم صيده جزماً عند (م ر). وعلى الرجح عند (خط).

[١٦١٤] مسألة: لو أصاب السهم الأرض فازدلفه منها إلى الصيد وقتله؟ حرم عند (حج)، وحل عند (خط).

[١٦١٥] مسألة: لو وجد درة غير مثقوبة في جوف سمكة؟ ملكها الصائد لها من بحر الدرّ إن لم يبيعها، فإن باعها^(١) فللمشتري عند (م ر). وقالوا: لا تنتقل عنه ببيعها جاهلاً بها، كبيع دار أحيائها وبها كنز جهله فإنه له.

[١٦١٦] مسألة: لو وقع صيد في مغصوب تحت يد الغاصب وصار مقدوراً عليه بتوحد وغيره؟ صار أحق به، فيحرم على غيره أخذه، لكنه يمكنه عند (خط)، ولا يحرم على غيره ذلك عند (حج). وظاهر كلام (م ر) موافقته، فالغصب ينافي التحجر عندهما خلافاً (خط).

[١٦١٧] مسألة: يحرم إرسال الصيد ما لم يقل مرسله «أبَحْتَه»، فإن قال ذلك وهو مطلق التصرف؟ حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، وله إطعام غيره منه عند (خط) وفاقاً للشيخ. وقالوا: يحرم إطعام غيره منه كالضيف.

(١) أي: باع السمكة ولم يدّر أن بها درة. (المراجع).

[١٦١٨] مسألة : لو اختلط حمام أحد برجين بالآخر واختلف مالكما، وقال كل من المالكين لثالث: «بعتك الحمام الذي لي في هذا بكذا»؟ صح. ولو لم يذكر اللفظة «لي»؟ لم يصح البيع عند (حج). خلافاً لظاهر كلامهما.

باب الأضحية والعقيقة

[١٦١٩] مسألة : أهل البيت إن تعددوا كانت الأضحية سنّة كفاية، وإلّا فسنة عين. فإذا ضحى واحد منهم سقط الطلب عن الباقيين مطلقاً عند (حج). وقال (م ر): لو كان ذلك الواحد من تلزمه نفقتهم سقط عنهم، وإلّا لم يسقط.

[١٦٢٠] مسألة : الشاة أفضل من المشاركة في بغير إن كانت بسبعة، وإلّا فلا كما استظهره (خط). وقال (حج): إنها أفضل من الشرك وإن كان أكثر البعير.

[١٦٢١] مسألة : لا تجزىء قريبة العهد بالولادة كالحامل عند (خط). وقالوا: تجزىء.

[١٦٢٢] مسألة : شلل الأذن كفقدها إن خرج عن كونه مأكولاً، قاله (خط). وقال (حج): شللها كجربها، أي فلا يضر يسيرها. ويمكن جعل اختلافهما بحسب التعبير فقط.

[١٦٢٣] مسألة : تجزىء مخلوفة بلا أسنان كما نقله (سم) عن (م ر).
وقال (حج): لا تجزىء فاقدة جميع الأسنان.
قيل: ظاهره ولو خلقة. انتهى. أي فينافي ما قاله
(م ر).

وأقول: المتبادر من الفقد العدم بعد الوجود، فلا
منافاة، ومثل الفقد الذهاب في ما قاله (خط) من أنه
لو ذهب كل الأسنان ضرراً موافق لهما.

[١٦٢٤] مسألة : لو وقفوا العاشر غلطاً؟ حسبت أيام التشريق للذبح على
الحقيقة عند (خط). وقالوا: تحسب على حساب
وقوفهم، فلهم الذبح بعد مضي أيام التشريق.

[١٦٢٥] مسألة : لو أخرج ذبح الأضحية الواجبة بعد دخول وقته بلا عذر؟
ضمنها إن تلفت، ولم يضمنها إن ضلت عند (حج).
وقالوا: يضمنها مطلقاً؛ لأن كلاً من الضلال والتلف
تقصير.

[١٦٢٦] مسألة : لو ذبح الولد المنفصل للأضحية الواجبة معها؟ فالمعتمد
عند (حج) كالشيخ أنه يحرم أكله منه. وقالوا كالشهاب
الرملي: يجوز له أكل كله.

[١٦٢٧] مسألة : لو أعار الأضحية الواجبة لمن يركبها؟ جاز. فإن حصل
نقصه في يد المستعير ضمنه كما اعتمده (حج) و (م ر).
وقال (خط): يضمن المعير.

[١٦٢٨] مسألة : لو نوى بشاة الأضحية والعقيقة؟ لم تحصل واحدة منهما عند (حج)؛ لأن كلاً منهما سنة مستقلة. وخالفه (م ر) فقال بحصولهما.

[١٦٢٩] مسألة : لو ذبح شاة قبل انفصال الولد، حصل به سنة العقيقة عند (حج). ، وقال (خط): تكون شاة لحم ولا تحسب عقيقة. ويوافقها ظاهر كلام (م ر).

[١٦٣٠] مسألة : ظاهر كلام (خط): أنه لا يستحب للأم أن تعق عن ولدها من زنا. وقالوا: يستحب بها.

[١٦٣١] مسألة : يسن العق من الأصل الحر لولده القن عند (حج). وقال (م ر): لا يسن؛ لأنه لا يلزمه نفقته.

[١٦٣٢] مسألة : الأفضل أن يعق عن غلام بشاتين، ومثله الخنثى عند (م ر) ووالده. وقالوا كالشيخ: الخنثى كالأنثى فيعق عنه بواحدة.

[١٦٣٣] مسألة : يكره طبخ لحم العقيقة بحامض عند (م ر). وقال (خط): لا يكره.

[١٦٣٤] مسألة : قضية كلام (خط): تساوي «عبد الله» و«عبد الرحمن» في الفضل. وكلامهما صريح في أن «عبد الله» أفضل.

[١٦٣٥] مسألة : يحرم التسمية بعبد النبي ونحوه كما قاله (حج). خلافاً لهما؛ حيث قالوا بجوازه مع الكراهة.

باب الأطعمة

[١٦٣٦] مسألة: الحيوان البحري الذي يعيش في البر كسرطان وتمساح ونسناس حرام كما اعتمده (م ر). واعتمدا ما في «المجموع» من أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، أي وما فيه سم.

[١٦٣٧] مسألة: يحرم الدينلس كما استظهره (حج). وقالوا: المعتمد حله.

[١٦٣٨] مسألة: الغداف الصغير - وهو نوع من الغراب أسود أو رمادي اللون - حرام عند (حج). واعتمدا حله وفاقاً للشهاب الرملي.

[١٦٣٩] مسألة: لو خرج رأس الجنين ميتاً ثم ذبحت قبل انفصاله؟ حل كما هو صريح كلام (حج). وقالوا كالشيخ: الأصح عدم حله. وكلام (حج) في بعض المواضع يومي إليه.

[١٦٤٠] مسألة: يمتنع على النبي^(١) المضطر أكل ميتة نبي آخر وإن لم يجد غيره عند (م ر). وقال (حج): يجوز.

(١) جاء في التحفة (٣٩٢/٩): (وله) أي المعصوم، بل عليه «أكل آدمي ميت محترم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة، لأن حرمة الحي أعظم، ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الأكل منها قطعاً». (المراجع).

[١٦٤١] مسألة: إذا جاز أكل الآدمي الميت حرم نحو طبخه مطلقاً عند (م ر). وقالوا: يحرم إن كان محترماً، وإلا حل^(١).

[١٦٤٢] مسألة: لو منع مالك غير مضطر بذل طعامه إلى ذمي مضطر؟ جاز للذمي قهره على أخذه منه ولو بالقتل عند (حج). وقالوا: المعتمد عدم جواز قتله، وإن قتله ضمن.

[١٦٤٣] مسألة: لو كان للمضطر مال غائب؟ يلزم على مالك الطعام بيعه بعوض حالاً ومؤجلاً عند (خط). وقالوا: يلزمه كونه مؤجلاً.

[١٦٤٤] مسألة: لو ضاق الوقت عن تقدير عوض بأن كان لو قدر مات المضطر؟ لم يلزم المالك إطعامه مجاناً عند (خط). وقالوا كالشيخ: يلزمه ذلك.

* * *

(١) يراجع: التحفة مع الشرواني (٣٩٢/٩). (المراجع).

باب (١) الأيمان

[١٦٤٥] مسألة: لو قال: «تالرحمن أو الرحيم» بقاء القسم؟ انعقدت يمينه. فإن أراد غير اليمين؛ قبل منه عند (خط). وقالوا: لا تنعقد إلاً بنية.

[١٦٤٦] مسألة: لو قال: «بله» بتشديد اللام وحذف الألف؟ كان لغواً كما رجحه (حج). وقالوا: يمين إن توقّف على الرجح.

[١٦٤٧] مسألة: لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له، فقال: «والله لا تقم لي»؟ كان من لغو اليمين عند (خط). وقالوا: تنعقد يميناً ما لم يرد غيره^(٢).

[١٦٤٨] مسألة: لا تجب اليمين لدفع يمين خصمه الغموس على مال عند (حج). وقال (م ر): الظاهر وجوبه، وإن زعم بعضهم أن الأوجه عدمه، إلاً أن يحمل على عدم وجوب تعيينه.

(١) المعهود (كتاب)، والتزمنا بالأصل عند المؤلف حيث قال: (باب). (المراجع).

(٢) يراجع: تحفة المحتاج (١٠/١٢).

[١٦٤٩] مسألة: لو حلف لا يحلق رأسه؟ حنث بحلق غيره له بأمره؛ للعرف، كما رجحه (حج). واعتمد (م ر) أنه لا يحنث.

[١٦٥٠] مسألة: لو استدام التسري من حلف لا يتسرى؟ لم يحنث عند (حج). وقال (م ر) ووالده: يحنث.

[١٦٥١] مسألة: من حلف «لا يدخل داراً»؛ لم يحنث بصعود سطح من خارجها ولو محوطاً من الجوانب الأربعة. ولو كان المحوط مسقفاً كله أو بعضه؛ حنث إذا كان يصعد إليه من الدار سواء دخل تحت السقف أم لا عند (م ر). وقال (حج): يحنث إذا دخل تحت السقف، وإلا فلا.

[١٦٥٢] مسألة: لو حلف: «لا يدخل داراً»؟ حنث بدخول فضاء ما كان داراً بقي رسومها أولاً، كما يميل إلى ترجيحه كلام (حج). وجزما كالشيخ بأنه لا يحنث بدخوله.

[١٦٥٣] مسألة: لو حلف «لا يدخل بيتاً»؟ حنث بغار اتخذ للسكن من اعتاد سكناه عند (م ر). وقضية كلامهما أنه يحنث غير المعتاد أيضاً.

[١٦٥٤ ، ١٦٥٥] مسألتان:

لو حلف «لا يأكل الرؤوس»، ولا نية له؟ حنث برأس لا يبعثه عند (م ر). وقالوا: لو أكل رأساً أو بعضه حنث.

ثم إنه لا يحنث بأكل رأس طير وحوث إن لم يكن من أهل بلد تباع فيه مفردة عن أبدانها عند (حج). وقال (خط): لو كان ببلد تباع فيه مفردة، - سواء كان الحالف من أهل تلك البلد أم لا - حنث بأكلها. وكذا لو كان ببلد لا تباع فيه مفردة لكن تباع في غيره مفردة؛ لأن العرف إذا ثبت في موضع عمّ وثبت في سائر المواضع، كخبز الأرز. ونقل (م ر) وعن عميرة وغيرهما مثله.

[١٦٥٦] مسألة: لو حلف «لا يأكل اللحم»؟ لم يحنث بأكل ما يحرم، وإن اعتقد الحالف حلّه عند (خط). وقالوا: لو اعتقد حلّه حنث، وإلا فلا.

[١٦٥٧] مسألة: لو حلف «لا يأكل سمناً»؟ لم يحنث بدهن السمسم عند (خط). ورجح أنه يحنث به.

[١٦٥٨] مسألة: ظاهر كلام (حج) أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل مطلقاً على المعتمد. وصرحاً بأن المعتمد أن البلع أكل في الأيمان لا في الإطلاق.

[١٦٥٩] مسألة: لو حلف «لا يأكل البطيخ»؟ لم يحنث بأكل البطيخ الهندي، وهو الأخضر، وإن انصرف البطيخ إليه فقط عند (حج)؛ لعدم الاعتبار بالعرف الطارىء. وقالوا: يحنث به. وقال (م ر): ودعوى أنه «لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص» ممنوعة.

[١٦٦٠] مسألة: لو حلف «لا يلبس خاتماً»؟ فجعله في غير خنصره من أصابعه حنث للمرأة دون الرجل، كما رجحه (خط).
ورجح (حج) الحنث به سواء كان الحالف رجلاً أو امرأة.

[١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤] مسائل:

لو حلف أنه لا مال له؟ حنث بكل نوع. وإن قلَّ، سواء كان متمولاً أم غيره عند (حج). وقالوا: المعتمد أنه لا بدَّ في الحنث من كونه متمولاً.

ولا يحنث بدين حال على معسر ميت عند (خط).
وقالوا: المتجه الحنث بالدين ولو على ميت معسر.

ويحنث بدينه على مكاتبه الذي هو نجوم الكتابة عند (م ر) ووالده. وقالوا: لا يحنث به.

ولو كان له مال غائب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه لقادر على نزعه، أو مال على غائب انقطع خبره؟ حنث عند (م ر) وفاقاً للأنوار. وقالوا كالشيخ: لم يحنث.

[١٦٦٥، ١٦٦٦] مسألان:

لو حلف «ليضربه مائة سوط»؟ لم يشترط الإيلام بالفعل عند (م ر). وكلام (حج) صريح في اشتراطه لظهور ذكر العدد فيه.

ولو شدَّ مائة سياط وضربه بها ضربة برّ، ولو ترجح عنده عدم إصابة ثقل الكل عند (م ر). وقال: لو ترجح عنده عدمها لم يبرّ.

[١٦٦٧] مسألة : لو قال : « لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك »؟ ثم تعوّض أو ضمن له ضامن ثم فارق لظنه كفاية التعويض أو الضمان؛ حنث عند (حج). لأن الجهل بالحكم لا يعذره به . وقال (م ر) : اتجه عدم حنثه لأنه جاهل ، أي بالمفارقة المحلوف عليها، فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم .

[١٦٦٨] مسألة : لو حلف « لا رأى منكراً إلاّ رفعه إلى القاضي » وتعدد القاضي في البلد، واختص كلّ بجانب؟ تعين الرفع إلى قاضي شقّ فاعل المنكر عند (حج)؛ لأنه الذي يلزمه إجابته إذا دعاه . وقال كالشيخ : يتخير بينهما .

[١٦٦٩] مسألة : لو قال : « لا أبيع فاسداً »؟ فباع فاسداً، فالأرجح عند (حج) أنه إن أراد بالبيع صورته؟ حنث، وإلاّ لم يحنث . وكلاهما ظاهر في ترجيح الحنث مطلقاً .

[١٦٧٠] مسألة : لو حلف « لا يعتق عبداً »؟ فكاتبه وعتقه بالأداء؟ لم يحنث عند (خط) . وصنيع (حج) ظاهر في ترجيح الحنث .

[١٦٧١] مسألة : لو حلف « لا تخرج زوجته إلاّ بإذنه »؟ وكان أذن لها قبل الحلف في الخروج إلى موضع معين، لم يحنث كما استظهره (خط) . وقال بترجيح الحنث .

[١٦٧٢] مسألة : لو حلف « لا يراجع زوجته »؟ فوكل من راجع له؟ حنث عند (م ر) . وقال كالشيخ لم يحنث .

[١٦٧٣] مسألة: لو حلف «لا يأكل طعاماً اشتراه زيد»؟ لم يحنث بما ملكه زيد بقسمة — وإن جعلناها بيعاً — عند (خط). وقالوا: لو اشترى زيد مع غيره واقتسما قسمة رد، — كأن اشترى بطيخة ورمانة فتراضيا برد إحدى الحصتين — حنث بأكلها؛ لأن هذه القسمة بيع.

باب النذر

[١٦٧٤] مسألة: لا يصح نذر القن مالا في ذمته بغير إذن سيده عند (م ر). وقالوا كالشيخ: يصح.

[١٦٧٥] مسألة: لو قال: «إن خرج المبيع مستحقاً فعليّ لك كذا»؟ كان لغواً كما رجحه (حج)، وقال (خط): الأوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر.

[١٦٧٦] مسألة: لو كرر «إن شفى الله مريض فعليّ كذا»؟ تكرر إن نوى الاستئناف، وإلا فلا عند (حج). وقالوا: تكرر إلا إن نوى التأكيد ولو مع طول الفصل. انتهى. فبينهم خلف في صورة الإطلاق.

[١٦٧٧] مسألة: يجوز للنادر فيما إذا عين في نذره الموسر إبداله بفقير عند (خط). وقالوا بعدم جوازه.

[١٦٧٨] مسألة: لو نذر إعتاق قنه معلقاً، ووجد المعلق عليه؟ لزمه الإعتاق فوراً إن طلبه، وإلا فلا عند (م ر). وقال (حج): هل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق، أي فتجب مطلقاً؟ كلُّ مُحْتَمَل.

[١٦٧٩] مسألة: لا يصح نذر المكروه لذاته لئلا يُلزمه أو لعارض عند (خط)، وفاقاً للشيخ. وقال (حج) بصحة نذر المكروه لعارض كصوم يوم الجمعة، وإليه يميل صنيع (م ر).

[١٦٨٠] مسألة: لو نذر المقرض مالاً معيناً لمقرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته؟ صح عند (م ر) ووالده. وقال (حج): إن قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له؟ لم يصح، أو في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض أو اندفاع نعمة المطالبة؟ صح. والأقرب الصحة في حال الإطلاق.

[١٦٨١] مسألة: لو نذر خصلة معينة من خصال كفارة اليمين؟ انعقد كفرض الكفاية عند (حج) والشيخ. ولم ينعقد إلاّ أعلاها عند (م ر). ورجح (خط) عدم انعقادها بالكلية.

[١٦٨٢] مسألة: لو نذر صوم سنة معينة، وأفطر يوماً منها لعُذر سفر؟ لزمه القضاء، أو مرضٍ فلا، كما اعتمده (م ر). وقال كالشيخ: بلزوم القضاء في الصورتين.

[١٦٨٣] مسألة: لو قال: «إن قدم زيد فعليّ أن أصوم أمس يوم قدومه»؟ صح نذره كما اعتمده (خط). وصنيعهما كالشيخ صريح في عدم صحته.

[١٦٨٤] مسألة : لو قال : «إن شفى الله مريضى فعلى عتق هذا»؟، ثم قال : «إن قدم غائبى فعلى عتقه؟ فالأصح انعقاد النذر الثاني أيضاً وعتقه عن السابق منهما، ولا يجب للآخر شيء . فإن وقعا معاً أقرع بينهما كما قاله (م ر) . وقال كالشيخ : الأرجح أن الثاني موقوف، فإن وجد الأولى عتق عنها، وإلا فعن الثانية .

[١٦٨٥] مسألة : لو نذر إهداء هذا الثوب مثلاً، ولم يذكر فيه مكة؟ لم يلزمه حمله إلى مكة عند (خط) . وقضية كلامهما : لزوم حمله إليها حينئذ .

[١٦٨٦] مسألة : لو نذر إهداء دهن نجس ونحوه؟ لم يصح كما استظهره (خط) . وقال : يصح .

[١٦٨٧] مسألة : المسجد الحرام جميع الحرم، فحرم مكة كمسجدها في تضعيف الصلاة، كما قاله (خط) . وقال ابن زياد : الأصح عند النووي أن تضعيفها يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة . انتهى . والراجح عند (حج) و(م ر) أن المراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه .

[١٦٨٨] مسألة : لو نذر تطويل الركوع مثلاً؟ يجب التطويل إذا كان إماماً في مكان لا تنحصر جماعته، أو حصروا ولم يرضوا بالتطويل عند (خط) . وقضية كلامهما : وجوب أدنى زيادة على ما يسن لإمام غير محصورين .

* * *

باب (١) القضاء

[١٦٨٩] مسألة: تصح تولية من يبصر نهاراً فقط إذا ولي في النهار وينفذ حكمه فيه دون الليل، ومن يبصر ليلاً إذا ولي في الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار عند (حج). وقالوا بصحة تولية من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط.

[١٦٩٠] مسألة: لو ولي القضاء خنثى ثم بان رجلاً؟ لم تصح توليته، كما رجحه (خط). وكلامهما صريح في صحتها حيث قالوا: لو ولي من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بانت فيه؟ صحت توليته.

[١٦٩١] مسألة: تنفذ تولية القضاء للكافر إذا ولي بالشوكة على الأوجه عند (حج). وقالوا بعدم نفوذها.

[١٦٩٢] مسألة: إذا ولي ذو شوكة عامياً محضاً وعجز الناس عن عزله نفذ منه ما وافق الحق عند (حج). وقالوا: بعدم نفوذه منه لأنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام.

(١) المعهود (كتاب)، والتزمنا بالأصل عند المؤلف: (باب). (المراجع).

[١٦٩٣] مسألة: لا يجوز تحكيم غير المجتهد إن وجد القاضي الأهل، وإلاً جاز عند (حج). وقال (م ر): لا يجوز تحكيمه مع وجود قاضٍ ضرورة أيضاً. وقال (خط) على قول «المنهاج»: ولو حكّم خصمان رجلاً في غير حدّ الله تعالى؛ جاز مطلقاً بشرط أهلية القضاء، ويستثنى منه التحكيم في عقد النكاح، فإنه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهداً كما مرّ ذلك بابه. انتهى. ومثله في «الأسنى»، وكلامه في غير النكاح يميل إلى ما قاله (م ر).

[١٦٩٤] مسألة: للمحكّم أن يحكم بعلمه عند (حج). وقال (م ر): المعتمد منعه من الحكم بعلمه.

[١٦٩٥] مسألة: لو عمي القاضي ثم أبصر؟ فإن تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة، وإلاً فلا كما قاله (م ر). وقال (خط): لو عاد بصره تبين أنه لم ينزل.

[١٦٩٦] مسألة: لو ظهر في القاضي خلل يقتضي انعزاله — أي ولو كان مظنوناً — لم يحتج إلى عزله لانعزاله عند (خط). وكلامهما يميل إلى أنه لا ينزل عند ظنه، لكنهما تردداً في أنه هل يجب على الإمام عزله أو يجوز له؟

[١٦٩٧] مسألة: إذا كثرت الشكاوى من القاضي وجب عزله كما استظهره (خط). والراجح عندهما جوازه لا وجوبه.

[١٦٩٨] مسألة: يكتفى في عزل القاضي بخبر واحد مقبول الرواية كما استظهره (خط). وقال: لا بد من عدلي الشهادة أو الاستفاضة كالتولية.

[١٦٩٩] مسألة: لو لم يبلغ القاضي خبر عزله وبلغ نائبه؟ لم ينعزل النائب؛ لبقاء ولاية أصله، على ما يميل إلى ترجيحه كلام (حج). وقال: ينعزل نائبه بذلك.

[١٧٠٠] مسألة: لو انعزل القاضي بالعمى؟ لم يقبل قوله بعد انعزاله «حكمت بكذا» عند (حج). وقال: بقبوله؛ لأن انعزاله به إنما هو فيما يحتاج إلى الإبصار ولا حاجة في ذلك القول إليه.

[١٧٠١] مسألة: لو استخلف القاضي قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها أي قبل وصول القاضي أو بعده؟ لم يصح كما قاله (حج). وقال (م ر): لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح. انتهى. وقوله «بعد وصوله» أي القاضي كما قاله (ع ش)، أو الخليفة كما قال الرشدي.

[١٧٠٢] مسألة: يجب أن ينظر القاضي بعد تسلمه ديوان الحكم من القاضي الأول في أهل الحبس فيما دعت إليه مصلحة عند (خط). وقال بندبه مطلقاً.

[١٧٠٣] مسألة: من ادعى الوصاية وشك في عدالته، ولم تثبت عند القاضي الأول يتنزح المال منه كما رجحه (حج). ورجحا عدم انتزاعه؛ لأن الظاهر هو الأمانة.

[١٧٠٤] مسألة: لو سجن أحد بدين آخر مثلاً، فأجرة السجن على المسجون إذا لم يتهياً ذلك من بيت المال عند (خط). وقال (م ر): هي على صاحب الحق حينئذ.

[١٧٠٥] مسألة: لا يكره الحكم في حال الغضب لله تعالى إذا كان يملك نفسه كما رجحه (حج). وقال: بعدم الفرق بين الغضب لله وغيره في كراهة الحكم حال حصوله.

[١٧٠٦] مسألة: يندب للقاضي أن لا يبيع بنفسه مع وجود من يوكله ولو من أصوله أو فروعه، كما يدل عليه إطلاق كلام (حج)، ويميل إليه صنيع (خط). وقال (م ر): ينبغي أن يستثنى منه يبعه منهما لعدم نفوذ حكمه لهما.

[١٧٠٧] مسألة: يجوز للقاضي قبول هدية أبعاضه؛ لعدم نفوذ حكمه لهم كما رجحه (خط)، وقضية كلامهما حرمة قبولها.

[١٧٠٨] مسألة: صنيع (خط) يدل على ترجيح جواز الحكم للقاضي على الميت بإقراره حياً. و (حج) ذكر فيه وجهين بلا ترجيح لأحدهما.

[١٧٠٩] مسألة: لو قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً»، فحكم حنفي مثلاً قبل العقد بصحة ذلك التعليق؟ صح واستتبع

حكمه به الحكم بوقوع الطلاق إذا نكحها؛ فيمتنع للشافعي الحكم بعد النكاح بإلغاء التعليق وبقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق عند (خط). وقال (حج): يجوز للشافعي ذلك؛ لأن ما فعله الحنفي فتوى لا حكم؛ لعدم دخول وقته، فليس في إلغائه نقضاً للحكم.

[١٧١٠] مسألة: يجوز لقاضي الضرورة القضاء بعلمه مطلقاً عند (حج). وقال (م ر) تبعاً لوالده: يمنع له ذلك. وقال (خط) كالشيخ: لا ينفذ قضاءه إن كان فاسقاً، أي وإلاً نفذ.

[١٧١١] مسألة: قضية كلام (حج): إثارة المسلم في سائر وجوه الإكرام، حتى في التقديم بالدعوى وقالوا: تقديمه فيه ظاهر إن قلّت الخصوم، وإلاً فالظاهر خلافه.

[١٧١٢] مسألة: من ادعى عليه بقرض مثلاً فأنكر أخذه من أصله، ثم أراد إقامة بينة بأداء أو إبراء؟ قبلت كما رجحه (م ر). وقضية عبارة (حج) ترجيح عدم القبول.

[١٧١٣] مسألة: يكفي للمزكي أن يشهد بأنه صالح لدينه ودينه إذا كان عارفاً بصلاحها عند (م ر). وقضية كلام (حج): عدم الاكتفاء به ولو كان موافقاً للقاضي في مذهبه؛ لأن وظيفة الشاهد التفصيل.

[١٧١٤] مسألة: قال (حج): الأشهر أن الجرح يذكر معتمده في الجرح من معاينة أو نحوه، والأقيس لا. وقالوا كالشيخ: الأوجه عدم اشتراط ذكره.

[١٧١٥] مسألة: من ادعى على غائب وقال: «إنه مقر» لم تسمع بينته مطلقاً عند (م ر). وقال كالشيخ: إن قال: «هو مقر ولكنه ممتنع» تسمع، وحكم بها.

[١٧١٦] مسألة: يستحب للقاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب كما رجحه (م ر). وقال كالشيخ: لا يستحب، لكن لا بأس بنصبه.

[١٧١٧] مسألة: لو قال: «أقر فلان النائب بكذا ولي بينة بإقراره»؟ لم تسمع عند (م ر). وقضية كلاهما أنها تسمع.

[١٧١٨] مسألة: لو ادعى على صبي أو مجنون له وليّ وأقام بينة على دعواه؟ يجب على الراجح تحليفه على أن الحق ثابت له في ذمته إلى الآن إن لم يطلب وليه عند (خط). وقال: بوجوبه على الراجح وإن لم يطلبه.

[١٧١٩] مسألة: لو كان الغريم حاضراً، أو غاب ولم يكن دينه ثابتاً على غريمه، فليس له الدعوى لإثباته عند (م ر). وقال (حج): ليس له الدعوى ليقيم شاهداً ويحلف معه. انتهى. وهو بمفهومه يشير إلى أن له الدعوى لإقامة البينة.

[١٧٢٠] مسألة: لو سأل - المدعي - إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب، فأنهى إليه حكماً ليستوفي الحق، فأنكر الغائب وقال: لست المسمى في الكتاب! فأقام المدعي البينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، وكان له مشارك فيهما، أحضر،

فإن لم يعترف بعث المكتوب إليه إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه، ويكتبها وينهيها إلى قاضي بلد الغائب ثانياً، ولا بد حينئذ من حكم ثان بما كتب به، لكن بلا دعوى ولا حلف عند (م ر). وقال: بعدم الحاجة إلى استئناف حكم آخر.

[١٧٢١] مسألة: لا يقبل الإنهاء بسماع البينة من المحكم عند (حج). وقال (م ر): المتجه قبوله.

[١٧٢٢] مسألة: لو ادعى عيناً ثقیلاً أو مثبتاً في الأرض أو مركزاً في نحو جدار يورث قلعه ضرراً له وقع عرفاً؟ امتنع الدعوى بالوصف، فيأتيه القاضي أو نائبه لتقع الدعوى والشهادة على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه عند (حج). وقال (خط): يجوز أن يحدده المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود. وإليه يميل كلام (م ر).

[١٧٢٣ ، ١٧٢٤] مسألتان:

لو ادعى شخص على متوارٍ أو متعزز حاضر بالبلد، وقد ثبت ذلك عليه، تسمع البينة عليه ويحكم بغير حضوره، لكن بعد يمين الاستظهار على ما رجحه (م ر) تبعاً لوالده. وقال كالشيخ: من غير يمين له على المعتمد.

فإن لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل؛ فيحلف يمين الرد ثم يحكم له عند (حج) و (خط) وفقاً للشيخ. ورجح (م ر) أنه لا يحكم بيمين الرد.

[١٧٢٥ ، ١٧٢٦] مسألتان :

لو استدعى على حاضر بالبلد ما هو محال عادة - كما في وزير ادعى عليه وضيع أنه استأجره نازح قدر - لم يحضره القاضي ويرسل إليه من يسمع الدعوى عند (خط)، وقالوا: يجب عليه إحضاره .

ولو استدعى أجير عين^(١)، وحضوره يعطل حق المستأجر؟ لم يحضره، ويؤمر بالتوكيل على الأوجه عند (م ر). وظاهر كلامهما: أنه لا يؤمر به أيضاً.

[١٧٢٧] مسألة: لو ادعى على غائب في محل ولاية القاضي ولا نائب له فيه؟ أحضره بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها ولو مما فوق مسافة العدوى كما رجحه (حج). وقالوا: بترجيح إحضاره من مسافة العدوى دون ما فوقها.

باب القسمة

[١٧٢٨] مسألة: لو استأجر بعض الشركاء القاسم؟ فأجرته عليهم عند (خط). وقالوا: كل أجرته على ذلك البعض .

[١٧٢٩] مسألة: لو انفرد كل من الشركاء بعقد لإفراز نصيبه، وترتبوا؟ صح إن رضي الباكون، وإلا لم يصح كما استظهره (خط)؛ لاقتضائه التصرف في ملك غيره بغير إذنه. وقالوا: المعتمد جوازه، وإن لم يرض الباكون.

(١) أي: الأجير الخاص. (المراجع).

[١٧٣٠] مسألة : لو قسّم الشركاء بأنفسهم مالاً تبطل منفعته المقصودة بالكلية - كسيف يكسر - لم يمنعهم القاضي إن كان السيف خسيماً عند (م ر). وقالوا : لم يمنعهم مطلقاً ولو غير خسيس .

[١٧٣١] مسألة : يجوز لمستأجري أرض تناوبها بلا إجبار ، وقسمتها حيث لم تؤثر القسمة نقصاً فيها ، ولا يدخلها الإِجبار عند (خط) . فلو لم يتراضيا على شيء؟ أجرها الحاكم عليهما قطعاً للنزاع . وقالوا : الظاهر دخوله فيها .

[١٧٣٢] مسألة : لو تعدد الواقف واتحد الموقوف عليه؟ جازت القسمة إفراداً بشرط عدم الرد من أحد الجانبين . ولو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم؟ لم تجز مطلقاً؛ لأن فيها تغيير الشرط ، كما قاله (حج) . وقالوا كالشيخ : بعدم جوازها في الصورة الأولى ، وبجوازها في الثانية .

[١٧٣٣] مسألة : لو ثبت بينة ذكّرين عدلين غلطاً أو حيفاً في قسمة إجبار؟ نقضت . ومثل الشاهدين : الشاهد والمرأتان ، والشاهد واليمين عند (خط) وفاقاً للشيخ . وقالوا : ليسا مثلهما على الأوجه .

[١٧٣٤] مسألة : يقبل في إثبات الملك شاهد ويمين كما رجحه (خط) كالشيخ . وقالوا : البينة هنا غير شاهد ويمين .

باب الشهادات

[١٧٣٥] مسألة: لو أخبر عدلٌ الشاهدَ بما ينافي شهادته؟ جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه، وإلاً فلا، قاله (م ر) تبعاً لوالده. وقال (حج): والذي يتجه: أنه لا يكتفي بالظن، بل لا بد من الاعتقاد؛ فإن اعتقد صدقه جاز وإلاً فلا.

[١٧٣٦] مسألة: قال (حج): يجري ما ذكره في غلبة الطاعات على المعاصي وعدمها في المروءة والمخل بها. فإن غلبت أفراد المروءة لم تؤثر وإلاً ردت شهادته. وقال (م ر): الأوجه: أنه لا يجري، بل متى وجد منه خارمها كفى في ردها، وإن تكرر^(١).

[١٧٣٧] مسألة: لو اعتقد شخص أن كل أفعال الصلاة مثلاً فرض، ولم يقصد بفرض معين النفلية؟ صحت صلاته، وترك تعلم ما ذكر ليس كبيرة عند (حج). وقال (م ر): الأوجه أنه كبيرة.

[١٧٣٨] مسألة: متى اقترن بالغناء آلة محرمة فتحرمان عند (خط) كالشيخ. وقالوا: القياس تحريم الآلة فقط، وبقاء الغناء على الكراهة.

[١٧٣٩] مسألة: يحرم ضرب الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو كما يميل إليه صنيع (خط) وفاقاً للشيخ. وقالوا: يحل

(١) يراجع للتفصيل: تحفة المحتاج (١٠/٢١٤ - ٢١٥). (المراجع).

ما عدا الكوبة من الطبول . والكوبة : طبل طويل ضيق
الوسط واسع الطرفين .

[١٧٤٠] مسألة : تقبل شهادة غريم مفلس حجر عليه بفسقٍ شهود دين آخر
ظهر عليه إن كان له رهن — يفي بدينه أو لا يفي به —
لكن ليس للمفلس مال غيره عند (خط) . وقالوا : المتجه
عدم قبوله .

[١٧٤١] مسألة : صنيع (حج) يميل إلى ترجيح قبول شهادة شخص لبعض
له على بعض له آخر . وعبارتهما صريحة في ترجيح عدم
قبوله .

[١٧٤٢] مسألة : قال (م ر) تبعاً لوالده : يجوز إثبات الوكالة بشهادة بعض
الموكل أو الوكيل . وضعفه (حج) ، أي : فالراجع عنده
عدم جوازه .

[١٧٤٣] مسألة : إذا شهد لفرع وأجنبي؟ قبلت للأجنبي إن قدمه ، وإلَّا
بطلت فيه أيضاً عنده . وقالوا : قبلت له سواء أقدمه أم لا .

[١٧٤٤] مسألة : لا يقبل عدو الميت ولا عدو الوارث في الشهادة بعين
على الميت عند (حج) . وصنيع (م ر) دال على عدم
قبول عدو الوارث فقط .

[١٧٤٥] مسألة : قضية كلام (خط) عدم قبول شهادة مبتدع ، ففسقه
بيدعته . وقالوا : بقبول شهادته ، فتقبل شهادة من سب
الصحابة بما لا يكفر به عندهما . خلافاً لـ (خط) .

[١٧٤٦] مسألة : تقبل شهادة المبتدع الداعي إلى بدعته عند (م ر). وقالوا :
بعدم قبولها .

[١٧٤٧] مسألة : يجب على القاضي استفصال شاهد رابه فيه أمر كأكثر
العوام ، ولو عدولاً ؛ فإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله
عند (خط). وقالوا : المعتمد ندبه في مشهوري الديانة
والضبط ، ووجوبه فيما عداهم .

[١٧٤٨] مسألة : قال (خط) : الأوجه : أن ما تقبل فيه شهادة الحسبة
لا تقبل فيه دعواها ، كما جرى عليه ابن المقرئ تبعاً
للإسنوي . وقالوا : المعتمد أنها تسمع ، أي في غير
محض حدود الله تعالى .

[١٧٤٩] مسألة : لو شهد حسبة بمجرد التدبير ، أو التعليق بصفة ، أو الكتابة ؟
لم يقبل على ما جزم به (خط) ، وفاقاً للشيخ . وقالوا :
الأوجه سماعها .

[١٧٥٠] مسألة : لو كان الشاهد قاذف غير المحصن لم يحتج إلى الاستبراء
مطلقاً كما هو ظاهر صنيع (خط) . وقيده (حج) بما إذا لم
يكن فيه إيذاء . وقال (م ر) : الأصح أنه لا بد فيه من
الاستبراء ، ولو فيما لا إيذاء فيه .

[١٧٥١] مسألة : لا يقبل الشاهد الواحد في شهر نذر صومه عند (حج)
وفاقاً للشيخ . وقالوا : بقبوله فيه كما في هلال رمضان .

[١٧٥٢] مسألة: لو ترك الحلف مع شاهده وطلب يمين خصمه؟ فله ذلك. فإن حلف خصمه؟ سقطت الدعوى؛ فليس له الحلف بعد. مع شاهد إلا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد ويحلف معه كما رجحه (م ر). وقال كالشيخ: ليس له الحلف بعد معه مطلقاً.

[١٧٥٣] مسألة: لا يشترط في دعوى الورثة الإرث إثبات انحصاره فيهم، كما هو قضية صنيع (خط). وقال: باشرطه فيها.

[١٧٥٤] مسألة: لو أقر بدين الميت ثم ادعى أداءه، وأقام بينة بالأداء؟ قبلت عند (م ر). وقضية كلام (حج) عدم قبولها.

[١٧٥٥] مسألة: يجوز للأعمى أن يشهد على زوجته في حال خلوته بها عند (حج). وقال: بعدم جواز شهادته عليها اعتماداً على صوتها.

[١٧٥٦] مسألة: من سمع قول شخص وجهل اسمه ونسبه، ومات ودفن، فإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره؟ أحضر ليشهد على عينه عند (حج). وقال: إن دفن لا يحضر؛ لعدم جواز نبشه.

[١٧٥٧] مسألة: لو كان في الواقعة شهود، وطلب الأداء من اثنين؟ لم يلزمهما إذا علم المدعو أن في الشهود من يرغب في الأداء، على ما رجحه (خط). وقال: يلزمهما الأداء حينئذ في الأصح.

[١٧٥٨] مسألة: لو شهد واحد شهادة صحيحة، فقال الآخر: «أشهد بما أو بمثل ما شهد به»؟ لم يكف عند (م ر). وكلام (حج) يميل إلى أن الراجع كفايته.

[١٧٥٩] مسألة: لو دعي الشاهد من مسافة القصر؟ لم تجب عليه الإجابة جزماً، سواء كان الداعي الحاكم أو الإمام الأعظم عند (خط). وقالوا: لو كان الداعي هو الإمام الأعظم وجبت عليه الإجابة.

[١٧٦٠] مسألة: لو حدثت العداوة بين الأصل والمشهود عليه قبل الحكم وبعد أداء الفرع لم تمنع [عند (خط)]. وقال (حج): أما بعد الحكم فلا يؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء عقوبة، وإذا رجعا يعزران^(١)، وقالوا: إنهما يغرمان.

[١٧٦١] مسألة: لو رجع شهود المال غرموا القيمة. قال (حج): الأقرب أنه يعتبر فيها وقت الشهادة من الشاهد، ووقت الحكم من الحاكم. وقال (م ر) كالشيخ: العبرة بوقت الشهادة إن اتصل بها الحكم.

[١٧٦٢] مسألة: لو شهدا بكتابة ثم رجعا بعد الحكم؟ غرماً جميع القيمة في أرجح الوجهين عند (م ر). وقال (خط): نقص النجوم عنها في أشبه الوجهين.

(١) العبارة في النسخة المصورة مشوشة وغير واضحة، أخذناها من تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (١٠/٢٧٥ - ٢٧٦، ٢٧٨). (المراجع).

باب الدعوى

[١٧٦٣] مسألة : تجوز الدعوى عند نحو وزير عند (خط). وقضية كلامهما
عدم جوازها.

[١٧٦٤ ، ١٧٦٥ ، ١٧٦٦] مسائل :

من جاز له الأخذ من مال مدينه ظفراً؛ فله بنفسه كسر باب
ونقب جدار لا يصل إلى المال إلا به إن لم يكن الذي له
اختصاصاً عند (خط). وقالوا: يجوز له ذلك وإن كان
اختصاصاً.

ولو كان عاجزاً عن الكسر بالكلية؟ جاز له الاستعانة بغيره
عند (حج). وقالوا بعدم جوازه.

قال (خط): لو كان المدين مقرراً ممتنعاً أو منكرراً وله عليه
بينة؟ ليس له ذلك. وقالوا: يجوز له؛ لأن تعدي المالك
أهدر ماله.

[١٧٦٧] مسألة : ما أخذه من مال مدينه مضمون عليه بلا خلاف إن كان من
جنس حقه، وعلى الأصح إن كان من غير جنسه عند
(خط). وقالوا: المأخوذ من الجنس وغيره مضمون على
الأخذ في الأصح.

[١٧٦٨] مسألة : لو ادعى عيناً تنضبط بالصفات - كحيوان وحبوب - ؟
وصفها بصفة السلم وجوباً في المثلي وندباً في
المتقوم، مع وجوب ذكر القيمة فيه عند (م ر).

وقالا: وصفها بصفته^(١) وجوباً [في المتقوم أيضاً، ولا تجب فيه ذكر القيمة]^(٢).

[١٧٦٩] مسألة: جنون الأصل كموته على الصحيح؛ فلا يؤثر؛ لأنه لا يوقع ريبة إن كان الجنون مطبقاً عند (خط) كالشيخ. وقالوا: الأقرب أنه يؤدي عنه حال الجنون، قصر زمنه أو طال.

[١٧٧٠] مسألة: لو عم عذر عدم حضور الأصل والفرع - كالمطر والوحل -؟ لم يقبل الفرع كما يقتضيه صنيع (حج)، وقالوا: الأوجه قبوله.

[١٧٧١] مسألة: لو قال الشاهد: «أبطلت شهادتي، أو نسختها، أو رددتها»؟ لم يكن رجوعاً عنها، إلا أن قال: «أردت بأبطلتها مثلاً أنها باطلة في نفسها»، كما رجحه (حج). وقالوا: الراجح بطلان الشهادة مطلقاً.

[١٧٧٢] مسألة: لو رجع الشهود عن الشهادة بما يوجب القصاص بعد استيفائهم، وقالوا: «أخطأنا»، قال (خط): عليهم دية مخففة في مالهم إن كذبتهم العاقلة، فإن صدقتهم فعليهم الدية، وكذا إن سكتت. وقالوا: عليهم دية مخففة فيما لهم، إلا أن صدقتهم العاقلة، انتهى. والحلف بينهم في صورة السكوت.

(١) أي بصفة السلم. الشرواني (١٠/٢٩٤). (المراجع).

(٢) العبارة في النسخة المصورة غير واضحة.

فراجع: التحفة والشرواني (١٠/٢٩٤ - ٢٩٥). (المراجع).

[١٧٧٣] مسألة: لو شهدا بطلان بائن، وفرق القاضي بين الزوجين، فرجعا، دام الفراق، وعليهم مهر مثل. فإن كان الزوج قنًا كله لم يجب عند (حج). وقال (خط): الظاهر وجوبه عليهم، فيكون لسيدة كله فيما إذا كان كله قنًا، وبعضه فيما إذا كان مبعوضاً.

[١٧٧٤] مسألة: لو شهدا أنه أعتق أمته بألف، وقيمتها ألفان، أغرما كل قيمتها عند (م ر). وقال (خط): إنهما يغرمان ألفاً فقط.

[١٧٧٥] مسألة: لو شهدا بمال ولم يقولوا: «رجعنا» لكن قامت بينته برجوعهما؟ لم يغرما شيئاً عند (خط).

[١٧٧٦] مسألة: لو ادعى ديناً على معسر وقصد إثباته ليطالبه بها؟ لم تسمع كما اعتمده (م ر) تبعاً لوالده. وقضية كلام (حج): ترجيح سماعها.

[١٧٧٧] مسألة: لو ادعى لنفسه حقاً في عين كرهن مقبوض وإجارة، وأقام بينة أنها ملك فلان الغائب؟ سمعت؛ لدفع التهمة عنه، ولا ثبت بها ملك الغائب عند (خط) وفاقاً للشيخ. وقالوا: يثبت ملكه بهذه البينة.

[١٧٧٨] مسألة: لا يغلظ في اللعان بالمكان على المريض – الذي به مرض شاق – والزمن والحائض والنفساء، ويلحق بالمريض سائر أعدار الجمعة عند (حج). خلافاً لـ (خط).

[١٧٧٩] مسألة : يجوز البت في الحلف بظن مؤكد يعتمد فيه خطه، وإن لم يتذكر، على ما اعتمده (م ر). وقالوا: إن تذكر أنه خطه جاز، وإلا لم يجز.

[١٧٨٠] مسألة : لو نكل المدعى عليه صريحاً عن اليمين، ثم طلب العود للحلف ولم يرض المدعي؟ فإن حَكَمَ القاضي بنكوله صريحاً أو تنزيلاً بأن وجّه اليمين إلى المدعي ولو بإقباله عليه ليحلفه؟ لم يُجَبْ، وإلا أُجيبَ كما قاله (حج) (١). وقالوا: إذا صرح بالنكول ترد إلى المدعي، وإن لم يحكم القاضي به.

[١٧٨١] مسألة : لو غلظ على المدعى عليه باللفظ أو الزمان أو المكان وامتنع؟ فليس بناكل عند (خط). وقالوا: بأنه ناكل.

[١٧٨٢] مسألة : اليمين المردودة كإقرار المدعى عليه، فلو أقام بعدها بينة بأداء أو إبراء؟ لم تسمع إن كان المدعى به ديناً، وتسمع إن كان عيناً عند (حج). وقالوا بعدم سماعها سواء كان ديناً أو عيناً.

[١٧٨٣] مسألة : لو ادعى وليُّ صبيٍّ أو مجنون ديناً له على إنسان، فأنكر ونكل، وادعى الولي مباشرة سببه؟ حلف، وإلا لم يجلف كما اعتمده (حج). وقالوا كالشيخ: لا يرد اليمين على الولي مطلقاً.

(١) يراجع: تحفة المحتاج مع الشرواني (٣٠٢/١٠). (المراجع).

[١٧٨٤] مسألة : لو أزيلت يد الداخل عن العين التي بيده بينة حسًا بأن سلم المال لخصمه، أو حكماً بأن حكم عليه به، ثم أقام بينة؟ يملكه مستنداً إلى ما قبل إزالة يده في الحالة الأولى فقط عند (خط)، وفي الحاليتين عندهما سمعت وقدمت، سواء اعتذر بغيبة شهوده أو لا كما يقتضيه صنيع (م ر). وقال كالشيخ: يشترط الاعتذار بنحوها ليسهل نقض الحكم.

[١٧٨٥] مسألة : من أقر لغيره بشيء ثم ادعاه؟ لم تسمع إلا أن يذكر انتقالاً إليه. قال (م ر): يتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره. وقضية كلامهما: أنه إن كان المدعي فقيهاً موافقاً للقاضي لم يجب بيانه، وإلاً وجب.

[١٧٨٦] مسألة : لو قال من بيده عين: «اشتريتها من فلان منذ شهر»، وأقام به بينة، فقالت زوجة البائع: «ملكي، تعوضتها منه منذ شهرين»! وأقامت به بينة؟! قدمت بينها على الأوجه عند (م ر). وقال (حج): فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض؟ حكم بها لها، وإلاً بقيت بيد من هي بيده الآن.

[١٧٨٧] مسألة : لو مات شخص عن ابنين — مسلم ونصراني — ، فقال كل منهما: «مات على ديني فأرثه». فإن لم يعرف دينه، وأقاما بينتين؟ قيدت إحداهما وأطلقت الأخرى تعارضاً، إذا كانت بينة النصراني مقيدة عند (خط). وقالوا: المتجه: تعارضهما، أي كما إذا كانتا مطلقتين.

[١٧٨٨] مسألة: لو مات نصراني عن ابنين - مسلم ونصراني - ، فقال المسلم: «أسلمت بعد موته، فالميراث بيننا»، فقال النصراني: «بل قبله»، وأقاما بينتين بما قالاه؟ قدم النصراني وفاقاً، فإن قالت بينة المسلم: «علمنا تنصره حال موت أبيه وبعده» ولم تستصحب؟ قدمت عند (خط). وقالوا: يتعارضان، فيصدق المسلم بيمينه.

[١٧٨٩] مسألة: تقدم بينة شهدت بالإفشاء على بينة شهدت بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتحام عند (حج)؛ لأن معها زيادة علم بالنقل عن الأصل. وقال (م ر) تبعاً لوالده: يتعارضان. قال الرشيدي: «قوله ولو يمض... إلخ»: الظاهر: «وقد مضى بينهما... إلخ»، لأنه إذا لم يمض ذلك فالشهادة بالإفشاء كاذبة؛ لأن الصورة كونها الآن غير مفضاة.

[١٧٩٠] مسألة: لو وُطئت بشبهة منكوحةً نكاحاً صحيحاً وأتت بولد يمكن كونه من كل من الزوج وواطء الشبهة؟ عرض على القائف، فمن ألحقه به لحقه، ولا يعرض عليه إلاً بينة بوطء الشبهة أو تصديق الولد المكلف كما اعتمده (م ر)، فحيث لم يوجد أحدهما يلحقه بالزوج. وقضية صنيع (حج): أنه يكفي فيه اتفاق الزوجين على المعتمد.

* * *

باب (١) العتق

[١٧٩١] مسألة: تعليق العتق ليس قرينة مطلقاً عند (حج). وقالوا: هو غير قرينة إن قصد به حثٌ أو منع أو تحقق خبر، وإلا فقرينة.

[١٧٩٢] مسألة: لو قال لمكاس خوفاً منه على قنه: «هذا حر»؟ عتق ظاهراً لا باطناً كما اعتمده (م ر). وقال (حج): الأوجه أنه لا يعتق - ظاهراً وباطناً - .

[١٧٩٣] مسألة: لو قال لعبده: «جعلت عتقك إليك»، ونوى تفويض العتق إليه، فأعتق نفسه في المجلس؟ عتق، بخلاف ما لو حذف «جعلت» عند (خط). وقالوا: ذكر «جعلت» غير محتاج إليه.

[١٧٩٤] مسألة: لو قال لعبده: «بعتك لنفسك بهذا»، فقال: «اشتريت»؟ يعتق وتجب قيمته عند (خط). ووافقه (ع ش) وقاسه على قوله: «أعتقتك على خمر». وقالوا: بعدم صحة البيع؛ لأنه لا يملكه؛ فلا يعتق.

(١) المعهود (كتاب)، والتزمنا بالأصل عند المؤلف: (باب). (المراجع).

[١٧٩٥] مسألة: لو وهب لعبد جزء أصل سيده أو فرعه فقبله؟ عتق، وسرى العتق إلى البقية، وعلى سيده قيمة باقية عند (حج). وقال: بعدم سرايته إلى الباقي.

[١٧٩٦] مسألة: لو استولد أحد الشريكين أمة مشتركة بينهما مقسراً، ثم أعتق نصيبه وهو موسر؟ لم يسر إلى البقية عند (حج). وقال (خط) وفاقاً للشيخ: يسري إليها.

[١٧٩٧] مسألة: لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته؟ فإن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه من الثلث فلا سراية إلى ذلك البعض عند (خط). وقضية كلامهما: أنه إذا خرج بعض حصة شريكه مع حصته من الثلث؛ عتق ما خرج، وبقي الزائد.

باب التدبير

[١٧٩٨] مسألة: لو قال: «دبرت يدك»؟ ففيه وجهان: أصحهما عند (م ر) أنه تدبير صحيح في جميعه؛ لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله. ورجح لغويته.

[١٧٩٩] مسألة: لو قال: «إن مت ودخلت الدار فأنت حرّ»؟ اشترط الدخول بعد الموت، إلا أن يريد الدخول قبله على ما اعتمده (م ر). وقال: يجزىء الدخول قبل الموت في صورة الإطلاق.

[١٨٠٠] مسألة : لو قال : «إن شاء عبدي فلان فهو مدبر»؟ لم يشترط فور، وإن كان جالساً معه؛ لأنه مجرد تعليق عند (حج). وقال (م ر): يشترط فور كما في «إن شئت».

[١٨٠١] مسألة : لو كاتب مدبراً صح، فإن مات السيد قبل الأداء؟ عتق بالتدبير وبطلت الكتابة، كما يميل إلى ترجيحه صنيع (حج). وقالوا: الأوجه عدم بطلان الكتابة؛ فيتبعه كسبه وولده.

باب الكتابة

[١٨٠٢] مسألة : لا تصح كتابة مُكْرَى، سواء استئجرت عينه أم سلّم عما في الذمة، كما استظهره (حج). وظاهر صنيعهما: اختصاص عدم صحتها بمن استئجرت عينه^(١).

[١٨٠٣] مسألة : يصح الاعتياض عن نجوم الكتابة من المكاتب كما يميل إلى ترجيحه صنيع (حج) وفاقاً للشيخ. وقالوا: المعتمد عدم صحته.

[١٨٠٤] مسألة : لو حل النجم وهو غائب؟ فإن أذن السيد للمكاتب في السفر قبل حلوله؟ لم يَجْز له الفسخ عند (م ر). وقالوا: للسيد الفسخ — وإن غاب — بإذنه . . .

(١) يراجع: التحفة مع الشرواني (٣٩٤/١٠). (المراجع).

[١٨٠٥، ١٨٠٦] مسألتان :

لا تنسخ الكتابة الصحيحة بجنون المكاتب عند (خط).
قالا: والفاصلة لا تنسخ به أيضاً.
ثم إن لم يكن له مال جاز للسيد الفسخ فيعود قنًا، فإن
تبين له مال بيد السيد أو غيره نقض فسحه وعتق كما يميل
إليه صنيع (خط). وقالوا: إن تبين بيد السيد نقض وإلا
مضى الفسخ.

[١٨٠٧] مسألة: لو قطع المكاتب صرف أبيه المملوك له؟ لم يقطع طرفه
لشبهة الملك عند (خط). وقالوا: قطع طرفه به ولم تراع
شبهة الملك.

[١٨٠٨] مسألة: للمكاتب كتابة فاسدة معاملة السيد كالمكاتب كتابة
صحيحة عند (حج). وقالوا: لا يعامله.

[١٨٠٩] مسألة: لا يجوز وطء السيد للأمة المكاتب كتابة فاسدة. وقالوا
كالشيخ: بجوازه.

[١٨١٠] مسألة: لو اختلفا في قدر النجوم أو صنعها تحالفاً. ثم إن يكن
السيد قبض ما يدعيه لم تنسخ الكتابة، بل إن لم يتفقا
على شيء فسخها القاضي، لا هما عند (حج). وقالوا:
يفسخها القاضي، أو هما، أو أحدهما.

باب الأمهات والأولاد

[١٨١١] مسألة: لو أولد المحجور عليه بفلس أمته؟ نفذ إيلاده كما يقتضيه
صنيع (خط). وقالوا: المعتمد عدم نفوذه.

[١٨١٢] مسألة: لو مات السيد بعد انفصال بعض الولد؟ عتقت أمها ولم يشترط انفصال كله عند (حج). وقالوا: لم تعتق إلا بتمام انفصاله.

[١٨١٣] مسألة: لو وضعت بعض ولد وباقية مُجْتَنُّ، ثم مات السيد؟ لم تعتق عند (خط). وقال (حج): تعتق بوضع عضو منه، وإن لم تضع الباقي.

[١٨١٤] مسألة: لو نكح حُرًّا أجنبيًّا، ثم ملكها ابنه فأولدها؟ ثبت الاستيلاء وانفسخ النكاح عند (حج). وقالوا: لم ينفذ استيلاؤها على المعتمد.

* * *

هذا آخر ما تيسر جمعه من المسائل المختلف فيها بين ساداتنا الكرام ابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، ومحمد الرملي قدس الله أسرارهم ونفعنا بعلومهم وبركاتهم، للفقير قليل البضاعة سيما في هذه الصناعة، عمر الغفاري الشهير بابن القره داغي عفى عنهما الملك الهادي، لأربع مضت من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعين من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف صلاة وتحية.

نفعني الله به إذا جاءت الطامة — وسائر المسلمين — منفعة عامة، وجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً لفوزنا بالنظر إليه في دار النعيم.

وغفر لمن يصفح عما فيه من الزلل وينعم بإصلاح ما فيه من الخلل، فإن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف.

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المخلوقات وعلى آله وأصحابه ما دارت الأرضون والسموات، صلاة تحفظنا بها من الآفات وسلاماً تسلم به أبصارنا وبصائرنا عن جميع البليات وتمنحنا بها أنحاء النعم والعطيات، آمين يا رب العالمين^(١).



(١) تمت مقابلته على نسخة المؤلف في ٢/١٢/١٩٧٧ م، الموافق لـ ٢٢/ ذي الحجة/ ١٣٩٧ هـ، ثم قمنا بمراجعته، وتصحيحه حسب قواعد التحقيق، وكتابة تمهيد له مع التعليق على بعض مواضعه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الراجي عفوَ ربّه

والفقير إلى رحمته

علي بن يحيى محيي الدين القزويني

الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|----------------------------------------------------|--------|
| * تقديم فيه تعريف بالكتاب والمؤلف، بقلم ولده | |
| الشيخ علي الشيخ عمر القره داغي | ٧ |
| – التعريف بالكتاب وأهميته | ٧ |
| – التعريف بالمؤلف الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي | ٨ |
| * تمهيد: بقلم المراجع | ١٧ |
| – سبب خدمة الكتاب | ١٧ |
| – القره داغيون وخدمة العلم والدعوة إلى الله تعالى | ١٨ |
| – أهمية هذا الكتاب | ٢٣ |
| – مصادر هذا الكتاب | ٢٥ |
| – عملنا في هذا الكتاب | ٢٦ |
| * نماذج صور من مخطوط الكتاب | ٢٩ |

الكتاب محققاً

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------|----|
| * تمهيد بقلم المؤلف، يذكر فيه سبب تأليفه ومصادره والرموز التي استعملها فيه | ٣٩ |
|-------------------------------------------------------------------------------|----|

* مقدمة المؤلف : (وفيها بيان المفتى به في مذهب الشافعية

| | |
|-----|-------------------------------------------|
| ٤١ | وبعض اصطلاحاتهم) |
| ٤٥ | * كتاب الطهارة |
| ٥٠ | باب أسباب الحدث |
| ٥٦ | باب أسباب الوضوء |
| ٦٠ | باب مسح الخف |
| ٦١ | باب الغسل |
| ٦٤ | باب النجاسة |
| ٦٧ | باب التيمم |
| ٧٣ | باب الحيض |
| ٧٦ | * كتاب الصلاة |
| ٨٠ | باب الأذان |
| ٨١ | باب استقبال القبلة |
| ٨٢ | باب صفة الصلاة |
| ٨٩ | باب شروط الصلاة |
| ٩٢ | باب مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها |
| ٩٦ | باب سجود السهو والتلاوة والشكر |
| ١٠٠ | باب صلاة النفل |
| ١٠٢ | باب صلاة الجماعة |
| ١٠٥ | باب صفات الأئمة وشروط القدوة |
| ١١٠ | باب صلاة المسافر |
| ١١٢ | باب الجمع بين الصلاتين |

| | | |
|-----|-------|----------------------------------------|
| ١١٢ | | باب صلاة الجمعة |
| ١١٧ | | باب صلاة الخوف |
| ١١٨ | | باب اللباس |
| ١٢٠ | | باب صلاة العيدين |
| ١٢١ | | باب صلاة الكسوفين والاستسقاء |
| ١٢٣ | | باب الجنائز |
| ١٣٣ | | * كتاب الزكاة |
| ١٣٦ | | باب زكاة الفطر |
| ١٣٩ | | * كتاب الصيام |
| ١٤٤ | | باب صوم التطوع |
| ١٤٤ | | باب الاعتكاف |
| ١٤٧ | | * كتاب الحج |
| ١٥١ | | باب المواقيت |
| ١٥٣ | | باب واجبات الطواف وسننه |
| ١٥٥ | | باب السعي |
| ١٥٦ | | باب الوقوف بعرفة |
| ١٥٧ | | باب محرمات الإحرام |
| ١٦٠ | | باب الإحصار والفوات |
| ١٦٢ | | * كتاب البيع |
| ١٦٦ | | باب الربا - باب البيوع المنهي عنها |
| ١٦٨ | | باب تفريق الصفقة - باب الخيار والتعرية |
| ١٧٢ | | باب حكم المبيع قبل قبضه |

| | |
|-----|--------------------------------|
| ١٧٥ | باب التولية والإشراك والمرابحة |
| ١٧٦ | باب بيع الأصول والثمار |
| ١٧٩ | باب اختلاف المتبايعين |
| ١٨٠ | باب معاملة الرقيق - باب السلم |
| ١٨٣ | باب القرض - باب الرهن |
| ١٨٧ | باب التفليس |
| ١٩٠ | باب الحجر |
| ١٩٢ | باب الصلح |
| ١٩٤ | باب الحوالة |
| ١٩٥ | باب الضمان |
| ١٩٨ | باب الشركة والوكالة |
| ٢٠٣ | باب الإقرار |
| ٢٠٧ | باب العارية |
| ٢١٠ | باب الغصب |
| ٢١٤ | باب الشفعة |
| ٢١٦ | باب القراض |
| ٢١٩ | باب المساقاة |
| ٢٢٠ | باب الإجارة |
| ٢٢٦ | باب إحياء الأموات |
| ٢٢٩ | باب الوقف |
| ٢٣٢ | باب الهبة - باب اللقطة |
| ٢٣٦ | باب الجعالة للقطعة |

| | | |
|-----|-------|---------------------------------|
| ٢٣٨ | | * كتاب الفرائض |
| ٢٣٨ | | باب الوصايا |
| ٢٤٦ | | باب الوديعة |
| ٢٥٠ | | باب قسم الفيء والغنيمة |
| ٢٥٣ | | باب قسم الصدقات |
| ٢٥٥ | | * كتاب النكاح |
| ٢٥٨ | | باب الخطبة - باب أركان النكاح |
| ٢٦٥ | | باب الكفاءة |
| ٢٦٨ | | باب موانع النكاح |
| ٢٧٠ | | باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد |
| ٢٧٢ | | باب الصداق |
| ٢٧٨ | | باب الخلع |
| ٢٨٠ | | باب الطلاق |
| ٢٨٨ | | باب الرجعة |
| ٢٨٩ | | باب الإيلاء والظهار |
| ٢٩١ | | باب اللعان |
| ٢٩٣ | | باب العدد |
| ٢٩٦ | | باب الرضاع |
| ٢٩٨ | | باب النفقة |
| ٣٠٦ | | * كتاب الجراح |
| ٣١٨ | | باب البغاة |
| ٣١٩ | | باب الردة |

| | | |
|-----|-------|-----------------------|
| ٣٢١ | | باب الزنا |
| ٣٢٣ | | باب قطع السرقة |
| ٣٢٤ | | باب الأشربة فالصيال |
| ٣٢٨ | | * كتاب السير |
| ٣٣١ | | باب الجزية |
| ٣٣٥ | | * كتاب الصيد والذبائح |
| ٣٣٨ | | باب الأضحية والعقيقة |
| ٣٤١ | | باب الأطعمة |
| ٣٤٣ | | * كتاب الأيمان |
| ٣٤٨ | | باب النذر |
| ٣٥١ | | * كتاب القضاء |
| ٣٥٨ | | باب القسمة |
| ٣٦٠ | | باب الشهادات |
| ٣٦٥ | | باب الدعوى |
| ٣٧١ | | * كتاب العتق |
| ٣٧٢ | | باب التدبير |
| ٣٧٣ | | باب الكتابة |
| ٣٧٤ | | باب الأمهات والأولاد |
| ٣٧٥ | | * خاتمة المسائل |



بُحُوثٌ
فِي

فِقْهِ النُّبُولِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ وَأَقْنِصَادِيَّةٌ

تَأَلِيفُ

أ.د. عَلِيٌّ حَسْبِيُّ الدِّينِ الْقَرَهْ دَاغِي

أَسْتَاذٌ بِجَامِعَةِ قَطْرٍ وَالْحَائِزُ عَلَى جَائِزَةِ الدَّوْلَةِ
وَالْحَبِيرُ بِمَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ وَجَدَةَ
وَعَضُو الْمَجْلِسِ الْأَوْرُوبِيِّ لِلْإِفْتَاءِ وَالْبُحُوثِ
وَرَأْسُ لَعَدَدٍ مِنْ الْهَيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمَوْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ

بَيْتُ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الغاية القضاة في دار الفتن

تأليف : قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي

المتوفى (٦٨٥ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

دار النشر الإسلامية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com